الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة

كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية
قسم الفقه وأصوله

رقم التسجيل :...../.....

الرقم التسلسلي :.....

قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي

مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه وأصوله

إعداد الطـــالب :
عبد المجيد خلّادي

إشراف:
الدكتور نذير حمادو

لجـــنة المنـــــاقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د.بلقاسم حديد	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	رئيسا
د. نذير حمـــادو	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	مشرفا ومقرّرا
د. فيصل تليلاني	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	عضوا
د. محمد أحمد بوركاب	أستاذ محاضر	جامعة الأمير عبدالقادر قسنطينة	عضوا

السنة الجامعية : 1426- 1427هـ/ 2005- 2006 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من علمتني بحار الدنيا، ورافقتني في طريق العلم والمعرفة، وفي بقاعها جميل دعائها... والدي

إلى من رباني والداي، وأهدتني مرساه، وإلى بناتي وأخواتي الكريمات... والدي

إلى العقول التي بادرت لرفع راية عهدنا بحمدنا... أجدادي

إلى من أهدى قبلة العمل، بكفاءة بنائه الواعية بتضحياته وقيمه الموروثة بحمدنا...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

إنّ أولى ما لهجت الألسن بذكره، شكر الله تعالى ذي الآلآء الكريمة، وسابغ النعم العظيمة، وأجلّها نعمة الهداية للإسلام، والتوفيق لطلب العلم، فله سبحانه على ذلك كامل شكري باللسان والجنان والأركان وأسأله التوفيق للمزيد من شكره بالغدوّ والآصال، وعلى كل حال، فإنه بمحض نعمته وفضله تتمّ الصالحات.

ثم هو بعد ذلك موصول إلى ذوي الفضل وأهل البر من خلقه، وأخصّ بالذكر منهم فضيلة الأستاذ الدكتور نذير حمادو، الذي رعى هذا البحث من أوله إلى آخره بروح الأبوة الحانية والأستاذية الرشيدة ؛ عرفانا بجهوده المتواصلة، نصحا وتوجيها، وتصحيحا وتعقيبا، وقد فتح لي قلبه، وغمرني بتواضعه وأدبه، ولم يدخر جهدا في الأخذ بيدي في الجامعة، رغم كثرة أشغاله ووفرة أعماله، فجزاه الله عني خير الجزاء، وأمد في عمره، ونفع به طلاب العلم والمعرفة.

ومن واجبي في هذا المقام أن أقدّم مناهل العرفان لشيوخي الأجلاء، العلماء النبلاء، والأولياء الأصفياء، فضيلة الشيخ الراحل محمد الغزالي رحمه الله، والشيخ المربي الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي حفظه الله.....وشيوخي الذين أخذت عنهم وأخصّ بالذكر منهم : الدكتور الشيخ المقرئ محمد أحمد بوركاب والشيخ العلامة إدريس عبده والشيخ عبد العزيز ثابت والملاّ عبد العزيز بن السايب والدكتور أبو بكر كافي والدكتور نوار بن الشلي...فلهم مني جميعا جزيل الشكر وخالص الدعاء.

والشكر الموفور إلى :

- القائمين على جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية إدارة وأساتذة وطلبة وعمالا.
- القائمين على مكتبة جامعة الأمير عبد القادر (مكتبة أحمد عروة، مكتبة الشيوخ، الدوريات، المكتبة الرقمية، قاعة الإنترنت).
- القائمين على مكتبة الأسد في دمشق، بالجمهورية العربية السورية.
- وإلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة في إتمام هذه المذكرة من قريب أو بعيد ...

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

مقـــدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نصب الأدلة على وجوده، وأقام الدلائل على عبوديته وتوحيده، وجعل العلماء العاملين هداة إلى فهم خطابه وتشريعه، فأطلق عنان بصائرهم في استنباط الأحكام بفضله وجوده، ليبينوا مجملات الموارد والمصادر من الروايات والأقوال، ويظهروا الراجح والمرجوح منها عند اختلاف الأمارات والأحوال، وأصلي وأسلّم على سيدنا محمد الذي أكمل الله به الدين، وجعل شريعته حجة قائمة على الخلائق أجمعين، صلاة وسلاما دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد،

فقد اقتضت حكمة الله تعالى أن يهيئ لهذا الدين من كل خلف عدوله، ينفون عنه تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، ومن جملة هذا الدين فهم خطاب الله تعالى على المنهج الصحيح تحقيقا لعبوديته عز وجل، وإقامة شريعته بالعدل.

ولما كان الفقه الإسلامي مرماه الاجتهاد، وتحقيقه بذل الوسع في استنباط الأحكام من النصوص بالاستمداد، ولما لم تكن الشريعة قاطعة الدلالة في جميع محاملها، استلزم ذلك اختلاف أنظار النُظار في فهمها، فتباينت أقوال المحققين والعلماء في تعليل أحكامها ونصوصها.

وقد عرف الفقه الإسلامي نهضة علمية كبيرة تمثلت في نشأة المذاهب الفقهية السنية القائمة على أصول وقواعد في الاستدلال والاستنباط، ثم تبوأت هذه المذاهب مكانة خاصة أزمنة متطاولة، وآماد بعيدة، كتب الله لبعضها القبول تخليدا لشريعته وتمكينا لدينه، فصارت المذاهب الفقهية خزائن الفقه وذخائره، وتراثه في ماضيه وحاضره.

و لم تكن كلمة أئمة المذاهب وأتباعهم متفقة في أحكام الفقه وفروعه، بل نشأ بينهم الاختلاف لأسباب ومثارات متعددة، كانت ولا تزال قائمة، وهذا الاختلاف إنما هو ثمرة للاجتهاد الاستنباطي من نصوص الشريعة المحكمة.

وإذا كان الخلاف قضية مسلّمة عند الفقهاء لا جدال فيها ولا مراء، فإنه لا بدّ أن يحتاج أهل العلم والفقه إلى النظر والترجيح بين المسائل الشرعية والقضايا الفقهية، إذ أنّ التطبيق الفقهي العملي الواقعي هو ثمرة للتنظير الفقهي لهذه الأحكام المسطورة. وهذا الترجيح الفقهي إما أن يكون عاما بين المذاهب الفقهية المشهود لها بالإمامة في الفقه، وإما أن يكون خاصا بمذهب من المذاهب.

فاخترت أن يكون هذا الموضوع بحثا ودراسة في المذهب المالكي، يتناول الاختلاف الفقهي في المذهب ومصطلحات الترجيح الفقهي وقواعده، وقد أسميته بـــ"**قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي**".

إشكالية البحث

إنّ هذا البحث هو محاولة علمية جادة تهدف إلى الكشف عن قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال المتعارضة في المذهب المالكي، والتأصيل لهذه القواعد من خلال ما تقرر في أصول المذهب و ما استقر عند علمائه في ذلك من قواعد إفتاء وقضاء.

وقد تميز المذهب المالكي بكثرة أصوله وتعدد أقواله، وذلك لأنه يراعي مصالح الناس وأعرافهم المختلفة وفق نصوص الشريعة وأحكامها العامة، فقد روي عن الإمام مالك رحمه الله اجتهادات مختلفة في كثير من المسائل، كما روي هذا الاختلاف عن تلامذته من بعده، و لم يكن غريبا أنْ تختلف أقوال المجتهد الواحد في المسألة الواحدة، ومرد ذلك أن الحق يدفع الإمام لتغيير رأيه في المسألة الواحدة بدليل جديد لم يكن على علم به سابقا أو لأنه تنبّه إلى أمر في الدليل الذي بنى عليه كلامه الأول، فعدل عنه بدليل أقوى ومصلحة أولى تستدعي ذلك العدول، ولا يتعصب لاجتهاده الأول، وليس هذا بأمر معيب أو شيء مستنكف فيه، وليس ذلك غريبا على إمام مجتهد علا كعبه ومقامه في الاجتهاد يبغي اتباع الحق وتحري الصواب في الاستنباط.

ولما جاء عصر التلاميذ اختلفوا في استنباطهم اختلافا كثيرا، وأضيفت أقوالهم التي لم يعرف لمالك رأي فيها إلى المذهب، لأنها مبنية على أصوله ومناهجه عن طريق الإجراء والتخريج والتفريع على تلك الأصول والمناهج، فكان لا بد أن تختلف أقوالهم ونتائجهم بناء على الاختلاف في إدراك وجوه المصالح والعلل، فجاءت روايات المذهب وأقواله متعددة وكثيرة، وجاءت دواوينه ومصادره جامعة بين الروايات والأقوال والتخريجات والترجيحات، فكان هذا الاختلاف مع تعدد الأصول واتحادها سببا في كثرة الأقوال وخصوبتها، وخاضعة إلى قواعد في الترجيح بينها.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الكبرى التساؤلات الآتية :

1- ما هي أسباب ومثارات الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي؟ وهل كان لذلك أثر في الفروع الفقهية والأحكام الاجتهادية؟

2- ما هي مصطلحات الترجيح عند المالكية ؟

3- ما منهج الترجيح بين الروايات المتعارضة عند الإمام مالك؟

4- ما هي قواعد الموازنة والترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي؟ ولمن تكون ولاية الترجيح في المذهب؟ وما هي شروطهم وأوصافهم؟

هذا ما ستكشف عنه صفحات هذا البحث بالدراسة إن شاء الله.

أسباب اختيار الموضوع

هناك أسباب علمية وذاتية شجّعتني على خوض غمار هذا الموضوع ووضعه على مشرحة البحث والدراسة، أوجزها فيما يأتي :

1- انتمائي للمذهب المالكي الذي أحسست برغبة جامحة في وضع بصمات يد تكون فيه استفادتي بزيادة التعرف على أصوله الواسعة والوقوف أكثر عند فروعه ومنصوصاته وتخريجاته والراجح والمرجوح من المسائل الفقهية والأحكام الشرعية، وزيادة الاطّلاع على ما في أمهاته ودواوينه من معين علوم لا تنضب أبدا.

2- إن المذهب المالكي اليوم لا سيما في بلادنا –حرسها الله تعالى – بحاجة إلى عناية أكبر وخدمة علمية أوفر تتناسب مع ما يقدم من بحوث قيمة وأطروحات علمية أكاديمية في جامعتنا الإسلامية، على غرار بقية المذاهب الأخرى التي أحسبها قد قرطست على المرمى، وقدمت خدمات علمية جليلة لمذاهبها في مختلف جامعات العالم الإسلامي.

3- تشجيع مشايخي وأساتذتي بأن أقتحم أسوار هذا الموضوع وأسبر أغواره، وأستفيد من كنوزه ودرره والوقوف على غوامضه ومقفلاته في بعض المسائل، وأخص بالذكر منهم أستاذي الدكتور نذير حمادو، وأستاذي الدكتور محمد أحمد بوركاب، وأستاذي عبد العزيز بن السايب، الذي عرضت عليه الموضوع في بلاد الشام ودارست معه بعض جوانبه، فكان هذا كله حافزا كبيرا وسندا معنويا لاستمراري في البحث والطلب، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

أهداف البحث

أهدف من هذا البحث إلى :

1- استخراج قواعد الترجيح التي قعّدها أئمة المذهب بين الروايات والأقوال وتطبيقها على المسائل الفقهية، والتعرف على المصطلحات عند المالكية فيما يدل على الترجيح الفقهي.

2- بيان الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي وأسبابه، ومعرفه أصول المذهب التي يصار إليها للترجيح عند وجود الاختلاف.

3- معرفة الأئمة المجتهدين في المذهب ومراتبهم وأوصافهم وشروطهم والترجيح بين علماء المذهب عند اختلافهم.

أهمية الموضوع

إن أي دارس لمذهب من المذاهب الفقهية لا بد له من أن يكون على معرفة ودراية بأصوله وقواعده ومصطلحاته، حتى يتسنى له الاجتهاد والإفتاء وفق ضوابط المذهب المقررة عند أئمته. ومن هنا كانت حاجة الفقيه في الفتيا إلى معرفة الراجح والمرجوح من الأقوال والروايات وفق ما يدل على الترجيح في أصول المذهب وقواعده. ولقد تجرأ كثير من الناس اليوم ممن لا مسكة له من العلم والفقه على التصدّر للفتوى بالأقوال الشاذة والضعيفة وما يخالف مقاصد الشريعة ومراميها، وانتُحِل الكلام في دين الله من غير برهان أقوى، فصارت ساحة الإفتاء في أيامنا هذه مستباحة من غير ضابط يضبطها ومناهج تحددها وأصول تحكمها، فوجدنا فتاوى تنتقل من الحجاز - عبر الفضائيات والإنترنت ووسائل الإعلام الأخرى بله الرسائل القصاصية-، إلى الجزائر -مثلا- مع اختلاف بين أصول المذاهب الفقهية، وتباين الأعراف والعوائد، فكان لابد لمن يتصدى للفقه أن يعرف قدره وأن لا يتعدى طوره، وإلاّ كان ذلك خرقا للقتاد وزيغا عن الجادة والصواب.

الدراسات السابقة

إن أي موضوع - كما هو معلوم - لا يمكن أن ينطلق من فراغ، أو يشق صاحبه طريقه على غير منوال أو مثال. فهذا الموضوع - وإن كان قد درس مفرّقا ومجزّءا في ثنايا كتب الأصول وبعضها في ثنايا كتب القضاء، وأطراف منه في بطون الفقه المالكي وحواشيه ونبذ منه في كتب النوازل، تميل إلى الإيجاز في أحايين كثيرة-، إلا أنه لم يعن بدراسة علمية أكاديمية على وجه الاستقلال والتفصيل حسب علمي واطّلاعي، ثم إني وقفت عليه في بعض الدراسات المعاصرة بعضها أكاديمي تناول جانبا من جوانب هذا الموضوع، أذكر من جملتها :

أ. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، للدكتور عبد العزيز بن صالح الخليفي، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الفقه وأصوله بدار الحديث الحسنية

بالرباط، وطبعت هذه الرسالة العلمية في شكل كتاب سنة 1414 هـ / 1993 م، واستفدت من هذا الكتاب استفادة كبيرة خصوصا في الإحالة على بعض جزئيات الموضوع التي توفر لي سهولة البحث في بطون كتب المالكية.

ب. الفقه المالكي مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، لمحمد المختار محمد المامي، وهو عبارة عن رسالة علمية قدمها صاحبها لنيل شهادة الماجستير في كلية الشريعة بالرياض بالمملكة العربية السعودية ، هذه الرسالة وإن كان لب موضوعها مدارس المذهب المالكي ومنهج التأليف فيه إلا أنني رمزت إليها في هذه المذكرة واستفدت من بحث صاحبها خصوصا فيما تعلق في الترجيح بين مدارس المذهب المالكي.

منهج البحث المتبع

اقتضت طبيعة البحث أن أعتمد على مناهج متعددة ومناسبة تكمل بعضها بعضا وتنحو إلى منحى واحد واضح، فاعتمدت على المنهج الوصفي في تناول نشأة المذهب المالكي وانتشاره، والمنهج الاستقرائي، إذ حاولت قدر الإمكان أن أتتبع جزئيات الموضوع، فيما يتعلق بمصطحات الترجيح وقواعده، وتطبيق القاعدة على فروع الفقه المالكي، والمنهج التحليلي كان رديف الاستقراء في حل ما كان مجملا من الأقوال وتحليل بعض الرموز والمصطلحات.

منهجية البحث

وأما منهجية البحث التي سلكتها فتفصيلها ما يأتي :

1- عزوت آي الذكر الحكيم بذكر السورة ورقم الآية، برواية حفص عن عاصم، إذ أن كتب التفسير في الغالب هي على هذه الرواية، ليكون في العزو والإحالة على كتب التفسير تطابقا.

2- خرّجت الأحاديث الواردة في البحث من كتب الحديث، وعولت على الموطأ والصحيحين فأكتفي بتخريج الحديث إن وجد من هذه الثلاثة، ثم كتب السنن، مع ذكر الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.

3- ترجمت لكثير من الأعلام ممن ذكروا في الرسالة مركّزا على أعلام المذهب المالكي.

4- وبالنسبة إلى التهميش فإني أذكر اسم الكتاب أولا ثم المؤلف ثانيا، واسم المحقق إن كان الكتاب محققا، ثم بيانات الكتاب الأخرى لأول مرة، ثم أكتفي بذكر المصدر فقط بعد ذلك.

5- جعلت فهارس للمذكرة مقدما فهرس الآيات القرآنية ثم الأحاديث النبوية والآثار، وفهرس الأعلام المترجم لهم، وفهرس الأشعار، فالمصادر والمراجع، وأخيرا فهرس الموضوعات.

المصادر والمراجع

اعتمدت في البحث على مصادر ومراجع متعددة، أهمها كتب الفقه المالكي وأصوله ما بين مخطوط ومطبوع على الحجر. من ذلك المدونة وكتاب التنبيهات على المدونة للقاضي أبي الفضل عياض وهو مخطوط بمكتبتنا بالجامعة الإسلامية برقم 94. 2. 217 ، وجامع الأمهات في الفقه المالكي لابن الحاجب، والذخيرة للقرافي، والتوضيح لخليل بن إسحاق وهو مخطوط في جزئين بالجامعة الإسلامية برقم 81. 2. 217 ، وشروح خليل الأخرى مثل مواهب الجليل ومنح الجليل، ونور البصر لأبي العباس الهلالي المطبوع طبعة حجرية، ومن كتب الأصول والقواعد في المذهب المالكي : إحكام الفصول لأبي الوليد الباجي والمحصول لأبي بكر بن العربي، ونفائس الأصول وشرح تنقيح الفصول والفروق كلها للقرافي، والقواعد للمقري والموافقات للشاطبي، و من كتب المصطلحات شرح ابن عبد السلام المسمى "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" وهو مخطوط أيضا بالجامعة برقم 84. 2. 217 ، وكشف النقاب الحاجب عن مصطلح ابن الحاجب لابن فرحون المالكي وهو مطبوع متداول، وغيرها من كتب النوازل والإفتاء والقضاء.

صعوبات البحث

لا أريد أن أبالغ كثيرا في ذكر صعوبات البحث وعوائقه، بيد أن الموضوع لما استقرّ وجدته واسعا جدا كادت زمامه أن تنفلت، مما اضطرني إلى تعديل خطّته أكثر من مرّة، قبل إيداعه لدى اللجنة العلمية لقسم الفقه وأصوله، وتشتّت أطراف الموضوع ومسائله في بطون كتب المالكية وخاصة المخطوطات منها، التي يصعب البحث من خلالها نظرا لأنّ فهارسها عامة في معظمها، ويعلم الله أني كنت أقضي الساعات أمام صفحاتها، وتلزمني المسألة الواحدة إلى قراءة باب كامل من الكتاب، لأكتب بعد ذلك شيئا يسيرا. والحمد لله على كل حال.

خطة البحث

هذا وقد انتظم البحث في فصل تمهيدي وثلاثة فصول وخاتمة.

فأما الفصل التمهيدي فجاء بعنوان : نبذة عن حياة الإمام مالك ونشأة المذهب المالكي : انتشاره وأصوله.

وأما الفصل الأول فيتناول الاختلاف الفقهي حقيقته وأسبابه، وقسمته إلى مبحثين:

الأول : في حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه

الثاني : في مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي وأسباب تعددها.

والفصل الثاني تحدث عن مصطلحات الترجيح في المذهب المالكي، ويندرج تحته مبحثان:

الأول : مصطلحات الإمام مالك في الدلالة على الترجيح

الثاني : في مصطلحات الترجيح عند المالكية.

ثم تكلم الفصل الثالث عن قواعد الترجيح في المذهب المالكي، وتضمن ثلاثة مباحث:

الأول : في ماهية الترجيح ولوازمه

الثاني : في قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي

الثالث : عن مراتب المجتهدين في المذهب المالكي

ثم جاءت خاتمة البحث مشتملة على أهم نتائج البحث وتوصياته.

هذا، ولست أزعم أني أحطت بجميع جزئيات الموضوع ومباحثه، ولا أدعي بلوغ الكمال في ذلك، فإن من محض النقص المستولي على جملة سائر البشر، أن حاولت غير مفرّط ولا متمحّل، أن أصل بالبحث إلى حد الصواب قدر الإمكان، وما كان فيه من خرق أو خطأ أو زلل، فليدَّرَك بفضلة من الحلم، وليصلحه من جاد مقولا. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

قسنطينة، 16 ربيع الثاني 1427 هـ

14 مـــاي 2006 م

الفصل التمهيدي

حياة الإمام مالك، ونشأة المذهب المالكي: انتشاره وأصوله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حياة الإمام مالك

المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي، أسباب انتشاره وأصوله

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد عن حقيقة لفظة المذهب في اللغة والاصطلاح

إنّ دراسة أي مذهب من المذاهب الفقهية لابد فيه من الوقوف على أهم الجوانب الدافعة إلى إبرازه ووجوده. والذي تتوجه الدراسة إليه –بشكل خاص– هو قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي. وقبل الشروع في تفصيل هذا الموضوع، أرى أنه من الواجب أن تنطلق الدراسة ببيان عرض وجيز مختصر عن الحياة الذاتية لسيدنا مالك إمام دار الهجرة رضي الله تعالى عنه.

وقبل هذا وذاك يجدر بنا أن نحدد المعنى المراد من كلمة المذهب عند الفقهاء وأهل الاصطلاح. المذهب في اللغة: هو الطريق ومكان الذهاب، يقال: ذهب القوم مذاهب شتى: أي ساروا في طرائق مختلفة، وذهب الشخص مذهبه: سارفي طريقه، ثم صار عند الفقهاء حقيقة عرفية فيما ذهب إليه إمام من الأئمة في الأحكام الاجتهادية استنتاجا واستنباطا[1].

أما عند المتأخرين من أئمة المذهب فيطلق على ما به الفتوى، فيقولون: المذهب في المسألة كذا من باب إطلاق الشيء على جزئه الأهم، كقوله صلى الله عليه وسلم: "الحج عرفة"[2]، لأن ذلك هو الأهم عند الفقيه المقلد. ووجه المناسبة بين المنقول عنه والمنقول إليه أن تلك المسائل تُشبه الطريق. ولذا يعبَّر عنهما، فيقال: طريق مالك وطريقته، كما يُقال: مذهب مالك، ويكونُ على هذا منقولاً عن اسم المكان[3].

ثم نسبت المذاهب الفقهية بعد ظهورها إلى أصحابها القائلين بها، انتسابًا كان من قِبَل التلامذة والأتباع، ولم يكن مصطلح المذهب عند هؤلاء الأئمة ذائعا وشائعا بينهم، أو متعارفا بينهم، وإنما كانت لهم طرائق في الاستنباط يسلكونها اعتمادًا على نصوصِ الوحي من الكتاب والسنة. ولقد كان محمد بن إدريس الشافعي المطلبي يقول: "إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي"[4]، وكان مالك قبله يقول: "إنما أنا بشر

---

[1]– انظر: تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، 1386هـ-1966م، 450/2، لسان العرب، ابن منظور، دار المعارف، د.ط، د.ت، 1522/3، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1412هـ-1992م، 24/1.

[2]– أخرجه أبو داود في السنن، كتاب المناسك، باب من لم يدرك عرفة، رقم 1949، 196/2، والترمذي، في السنن، أبواب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، رقم 889، 237/3، ومالك بنحوه عن ابن عمر رضي الله عنهما، الموطأ، كتاب المناسك، باب وقوف من فاته الحج بعرفة، رقم 1343، ص 269-270

[3]– إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المسمى: نور البصر، أبو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، طبعة حجرية، ملزمة 7، صفحة 7، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل 24/1.

[4]– هذا القول صحيح الثبوت للإمام الشافعي رضي الله عنه، وقد نقله الحافظ تقي الدين السبكي في كتاب له سماه: "معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي"، حقق الكتاب الدكتور علي نايف بقاعي وهي رسالة ماجستير ، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1413هـ-1993م، ص 81.

أخطئ وأصيب، فكلما وافق رأيي الكتاب والسنة فخذوا به، وكلما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه"[1]، إلى أن استقر الأمر على هذا التعريف لكلمة المذهب، عند التلامذة الناقلين والحاملين للمرويات والأقوال، فاندثرت مذاهب كانت قد عُرفت ،كمذهب الليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي، وبقيت مذاهب أخرى خالدة منتشرة اليوم في بلاد كثيرة، عُرفت بمذهب أبي حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ومذهب الظاهرية إلا قليلا، والذي نعنيه بالدراسة في هذا البحث من المذاهب المقلّدة هو مذهب الإمام مالك رحمه الله تعالى.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1]-جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 32/2.

المبحث الأول :

حياة الإمام مالك

المطلب الأول :

اسمه، وكنيته ونسبه

هو إمام دار الهجرة فقيه الأمة شيخ الإسلام مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خُثيل بن عمرو بن الحارث، أبو عبد الله الأصبحي، نسبة إلى ذي أصبح. وهو بطن من حِميْرَ، وهم من يعرب بن قحطان[1].

وانتهى القاضي عياض رحمه الله إلى القول : إن مالكا رحمه الله لا يُختلف في نسبه إلى قحطان، وعليه فهو عربي صريح من عرب اليمن، وهو ما اتفقت عليه الجلة من علماء الأنساب وتراجم الرجال[2].

وَ جدّ مالك الأعلى الذي أدرك الإسلام هو أبو عامر بن عمرو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد المغازي كلها مع النبي صلى الله عليه وسلم خلا بدرًا، وقيل: إنه من كبار التابعين المخضرمين كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم و لم يلحقه. ونقل الحافظ جلال الدين السيوطي في تزيين الممالك عن الذهبي في تجريد الصحابة قوله: "و لم أر أحدًا ذكره في الصحابة". ونقل الحافظ ابن حجر كلام الذهبي و لم يزد عليه[3]. والظاهر أن أصحاب القول الثاني أسعد قولاً، وأهدى سبيلاً، لأن

---

[1]- الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1410هـ-1990م، 5/ 46،47، وانظر: الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، اعتناء: عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1417هـ-1997م، ص 36-37، وترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق احمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت، 102/1، و الأنساب، أبو سعد عبد الكريم السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط.1، 1408هـ-1988م، 174/1، و سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 1405هـ-1985م، 44/8 و تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1407هـ-1987م.

[2]- التعديل و التجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أحمد البزار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1411هـ-1991م، 1248/3.

[3]- تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين السيوطي، المطبعة الخيرية، مصر، 1325هـ، 02/1، وانظر: الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1397هـ-1977م. 298/7.

صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين شاركوه في غزواته معروفون، ولو كان منهم لعُرف أمره واشتهر.

وأم مالك بن أنس، هي العالية بنت شُريك بن عبد الرحمن بن شريك الأزدية. وعلى هذا اقتصر الذهبي في سيره، وابن عبد البر في تمهيده[1].

وقد كان ميلاد الإمام مالك بن أنس باتفاق المؤرخين في العقد الأخير من القرن الأول للهجرة النبوية، والقول الصحيح في هذا ما ذهب إليه أكثر أهل العِلم أن مولده كان سنة 93هـ[2]، واعتمدوا في ذلك على الرواية التي أثرت عن الإمام نفسه حيث قال: "ولدت سنة ثلاث وتسعين"[3]. والشخصُ أعلم بتاريخ مولده لا سيما وقد صحَّ الإسناد عن الإمام، وكثر القائلون به حتى بلغ حد الشهرة.

المطلب الثاني :

حياته العلمية، وأشهر شيوخه، وتلامذته

نشأ الإمام مالك رحمه الله تعالى في بيت علم وصلاح، وشرَّفه الله بأسرة عنايتُها بالعلم كبيرة وافرة، فقد انقطع للعلم وهو حَدَث صغير كما تدل على ذلك الروايات والأخبار[4]، فانطلق انطلاقة المجد الظمآن المتعطش إلى العلم والمعرفة حتى بلغ مبلغ الريادة والإمامة في العِلم، وقد رزقه الله تعالى من المواهب العقلية والعلمية ما جعله مقدما على غيره في العِلم والفهم، فمن ذلك رجاحةُ عقله، وزكانة ذهنه، فأوتي عقلا وفهما أحسن الانتفاع بهما، لذلك كان شيخه ربيعة إذا رآه قال: "قد جاء العاقل"[5]، ويدل على ذلك من الوقائع أنه لم يكن يخالط السفهاء أو يجالسهم، بل كان يربأ بنفسه عن ذلك، فقد ذكر رحمه الله يومًا شيئا، فقال له تلاميذه: من حدَّثك بهذا؟ فأجاب: "إنا لم نُجالس السفهاء"[6].

---

[1]- سير أعلام النبلاء، 44/8، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، 1387هـ-1967م، 91/1.

[2]- ترتيب المدارك، 110/1، الانتقاء ص 36، و الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ، ص 18.

[3]- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 212/1.

[4]- سير أعلام النبلاء، 49/8.

[5]- ترتيب المدارك 116/1.

[6]- المصدر نفسه 117/1، وانظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بذيل تنوير الحوالك، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص 5.

واتفقت كلمة الجم الغفير من أهل العلم والفهم من الخلفاء والشيوخ والأقران والتلاميذ وغيرهم، على أنه كان من أوفر الناس عقلا في زمانه. عبَّر عن ذلك ابن مهدي بقوله: "لقيتُ أربعةً، مالكا وسفيان وشعبة وابن المبارك، فكان مالك أشدهم عقلا، وما رأت عيناي أحدًا أهيب من هيبة مالك، ولا أتم عقلاً، ولا اشد تقوى، ولا أوفر دماغًا من مالك"[1].

وفي شأن حافظته القوية، فقد عرِف مالك بحدَّة الذهن في الحفظ والإتقان والضبط منذ صِغره، كما روى الحافظ ابن عبد البر في التمهيد[2]، وكما شهد له الشيوخ وتبعهم فيما بعد التلاميذ المهرة وغيرهم، وقد قال أبو قدامة:"كان أنس بن مالك أحفظ أهل زمانه"[3].

وإن قوة الحفظ وحدَّة الذاكرة لمنحَة ربانية استغلَّها الإمام مالك وانتفع بها، وحفظ على المسلمين حديث نبيّهم صلى الله عليه وسلم، فعدَّه أهل المعرفة وجهابذة هذا الشأن من المتفنّنين الذين يحرصون على تأدية الألفاظ النبوية كما سمعوها، لذا كان حجة في الترجيح عند الاختلاف بين الرواة والنقلة. **والضبط والإتقان في التحمل والأداء قدرٌ زائد على النقل والرواية. فقد وصفه ابن حجر بصفة حلاه بها بين أهل العلم:** بقوله: "رأس المتقنين وكبيرُ المتثبتين"[4].

شيوخه: وأما شيوخ الإمام، فقومٌ أجلةٌ من بطون العِلم وأوعيته لا يُحصون. فقد أخذ مالك القراءة عرضًا عن نافع بن أبي نعيم[5] القارئ المدني[6]. والتحق بحلقة ربيعة الرأي[7]، .....

---

[1]- ترتيب المدارك، 117/1.

[2]- التمهيد 71/1، وانظر الانتقاء، ص 49 وما بعدها.

[3]- الانتقاء، ص 62.

[4]- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413 هـ- 1993م، 151/2.

[5]- هو نافع بن أبي نعيم أو روبم المقري المدني، أحد الأعلام، قرأ على طائفة من تابعي أهل المدينة، كان أسود اللون وأصله من أصبهان، أقرأ الناس دهرًا طويلا، فقرأ عليه من القدماء مالك وإسماعيل بن أبي أويس آخر من قرأ عليه موتًا. مات سنة 169هـ. انظرترجمته في: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، شمس الدين الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1404هـ-1984م 107/1، و وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، 1397 هـ، 368/5، سير أعلام النبلاء 336/7.

[6]- غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1352هـ- 1933م، 2/ 365، وانظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار ، 1-107.

[7]- هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ، المعروف بربيعة الرأي، مفتي المدينة، كان من أئمة الاجتهاد، تفقه عنه الإمام مالك وأخذ عنه يحيى بن سعيد والأوزاعي والثوري وشعبة...، توفي سنة 136هـ،انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 158/1، سير أعلام النبلاء 89/6.

ولزم ابن هرمز[1] مدة طويلة لم يخلطه بغيره، وأدرك ابن شهاب الزهري[2]، وزيد بن أسلم[3] ومحمد بن المنكدر[4]، ونافع مولى ابن عمر[5]، وسعيد بن أبي سعيد المقبري[6]، وعبد الله بن دينار[7] وغيرهم من كبار طبقات التابعين وأصاغرهم، كأبي أيوب السختياني[8] وحميد بن أبي حميد الطويل[9] وعبد الله بن ذكوان أبي الزناد[10] وغيرهم لا يتسع المقام لذكرهم[11].

---

[1]- هو عبد الله بن يزيد بن هرمز، أحد فقهاء المدينة وعداده في التابعين، أدركه الإمام مالك، وكان كثير الاقتداء به، وجلس إليه ثلاثة عشر سنة، توفي سنة 180هـ، واستحلف مالكا أن لا يذكر اسمه في الحديث لشدة ورعه وتقواه.انظر ترجمته في: التاريخ الكبير، محمد أبو عبد الله إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، 225/5. والسير 379/6.

[2]- هو ابن شهاب ابن عبيد الله الزهري المدني، مولده سنة 50هـ حدّث عن ابن عمرو سهل بن سعد من صغار الصحابة، وكبار التابعين وأخذ عنه الليث بن سعد، والأوزاعي ومالك، مناقبه كثيرة جدّا. توفي سنة 24هـ. انظرترجمته في: تذكرة الحفاظ 108/1، السير 326/5.

[3] - هو أبو عبد الله العمري المدني الفقيه عن مولاه بن عمر وسلمة بن الاكوع وأنس بن مالك ،أخذ عن مالك وهشام بن سعد والسفيانين، وكان له حلقة بمسجد النبي صلى الله عليه وسلم.مات سنة 130هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 132/1 و السير 5/ 316 وما بعدها.

[4]- هو محمد بن المنكدر بن عبد الله المدني –من كبار التابعين، مولده سنة بضع وثلاثين، قال البخاري: سمع من عائشة وروى عنه الزهري وعمر وبن دينار ومالك وأيوب السختياني وغيرهم، توفي سنة 130هـ. انظر ترجمته في التاريخ الكبير 219/1، والجرح والتعديل، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، مطبعة المجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372هـ - 1952م، و سير أعلام النبلاء 353/5، و تذكرة الحفاظ 128/1.

[5] - هو أبو عبد الله نافع المدني مولى بن عمر، حدث عن مولاه وعائشة وأبي هريرة وأم سلمة وغيرهم، وعنه عبيد الله بن عمر وابن جريج والأوزاعي ومالك .قال البخاري وغيره:أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر .مات سنة 117هـ.انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 99/1-100.

[6]-هو الامام المحدث الثقة أبو سعيدالمقبري المدني سمع من أبي هريرة وسعيد بن أبي وقاص وخلقا وعنه :ابن سعد ومالك والليث وابن أبي ذئب وغيرهم مات سنة 125هـ.انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 116/1-117، والسير 216/5.

[7]-هو عبد الله بن دينار المدني،حدث عن مولاه ابن عمر وأنس بن مالك و سليمان بن يسار وأبو صالح السمان و السفيانان ومالك وشعبة وخلق سواهم ، وحديثه في الصحاح كلها توفي سنة127هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 125/1-126 و السير253/5

[8] -هو أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني سمع من الحسن البصري ومجاهد ومحمد بن سيرين وعطاء بن أبي رباح ، وعنه يحيى بن أبي كثير ومالك والسفيانان وغيرهم توفي سنة131 هـ وله 63 سنة .انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 130/1 و السير15/6

[9]- هو حميد بن أبي حميد الطويل، احد مشيخة الأثر، سمع من أنس بن مالك وعكرمة وابن أبي مليكة، وكان ثقة، وعنه حدّث سُبّقه ومالك وسفيان ويحي القطانُ وخلق كثير، توفي سنة 142هـ. انظر ترجمته في تذكرة الحفاظ 152/1.

[10]-هو عبد الله بن ذكوان أبو الزناد الامام الحافظ الفقيه ،حدث عن أنس بن مالك وعروة ابن المسيب وخارجة بن زيد وعبد الرحمان بن الاعرج وهو مكثر عليه ،وحدحث عنه مالك وابن أبي مليكة وصالح بن كيسان والسفيانان وخلق كثير ، توفي سنة 130هـ . انظر ترجمته في السير 445/5 ،والتاريخ الكبير 83/5 ،والجرح والتعديل 49/5 .

[11]- ترتيب المدارك 254/1، الديباج المذهب ص 29.

تلامذته : وأما تلامذة الإمام مالك رحمه الله فإنهم خلق لا يحصُون من مشرق الدينا ومغربها، ذكرهم جُل من ترجموا لحياة الإمام رحمه الله، واشتُهر فيهم محمد بن إدريس الشافعي وعبد الله بن المبارك وابن وهب وابن القاسم العُتقي والقاسم بن زيد، وأبو نُعيم وإسماعيل بن أبي أويس، وقتيبة بن سعيد وأبو مصعب الزهري وآخرون[1]

وعُرف منهم التلامذة المدنيون والمصريون والعراقيون والأندلسيون، يأتي ذكرهم في حديثنا عن مدارس المذهب المالكي إن شاء الله تعالى.

المطلب الثالث :

مؤلفاته وآثاره العلمية

ذكر القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك أن لمالك رحمه الله آثارا وكتبا مروية، أكثرها ثابتة صحيحة في غير فن من العلم[2] ومن ذلك رسالته في القدر والرد على القدرية[3]، وهو من خيار الكتب الدالة على تبحرة وسعة علمه في هذا الباب[4] وجزم القاضي عياض بثبوتها ونسبتها إلى مالك، ووافقه الذهبي والسيوطي على ذلك[5]. وأيضا رسالته في الأقضية كتب بها إلى بعض القضاة، وهي قدر عشرة أجزاء (مجلد) تروى من طريق عبد الله بن عبد الجليل مؤدب مالك بن أنس[6].

ورسالة في الفتوى إلى أبي غسَّان محمد بن مطرف، وهي مشهورة، ونقل منها أبو إسحاق بن شعبان في كتابه[7]. ورسالته إلى هارون الرشيد المشهورة في الآداب والمواعظ، حدّث بها بالأندلس ابن حبيب من رجاله وغيره[8]. ثم رسالته إلى الليث بن سعد في إجماع أهل المدينة، وهي مشهورة عند أهل العلم، ونقلتها المصادر القديمة لصغر حجمها[9].

---

[1] – تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1404هـ -1984م، 5.6/10.

[2] – ترتيب المدارك 204/1، الديباج ص27.

[3] – القدرية : هم الذين يقولون بخلق الأعمال وتقديرها والتفرد بملكهاوالقدرة عليها دون الله. هكذا ذكرها الإمام الباقلاني في تمهيد الأوائل وتلخص الدلائل، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. 1.، 1407 هـ - 1987م، ص 232.

[4] – ترتيب المدارك 204/1، الديباج ص27.

[5] – سير أعلام النبلاء 79/8، تزيين الممالك ص41.

[6] – ترتيب المدارك 205/1، الديباج المذهب ص27، سير أعلام النبلاء 79/8.

[7] – ترتيب المدارك 205/1، الديباج ص27، تزيين الممالك ص41.

[8] – ترتيب المدارك 205/1، الديباج ص27، تزيين الممالك ص41.

[9] – ترتيب المدارك 64،65/1، الديباج ص27، تزيين الممالك ص41.

هذا، وقد شذّ مالك الصغير ر ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله تعالى، وزعم "أن مالكا لم يؤلف غير الموطأ لما سأله المنصور تأليفه فاقتصد فيه و لم يكثر"[1]، والموطأ كتاب مشتهر معروف ألفه الإمام مالك رحمه الله ، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله في الفصل الثاني في الحديث عن الترجيح بينه وبين المدونة.

المطلب الرابع

محنته ووفاته

امتحن إمامنا الجليل محنة عظيمة في آخر حياته ضرب فيها بالسياط ومدت يده حتى انخلعت كتفاه وقد كان لذلك وقع شديد في نفوس أهل المدينة وطلاب العلم الذين قصدوه، فقد رأوا فقيه دار الهجرة وإمامها ينـــزل به ذلك البلاء، وما حرّض على فتنة ولا بغى في قول ولا تجاوز حدّ الإفتاء[2].

وقد كانت وفاة الإمام مالك رحمه الله في ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة للهجرة بإجماع أهل السير والخبر[3]، بعد أن لزم بيته بسبب المحنة التي نزلت به، والمرض الذي ألم به، فخلّف وراءه ثروة فقهية عظيمة من الفقه، وتخرّج على يديه عدد غير قليل من حملة الشريعة وعلومها، وشهد له بالتقدم في الإمامة والفقه، وقوة الحفظ، والذهن الثاقب وسعة العلم وطول العمر والبركة فيه الموالف والمخالف، فهو إحدى معجزات النبي صلى الله عليه وسلم ومبشراته التي بشر بها بقوله:"يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل فلا يجدون إلا عالم المدينة"[4].

---

[1] – النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1999م، 28/1.

[2] – تيسير مصطلح الحديث، نذير حمادو، مكتبة الشهاب، الجزائر، د. ت.، ص 187.

[3] – ترتيب المدارك 237/1- الانتقاء ص37، الديباج ص28.

[4] – أخرجه الترمذي في سننه ، كتاب العلم، باب ما جاء في عالم المدينة، رقم 2685، إعداد هشام سمير النجاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1415 هـــ - 1995 م، ج. 5، ص 47.

المبحث الثاني :
نشأة المذهب المالكي، أسباب انتشاره وأصوله

المطلب الأول :
نشأة المذهب المالكي

لا يختلف اثنان في أن المذهب المالكي هو امتداد مرتبط الوشائج بالفقه المدني، ذلك أن المدينة المنورة هي مهبط الوحي، ومأوى الفقهاء، ومجمع العلماء، وملاذ المستفتين والطالبين، فهي كما قال إمامنا في رسالته إلى الليث بن سعد : "... إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام، إذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ويأمرهم فيطيعون، ويسن لهم فيتبعونه"[1]، ولذلك لزم مالك محجتهم واقتفى آثارهم وأعمالهم، ولأن المدينة لم تثبت بها بدعة ظاهرة ولا عرف أهلها انحراف عن منهج السلف مثلما حدث في غيرها من المدن، فقد خرج من البصرة القدر والاعتزال، والنسك الفاسد، وخرج من الكوفة التشيع والإرجاء، وأما الشام فكان بها النصب والقدر، والتجهم كان بخراسان[2]. فظلت المدينة على أصلها في التدين السليم و لم يدخلها الدخيل، وتميزت كل مدينة من هذه المدائن المشهورة بالعلم في ناحية من نواحي الفكر. فالبصرة مثلا كانت تتميز في علومها الدينية بالمسائل التي تتصل بالعقيدة، فكانت بها الفرق المختلفة التي تتكلم في فلسفة العقائد ، والكوفة كان بها الفقه العراقي الذي يقوم على فقه ابن مسعود، ودمشق كان الفقه يقوم على تعرف آثار الصحابة والتابعين ويمثل هذا الفقه الأوزاعي، وأما المدينة فكان بها الحديث وكان بها آثار السلف الصالح وكانت بها آثار الصحابة الذين امتازوا بالرأي، كعمر بن الخطاب وزيد بن ثابت، ففيها كان الحديث والسنة والرأي[3].

فالفقه المالكي يستمد أصوله وفقهه من فقه السلف من لدن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فالدين والعلم والفقه انتشر في الأمة عن طريق أصحاب بن مسعود وأصحاب زيد بن ثابت وأصحاب عبد الله بن عمر وأصحاب عبد الله بن عباس، فعلم الناس عامته عن هؤلاء الأربعة... فأما أهل المدينة

---

[1] - ترتيب المدارك، 64/1

[2] - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، محمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط. 2، 1421 هـ - 2000م، ص 72.

[3] - مالك، أبو زهرة، حياته وعصره، آرائه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت ، ص 116، وانظر أثر الإمام مالك في تدعيم مكانة السنة في المنهج الفقهي العام، محمد فاروق النبهان، مجلة ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، فاس، د. ت.، 2/ 167.

فعلمهم عن أصحاب زيد بن ثابت عبد الله بن عمر... ثم جاء من بعدهم من التابعين وهم المفتون بالمدينة سعيد بن المسيّب وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وخارجة بن زيد وأبو بكر بن عبد الرحمن بن حارث بن هشام وسليمان بن يسار وعبيد الله بن عتبة بن مسعود، وهؤلاء هم الفقهاء السبعة نظمهم القائل فقال :

إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ❁ روايتهم ليست عن العلم خارجه

فقل هم عبيد الله عروة قاسم ❁ سعيد أبو بكر سليمان خارجة [1]

ثم إنه اشتهر في تاريخ الفقه الإسلامي أنّ التابعين تفقهوا عن الصحابة وأخذوا عنهم، فأهل المدينة يتبعون في الأكثر فتاوى ابن عمر، وأهل مكة فتاوى بن عباس وأهل كوفة فتاوى بن مسعود، فكان هذا أول غرس لأصل التمذهب بالمذاهب[2].

و لم يكن الإمام مالك بدعا في اجتهاده ممن سبقه من أهل العلم والفضل، بل كان متبعا لشيوخه الذين تخرج على يديهم، ولا جاء فقهه ضربة لازب، فكان مالك كما قال ولي الله الدهلوي : "من أثبت الناس في الحديث المدنيين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأوثقهم إسنادا وأعلمهم بقضايا عمر وأقاويل عبد الله بن عمر وعائشة وأصحابهم من الفقهاء السبعة وبه وبأمثاله قام علم الرواية والفتيا، فلما وسّد إليه الأمر حدّث وأفتى وأجاد وأفاد"[3].

وقد درج مالك على الطريقة أوالمنهج الفقهي الذي وجد الناس متعاقدين عليه قبله، ثم إنه زاد على ذلك أن استقرأ من الأمر الواقعي العملي بتتبع فروع الفتاوى وجزئيات الأحكام الشرعية التفصيلية العملية الذي اجتهد فيها هو، واجتهد فيها من قبله من فقهاء الصحابة وفقهاء التابعين، فاستخرج من استقرائها أصولا تتعلق بالطرائق الاستدلالية الاستنتاجية، فكان ظهور الأصول لتلك البيئة الفقهية المدنية على يد مالك بن أنس، ولذلك اشتهر هذا المذهب بالاضافة إلى اسمه فقيل : "المذهب المالكي"[4]، ثم انتشر المذهب في الآفاق بعد ذلك ما شاء الله له أن ينتشر، فتوسّعت مراكزه، واشتهرت مدارسه، ونبغ علماؤه وفقهاؤه، وكان رسوخ العلم عندهم من أهم أسباب الحفاظ على مكانته في الأوساط العلمية، وهو ما سنعرفه في المطلب الآتي إن شاء الله تعالى.

---

[1] – أعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.، 1/ 16.

[2] – الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد المرير، مطبعة كريماديس، تطوان، د. ت.، 2/ 74.

[3] حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، دار التراث، القاهرة، د. ت.، 1/ 145 146 .

[4] – المحاضرات المغربيات، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1394هـ-1974م، ص 73.

المطلب الثاني :

أسباب انتشار المذهب المالكي

حقق المذهب المالكي انتشارا واسعا في الأصقاع بعد وفاة مؤسسه الإمام مالك -رحمه الله- فقد خرج المذهب من المدينة ثم انتشر في الحجاز ومصر، والعراق والأندلس وبلاد المغرب في أمد غير طويل. وأسهم في انتشاره جملة من الأسباب، سأذكرها بعد أن أجلّي أهم الحواضر والأقاليم التي دخل إليها المذهب المالكي وانتشر بها.

جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض: ... غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ومصر وما ولاها من بلاد إفريقية والأندلس وصقلية والمغرب الأقصى، إلى بلاد من أسلم من السودان[1] إلى وقتنا هذا. وظهر ببغداد ظهورا كثيرًا وضعف بها بعد أربعمائة سنة، وظهر بنيسابور، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون، وكان ببلاد فارس وانتشر باليمن وكثير من بلاد الشام[2].

وطبيعي أن ينتشر المذهب في الحجاز إذ أن المدينة أقرب إلى الحجاز فهي ينبوع المذهب فيها تفجّر ومنها انتشر[3]. ثم خرج المذهب إلى مصر في حياة الإمام مالك، عن طريق تلامذته المصريين الذين تفقهوا به وأخذوا عنه ، وظل المذهب غالبا على الديار المصرية إلى أن جاء الإمام الشافعي واتخذ مصر مقاما له، ثم صارت مثواه الأخير فغالب علم الشافعي مذهب شيخه، وصار المذهبان معمولا بهما، وكان يشاركهما في القضاء مذهب أبي حنيفة ، حتى جاء جوهر الصقلي إلى مصر وأنشأ القاهرة، وأنشأ الجامع الأزهر لدراسة المذهب الشيعي ونشره وعمل به في القضاء والإفتاء[4].

---

[1] – المقصود بالسودان : هم بلاد السود أي سواد البشرة، والسودان يطلق جغرافيا على الحزام الإقليمي الذي يفصل المشارق الجنوبية للصحراء الكبرى الإفريقية عن الأقاليم الاستوائية، ويمتد هذا الحزام من البحر الأحمر شرقا إلى ساحل المحيط الأطلسي غربا، ويقع تقريبا ما بين خط عرض 10 و 20 شمالا. وقسّم الجغرافيون المحدثون السودان إقليميا إلى ثلاث مناطق هي السودان الغربي، والأوسط، ثم السودان وادي النيل. انظر : القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط. 1.، 1390 هـ- 1970م، 3/ 550-551.

[2] – ترتيب المدارك 79/1 (بتصرف يسير) وانظر: الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء:1418هـ-1997م، 193/1.

[3] – ترتيب المدارك 53/1

[4] – الخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 1978م، 334/2، وانظر مالك ، ص 365.

وأما افريقية وتونس القيروان، فكان الغالب عليها في القديم مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد[1] وابن أشرس[2] والبهلول بن راشد[3]، وبعدهم أسد بن الفرات[4] وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه، وفضَّ حِلق المخالفين واستقر المذهب بعده في أصحابه فشاع في تلك الأقطار[5].

وقد كان بالقيروان قوم قلة أخذوا بمذهب الشافعي وشيء من مذهب داود. ولكن الغالب إذ ذاك مذهب المدينة والكوفة[6]. وساعد على غلبة المذهب الكوفي في القيروان دولة بني عبيد الشيعية، إذ حاولوا محو المذهب ولكن لم يتيسر لهم ذلك فيما نقله القاضي عياض وصاحب كتاب الاستقصاء، وقد كان فقهاء المالكية في ذلك العصر معهم في محنة عظيمة منهم ابن أبي زيد القيرواني والقابسي[7] وأبو عمران الفاسي[8] .....

---

[1]- هو علي بن زياد التونسي، كان ثقة مأمونا متعبداً، بارعا في الفقه، سمع من مالك، والليث والثوري، وابن الهيثم، وهو أول من أدخل موطأ مالك إلى المغرب وفسّر لهم قول مالك، ولم يكونوا يعرفونه_توفي سنة 189هـ انظر ترجمته في طبقات علماء إفريقية وتونس ، أبو العرب، تحقيق نعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر 1968م، ص784، ترتيب المدارك 328/1 رياض النفوس، في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1403هـ- 1983م، 234/1

[2]- هو عبد الرحيم بن أشرس يكنى أبامسعود من أهل تونس، كان ثقة فاضلا، وكان أحفظ للرواية، له سماع من مالك وروى عنه عبد الرحمان بن القاسم، ولم أقف على وفاته، انظر ترجمته في : طبقات العرب ص223، المدارك 329/1.

[3]- البهلول بن راشد الرعيني الحجري، سمع من مالك و الليث بن سعد وسفيان الثوري وسمع منه سحنون وغيره، قال عبد الله بن مسلمة القعنبي:" هو وتد من أوتاد المغرب" توفي سنة 183هـ. انظر ترجمته في : رياض النفوس 200/1.

[4]- هو أبو عبد الله أسد بن الفرات، سمع من مالك موطأه، ثم ذهب إلى العراق فلقي أصحاب أبي حنيفة ثم اختلف إلى علي بن زياد بتونس فلزمه وتعلم منه وتفقه به، مولده سنة 145هـ_وتوفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في : طبقات العرب ص163، المدارك 465/1، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمان الدباغ، المطبعة العربية التونسية، 1320هـ،02/2

[5]- ترتيب المدارك 54/1، وانظر: الاستقصاء، 194/1.

[6]- ترتيب المدارك 54/1.

[7]- هو أبو الحسن القابسي علي بن محمد المعافري، الفقيه النظار الأصولي المتكلم، الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان الاعتماد عليه، وهو أول من أدخل رواية البخاري إلى افريقية، فسنده مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وأبو عمرو الداني تواليفه بديعة منها، كتاب الممهد في الفقه، وأحكام الديانة، مولده سنة 324هـ- وتوفي بالقيروان سنة 403هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 616/2، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، د.ت. ص 97.

[8]- هو موسى بن عيسى بن أبي حاج، أبو عمران الفاسي، أصله من فاس، واستوطن القيروان، تفقه بالقيروان عند أبي الحسن القابسي ودرس الأصول على القاضي الباقلاني، تفقه عليه جماعة كثيرة من الفاسيين والسبتيين والأندلسيين. كان ناصرًا للمذهب ضليعا بأصوله وفروعه توفي رحمه الله سنة 430هـ. انظر ترجمته في :ترتيب المدارك، 702/3، جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله بن عبيد الله الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، د.ت.، ص 317.

وطبقتهم[1]، إلى أن ضعفت دولة بني عبيد فظفر المالكية وأفشوا علمهم وصنفوا المصنفات الجليلة، وقدم منهم جلة طار ذكرهم بأقطار الأرض[2].

وأما بلاد الأندلس فقد ظهر المذهب المالكي بها قبل ظهوره في المغرب الأقصى فقد كان رأي أهل الأندلس منذ فتحت على مذهب الأوزاعي، إلى أن رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمن[3] وقرعوس بن العباس[4] والغازي بن قيس[5] ومن يعدهم، فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به، فُعرِف حقه ودرِّس مذهبه...وكان ذلك أيام هشام بن عبد الرحمن الداخل أمير الأندلس. فعمل الناس جميعا على التزام مذهب مالك، وصاير القضاء والفتيا عليه، وذلك في عشر السبعين ومائة من الهجرة في حياة الإمام مالك رحمه الله تعالى. وشيخ المفتين حينئذ صعصعة بن سلام[6] إمام الأوزاعية وروايتهم، فالتزم الناس بها من يومئذ وحموه بالسيف عن غيره جملة[7].ثم نزح المذهب إلى بلاد المغرب الأقصى. وقد كان أهل المغرب قبل ذالك على مذهب أبي حنيفة، فقد ذكر ابن خلكان رحمه الله في ترجمته للمعز بن باديس الصنهاجي المتوفى في أواسط المائة الخامسة "كان مذهب أبي حنيفة رحمه الله بإفريقية أظهر المذاهب، فحمل المغر المذكور جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك رضي الله عنه وحسم مادة الخلاف في المذاهب واستمر الحال عن ذالك الوقت إلى الآن"[8]. وانتشر علم مالك ورأيه بقرطبة

---

[1]- الاستقصاء 194/1.

[2]- ترتيب المدارك 55/1.

[3]- هو زياد بن عبد الرحمن بن زياد الملقب بشبطون، فقيه أهل الأندلس، وهو أول من أدخل الأندلس فقه مالك، وكانوا قبل ذلك على مذهب الأوزاعي مات بالأندلس سنة 199هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك 349/1، جذوة المقتبس ، ص 202-203.

[4]- هو قرعوس بن العباس بن منصور من أهل قرطبة، سمع من مالك والثوري وابن أبي حازم وغيرهم، وسمع من مالك موطأه، وكان علمه المسائل على مذهب مالك وأصحابه، توفي سنة 220هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 492/2.

[5]- هو أبو محمد الغازي بن قيس من أهل الأندلس الأجلاء، روى عن مالك وحفظ عنه الموطأ، وروى عن ابن حرويج والأوزاعي، وروى عنه عبد الملك بن حبيب، توفي سنة 230هـ. انظر ترجمته في ترتيب المدارك 347/1، جذوة المقتبس ص 305.

[6]- هو صعصعة بن سلاّم بن عبد الله الدمشقي، خطيب قرطبة وأول من أدخل علم الحديث ومذهب الأوزاعي إلى الأندلس، وكانت الفتيا دائرة عليه فيها، توفي سنة 192هـ. انظر ترجمته في : جذوة المقتبس، ص 379، والنجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، تحقيق: إبراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت، 140/2.

[7]- ترتيب المدارك 55/1، الاستصقاء 194/1، 195، بتصرف يسير، وانظر: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ-1968م، 230/3.

[8]- وفيات الأعيان، 234/5، وانتظر: الخطط المقريزية، 333/2، والاستقصاء 194/1.

والأندلس جميعا، بل والمغرب وذالك برأي الحكم واختياره[1]، وكان هذا من البواعث على انتشار المذهب المالكي بالمغرب.

وبشيء من الفحص والتأمل في أسباب انتشار المذهب المالكي بهذه الديار، نرى أن هنالك عاملان اثنان مؤثران هما عامل السلطة وعامل العلماء وقد أسند الحافظ ابن عبد البر المالكي إلى ميمون بن مهران عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة، وإذا فسدت فسدت الأمة، السلطان والعلماء"[2].

فأما تأثير السلطة الحاكمة فهو رأي كثير من العلماء المؤرخين كابن حزم والمقري وغيرهما، فقد نقل المقري في نفح الطيب عن الحافظ ابن حزم الظاهري ما نصه : "مذهبان انتشرا بالرياسة والسلطة: مذهب أبي حنيفة، فإنه لما ولى الرشيد أبا يوسف خطة القضاء، كانت القضاة من قبله من أقصى المشرق إلى أقصى عمل إفريقية ومذهب مالك عندنا بالأندلس، فإن يحيى بن يحيى كان مكينا عند السلطان مقبول القول في القضاء، وكان لا يلي قاض في أقطار الأندلس إلا لمشورته واختياره، ولا يشير إلا بأصحابه ومن كان على مذهبه والناس سراع إلى الدنيا فأقبلوا على ما يرجون به بلوغ أغراضهم، على أن يحيى لم يل قضاء قط، ولا أجاب إليه وكان ذلك زائدا في جلالته عندهم وداعيا إلى قبول رأيه لديهم[3].

وأيضا ما روي عن المعز بن باديس أنه حمل جميع أهل إفريقية على التمسك بمذهب مالك وترك ما عداه من المذاهب، فرجع أهل إفريقية وأهل الأندلس كلهم إلى مذهب مالك إلى اليوم، رغبة فيما عند السلطان وحرصا على طلب الدنيا، إذ كان القضاء والإفتاء في جميع تلك المدن وسائر القرى لا يكون إلا لمن تسمى بالفقه على مذهب مالك، فاضطر العامة إلى أحكامهم وفتواهم، ففشا هذا المذهب هنالك فشوا أطبق تلك الأقطار، وتمسك أهل الأندلس بمذهب مالك بعقيدة السلطان عبد الرحمان الداخل، وهو ما ذكره القاضي عياض والمقري وغيرهما .

وأما السبب الثاني لانتشار المذهب المالكي فهم علماؤه الناقلون له والمحامون عن حماه، فإن انتشار تلامذة الإمام مالك في البلدان كان له الأثر الكبير في توطيد المذهب وترسيخ جذوره، وتأثيرهم في العامة والخاصة من الناس، سواء عن طريق التدريس والإفتاء أم بطريق الولاية والقضاء، ولولا أن قيَّض الله لهذا المذهب هؤلاء الرجال الأعلام لكان نسيا منسيا، ولهذا قيل: "لولا الشيخان: أبو محمد بن أبي

---

[1] - نفح الطيب، 230/3.

[2] - الحديث أخرجه الحافظ ابن عبد البر مسندا في كتابه جامع بيان العلم وفضله، 184/1، والاستذكار، 1/ 48، 1/ 195.

[3] - نفح الطيب، 10/2، وانظر: الاستقصاء، 195/1.

زيد وأبو بكر الأبهري وقيل أبو الحسن القابسي-والمحمدان: محمد بن سحنون ومحمد بن المواز والقاضيان: أبو الحسن بن القصار وأبو محمد عبد الوهاب المالكي لذهب المذهب المالكي"[1] وقال محمد بن حزم رحمه الله تعالى:" لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبد الوهاب والباجي لكفاهم"[2].

ولم تخل جهود هؤلاء الأعلام من مضايقات الحكام في بعض الأحيان، وقد مرَّ معنا ما للسلطة الحاكمة من سلطان في ترسيم المذهب وتثبيته أو نفيه ومحاربته، فقد كانت كان جمهرة كبيرة من العلماء يعانون ظلم الحاكم واستبداده مثل ما وقع للقاضي ابن العربي رحمه الله، وقبله الفقيه الحافظ أبو عمران الفاسي، الذي اضطر للنزوح عن وطنه فاس بسبب العنت الذي لقيه على يد عمال مغراوة الزناتيين[3] وأبو عمران الفاسي هو أحد رجال العلم والإصلاح في المغرب، وكان له دور كبير في إحياء المذهب المالكي وتثبيته في المغرب الأقصى بعد خروجه إلى تونس، ومما يدل على فضله وسعة علمه ما وصف به الإمام الباقلاني بقوله"لو اجتمعت في مدرستي أنت و عبد الوهاب- وكان ذلك بالموصل- لاجتمع علم مالك، أنت تحفظه وهو ينصره"[4].

إذاً فدور علماء المذهب وتمكنهم من حفظ أصوله وفروعه وما تميزوا به من أوصاف في قوة حافظتهم وسيلان أذهانهم، والتنظير والتأصيل للمسائل والأحكام الفقهية، كان له كبير أثر في سعة انتشار المذهب وتمكينه، ولنا في قصة الفقيه المحدث أبي ذر الهروي المالكي ما يشهد لهذا الكلام ويؤكده، فقد روى ابن الأبار في التكملة أنه قيل لأبي ذر الهروي، أنت من هراة، فمن أين تمذهبت لمالك والأشعري؟ قال: "إني قدمت بغداد أطلب الحديث، فلزمت الدارقطني، فلما كان في بعض الأيام كنت معه، فاجتاز به القاضي أبو بكر بن الطيب، فأظهر الدارقطني من إكرامه ما تعجبت منه، فلما فارقه قلت:"أيها الشيخ الإمام من هذا الذي أظهرت من إكرامه ما رأيت؟ فقال:" أو ما تعرفه؟ قلت لا قال: "هذا سيف السنة أبو بكر الباقلاني فلزمت القاضي من ذلك واقتديت به في مذهبه"[5].

على أن هناك أسباباً أخرى ساعدت على انتشار المذهب المالكي خصوصا في المغرب الأقصى، فقد اعتبر العلامة عبد الرحمان بن خلدون أن من أسباب انتشار المذهب في المغرب هو الرحلة التي كانت إلى الحجاز غالبا، وفي هذا يقول:" وأما مذهب مالك رحمه الله تعالى فاختص بمذهبه أهل المغرب

---

[1] - شجرة النور الزكية، ص 92.

[2] - ترتيب المدارك، 803/4، وانظر شجرة النور، ص 120.

[3] - الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطين، محمد محمود عبد الله بن بيّة، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1421هـ-2000م، ص 98.

[4] - ترتيب المدارك 407/3.

[5] - انظر: تذكرة الحفاظ، 1104/3، ومحاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر الجيدي، د.ط، د.ت، ص 38.

والأندلس لأن رحلتهم كانت غالبا إلى الحجاز، وهو منتهى سفرهم والمدينة يومئذ دار العلم، ومنها خرج إلى العراق و لم يكن العراق في طريقهم، فاقتصروا على الأخذ من علماء المدينة وشيخهم يومئذ وإمامهم مالك وشيوخه من قبله وتلاميذه من بعده، فرجع إليه أهل المغرب والأندلس وقلدوه دون غيره من لم تصل إليه طريقته"[1].

ولاحظ ابن خلدون أن من الأسباب كذلك تقارب طبيعة بيئة أهل المغرب وأهل الحجاز واشتراكهما في البداوة وبساطة العيش، فقال:"وأيضا فالبداوة كانت غالبة على أهل المغرب والأندلس، و لم يكونوا يعانون الحضارة التي لأهل العراق، فكانوا إلى أهل الحجاز أميل لمناسبة البداوة"[2].

وإذا كان السبب الأول الذي عناه ابن خلدون وجيها -في الرحلة إلى الحجاز- فإن السبب الثاني قد رده المرحوم الشيخ محمد أبو زهرة من عدة أوجه واعتبر كلام ابن خلدون تجنبا على قومه البربر، فان مدن الحجاز لم يعد ساكنوها من البدو خصوصا في العصر الأموي حيث امتدت الحضارة إلى بلاد الحجاز وظهر التمدن والترف بها وبلاد الأندلس كان أهلها أهل حضارة في قدمهم وحداثتهم قبل الفتح الإسلامي وبعده[3]، وإذا كان الأمر كذالك فلا تصح النتيجة في اعتبار المغاربة أنهم كانوا أهل بدو لانتقال حضارة الأندلس إلى بلاد المغرب الأقصى.

غير أنه يمكن توجيه كلام العلامة ابن خلدون في مقصوده بالبداوة لأهل المغرب أنهم كانوا على الفطرة السليمة" فلم تدخل عليهم الرطانة في اللسان مثل أهل العراق، و لم يشب عقائد المدنيين بعض دخان الفلسفات، و لم يطرأ على أهلها من الفساد في السلوك كما طرأ على غيرها من البلاد"[4] فكانوا على أصل فطرتهم في البساطة وسهولة العيش، "وهي الحالة التي ظل عليها عرب الحجاز من التشبث بتقاليد العرب، وعدم اندماجهم في الحضارة الوافدة عليهم، لا البداوة التي معناها التخلف وخشونة الطبع"[5]

وبفضل هذا الانتشار تكوّنت مدارس فقهية للمذهب المالكي، لها مميزات وطرائق في الفقه نقف عندها في الترجيح بين مدارس المذهب المالكي في الفصل الأخير من هذه المذكرة إن شاء الله.

---

[1] - مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المطبعة الأزهرية، 348هـ 1930، ص 376-377.

[2] - المصدر نفسه، ص 377.

[3] - مالك، أبو زهرة، ص 344، بتصرف.

[4] - البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، رسالة ماجستير، السنة الجامعية 1417هـ-1418هـ -1996 - 1997م، ص 190.

[5] - محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، الجيدي، ص 37.

المطلب الثالث :

أصول المذهب المالكي

يرى بعض الباحثين أن الإمام مالكا رحمه الله لم يدون أصوله التي بني مذهبه عليها والتي التزمها في طريقته في الاستنباط من النصوص الكلية والجزئية[1] كما فعل تلميذه الشافعي رحمه الله، ولكن المتقدمين من علماء المذهب كالقاضيين أبي بكر بن العربي وأبي الفضل عياض جزما تدوين مالك لأصوله وأنه نبه عليهما في الموطأ "إذ بناه على تمهيد الأصول للفروع ونبه فيه إلى معظم أصول الفقه التي يرجع إليها مسائله وفروعه"[2].

وسواء دون الإمام مالك أصوله في كتاب مستقل أم لم يدونها، فإن الذي هو محل اتفاق بين المتقدمين والمتأخرين أن الإمام بنى فقهه على عدة أصول، واستخرج عيون المسائل ودقائق الأحكام على وفقها، ولم يكن له أن يؤسس مذهبا دون مناهج يرسمها، أو يستنبط الأحكام كيفما اتفق دون أصول يتبعها ويمشي عليها، وهو ما يستبعده المتفحص لأحكام الفقه في موطئه، بل هناك من الأصول والأدلة ما صرح الإمام الأخذ بها، كعمل أهل المدينة والقياس وقبول المراسيل والبلاغات والحديث المنقطع وعمل الصحابي وغيرها من الأدلة الأخرى. ثم إنه لا ينبغي أن نغفل في هذا المقام الضرورة الداعية إلى الخوض والكلام في هذه الأصول، ولم يكن النزاع حولها مثارا إلا ما ورد في رسالة الإمام مالك لليث بن سعد في الاحتجاج بعمل أهل المدينة، وأما ترتيب الأدلة وتقرير الأصول وتمهيد القواعد، وحسن التصنيف وبراعة التأليف، فقد كان للإمام المطلبي الشافعي قصب السبق فيه، وأكد القاضي عياض[3] هذا بقوله:" وللشافعي في تقرير الأصول وتمهيد القواعد و ترتيب الأدلة والمآخذ وبسطه ذلك ما لم يسبق إليه من قبله، وكان فيه عليه عيالا كل من جاء بعده مع التفنن في علم لسان العرب والقيام بالخبر والنسب وكل ميسر لما خلق له"[4].

---

[1] – من هؤلاء الباحثين، الشيخ المرحوم محمد أبو زهرة في كتابه: مالك، ص 202، والدكتور: عمر الجيدي في كتابه محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، ص 59.

[2] – القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1992م، 75/1.

[3] – هو القاضي أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبي، سبتي الدار والمولد، كان إمام وقته في الحديث وعلومه، والتفسير وجميع علومه، فقيها أصوليا عالما بالنحو واللغة وكلام العرب وأيامهم، مصنفاته كثيرة منها، إكمال المعلم في شرح مسلم، والشفا بتعريف حقوق المصطفى، والتنبيهات المستنبطة على المدونة وغيرها، توفي رحمه الله سنة 544هـ. انظر ترجمته في : الديباج، ص 168 وما بعدها.

[4] – ترتيب المدارك، 92/1-93.

هذا، وقد ضبط العلماء أصول مالك رحمه الله تعالى، وصنفوا ذلك في مصنفاتهم الأصولية، وشرحوها شرحًا مستفيضا، ولكنهم اختلفوا في عد هذه الأصول، فذهب القاضي ابن العربي[1] إلى عدها عشرة حسبما يفهم من نقل ابن هلال[2].

وقد قسّم الشهاب القرافي الأدلة إلى خمسة عشر قسما، وقال أنها ثابتة بالاستقراء وهي:" الكتاب والسنة وإجماع أهل المدينة والقياس وقول الصحابي، والمصالح المرسلة والاستصحاب والبراءة الأصلية والعوائد والاستقراء وسد الذرائع والاستدلال والاستحسان والأخذ بالأخذ بالأخف والعصمة وإجماع أهل الكوفة وإجماع الخلفاء الأربعة"[3] وهذه الأربعة الأخيرة لا يقول بها علماؤنا المالكية رحمهم الله.

وأما الفقيه أبو محمد صالح الفلاني فقد عدها ستة عشر أصلا وقال" الأدلة التي بنى عليها مالك مذهبه هي: الكتاب العزيز وظاهره وهو العموم، ودليله وهو مفهوم المخالفة ومفهومه وهو مفهوم الموافقة، وتنبيهه وهو التنبيه على العلة كقوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [الأنعام: 145]. ومن السنة مثل هذه الخمسة فهذه عشرة، والحادي عشر وهو الإجماع والثاني عشر القياس والثالث عشر عمل أهل المدينة والرابع عشر قول الصحابي، والخامس عشر: الاستحسان، والسادس عشر، الحكم بسدّ الذرائع، واختلف قوله في السابع عشر وهو مراعاة الخلاف فمرة يُراعيه ومرة لا يراعيه. قال أبو الحسن ومن ذلك الاستصحاب."[4]

---

[1] - هو محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بأبي بكر بن العربي الإشبيلي، الإمام الحافظ خاتمة علماء الأندلس وحفاظها، سمع من أبيه وأبي عبد الله السرقسطي، لقي بالمشرق أبا الحسن الحدار الخولاني، والمازري، وأبا بكر الطرطوشي، والغزالي، أخذ عنه جماعة منهم القاضي عياض، وابن بشكوال والسهيلي وأبو الحسن بن النعمة وغيرهم، له تآليف تدل على غزارة علمه وفضله، منها: عارضة الأحوذي، والقبس، وقانون التأويل، وكتاب العواصم، وله تفسير في ثمانين ألف ورقة وغيرها من الكتب العظيمة، مولده سنة 468هـ، وتوفي رحمه الله في ربيع الآخر سنة 543هـ ودفن بمدينة فاس. انظر ترجمته في : الصلة، أبو القاسم ابن بشكوال، اعتناء عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.1/1374هـ-1955، 558/2، ونفح الطيب 25/2، المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن النباهي المالقي، المكتب البخاري، بيروت، د.ت، 105، وشجرة النور، ص 136.

[2] - نوازل ابن هلال، مخطوط، نقلا عن محاضرات في تاريخ المذهب المالكي للجيدي، ص 65.

[3] - تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت، ط.1، 1393هـ-1973م، ص 445.

[4] - البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1418هـ-1998م، 219/2. وانظر: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، اعتناء أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1416هـ-1995م، 454/2 - 455، والجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب، بيروت، ط. 1.، 1406 هـ، 1986 م، ص 115 - 116.

وقصر ابن القصار في مقدمة الأصول الأدلة على أربعة أقسام وهي:" الكتاب والسنة والإجماع والاستدلالات والقياس عليها"[1] بينما ردَّ الإمام أبو إسحاق الشاطبي الأدلة الشرعية إلى ضربين : أحدها راجع إلى النقل المحض والثاني راجع إلى الرأي المحض.... فأما الضرب الأول الكتاب السنة، وأما الثاني فالقياس والاستدلال. ويلحقُ بكل واحد منها وجوه، إما باتفاق وإما باختلاف، فيلحق بالضرب الأول، الإجماع على أي وجه قيل به ومذهب الصحابي، وشرع من قبلنا، لأن ذلك كله وما في معناه راجع إلى الشرع بأمر منقول صرف لا نظر فيه لأحد، ويلحق بالضرب الثاني الاستحسان والمصالح المرسلة إن قلنا إنها راجعة إلى أمر نظري"[2].

ولله در الشاطبي رحمه الله، ما أروع نظره ودقة استدلاله، وكيف أنه قرطس على المرمى وبرع في تحديد أصول المذهب، فالمتأمل لكلامه يدرك أن الأدلة الشرعية منها ما هو عائد إلى أمر التعبد المحض المقترن بالنص أو الدليل الجزئي فأدرج رحمه الله في ذلك بقية الأدلة النقلية الأخرى كالإجماع بأي وجه كان ومذهب الصحابي وشرع من قبلنا وغيرها، ومنها ما هو عائد إلى أصول الشريعة المبنية على الاجتهاد في الرأي ويندرج تحتها القياس والمصالح المرسلة والاستحسان وغيرها.

هذا وقد بالغ السبكي في طبقاته الكبرى في إحصاء أصول المذهب المالكي فبلغ بها خمسة مائة أو يزيد[3]، وهو إحصاء غير دقيق ولا يوافق عليه، ولعله قصد القواعد الفقهية الضابطة للفروع الفقهية، وفرق بين أصول المذهب وقواعده المتفرعة عليه والضابطة له. فإن الأصول هي مناهج الاستنباط فيه وتخريج الفروع على تلك المناهج والمصادر، وترتيب هذه الطرق والأدلة حسب قوتها ومرتبتها لتُميّزَ عند التعارض. أما القواعد الفقهية فهي قواعد أغلبية جامعة لأشتات الفروع الفقهية تجمعها وحدة المناط لتندرج تحتها، فهي ثمرة للاجتهاد الأصولي المتوصل إليه بعد النظر والاجتهاد فتكون بذلك متأخرة عليه، وذكر الشهاب القرافي في ضابط التفرقة بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في فروقه ما نصُّه: "إن الشريعة المعظمة المحمدية –زاد الله تعالى منارها شرفا وعلوا–، اشتملت على أصول وفروع، وأصولها قسمان: أحدهما المسمى بأصول الفقه وهو في غالب أمره ليس فيه إلا قواعد الأحكام الناشئة عن الألفاظ العربية خاصة، وما يعرض لتلك الألفاظ من النسخ والترجيح، ونحو الأمر للوجوب والنهي للتحريم، أوالصيغة العامة للعموم، ونحو ذلك. والقسم الثاني قواعد كلية فقهية جليلة كثيرة العدد،

---

[1] – المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. ا، 1996م، ص 40.

[2] – الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت، 41/3.

[3] – طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، د. ط.، د. ت.، 2/ 166.

عظيمة المدد، مشتملة على أسرار الشرع وحكمه، لكل قاعدة من الفروع في الشريعة ما لا يحصى، و لم يذكر شيء منها في أصول الفقه، وإن اتفقت الإشارة إليه هنالك على سبيل الإجمال، فبقي تفصيله لم يتحصل"[1]، وعلى هذا يكون كلام السبكي محمولا على القواعد الفقهية لا أصول المذهب، وقد أوصل الإمام القرافي قواعد الفقه إلى خمسمائة وثمان وأربعين قاعدة في كتابه الفروق، وأنهاها المقري في قواعده إلى ألف وستين قاعدة[2].

وأما ترتيب هذه الأصول من حيث الحجية والاستدلال، فهو ما ذكره القاضي عياض بقوله: "فأنت إذا نظرت لأول وهلة منازع هؤلاء الأئمة وتقررت مآخذهم في الفقه والاجتهاد في الشرع وجدت الإمام مالك رحمه الله تعالى ناهجا في هذه الأصول مناهجها مرتبا لها مراتبها ومدارجها، مقدما كتاب الله ومرتبا له على الآثار ثم مقدما على القياس والاعتبار، تاركا منها لما لم يتحمله عنده الثقات العارفون بما تحملوه أوما وجد الجمهور والجم الغفير من أهل المدينة قد عملوا بغيره وخالفوه"[3] وتفصيل هذه الأدلة مضبوط مبسوط محرر، وفي كتب المذهب ومصنفاته مضبوط مقرر، وقصدت عدّ هذه الأصول وذكرها بوصف العموم، لئلا أخرج في هذا البحث عن المقصود المروم، إلا ما كان من هذه الأصول له علاقة بالترجيح فإني سأقف عنده إن شاء الله تعالى.

---

[1] – أنوار البروق في أنواء الفروق المعروف بالفروق، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت، 7/1 – 8، وانظر: الكلام حول القاعدة الفقهية في: المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، 1387هـ-1968م، 949/2.

[2] – الفروق، 1/ 4.

[3] - ترتيب المدارك، 94/1.

الفصل الأول

الاختلاف الفقهي، حقيقته وأسبابه

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه

المبحث الثاني : مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي وأسباب تعددها

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه

المطلب الأول:

معنى الاختلاف في اللغة وعند الفقهاء

الفرع الأول : الاختلاف في اللغة

يطلق الاختلاف في اللغة على الخلاف بطريق الترادف، والخلاف: المضادة، وقد خالفه مخالفة وخلافا... وتخالف الأمران واختلفا: لم يتفقا. وكل ما لم يَتساو فقد تخالف واختلف[1]. ومنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلنَّخۡلَ وَٱلزَّرۡعَ مُخۡتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾ [الأنعام 141]. واختلَفَ ضد اتفق[2].

والاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو قوله. والخلاف أعم من الضد لأن كل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين[3].

وتخالف القوم واختلفوا : إذا ذهب كل واحد إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر، وهو ضد الاتفاق[4]. وعند ابن فارس أن مادة خلف تدور على ثلاثة أصول : أحدها أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه، والثاني خلاف قدّام، والثالث : التغيّر[5].

الفرع الثاني : الخلاف والاختلاف عند الفقهاء

أ. معنى الخلاف عند الفقهاء :

عرفه الجرجاني بقوله : "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حق أو إبطال باطل"[6].

وقال ابن حزم: "الخلاف هو التنازع في أي شيء كان، وهو أن يأخذ الإنسان في مسالك من القول أو الفعل ويأخذ غيره في مسلك آخر، وهو حرام في الديانة إذ لا يحل خلاف ما أثبته الله فيها"[7].

---

[1] – لسان العرب، جمال الدين، أبو الفضل ابن منظور، دار المعارف، د. ط.، د. ت.، 1240/2.

[2] – القاموس المحيط، مجد الدين الشيرازي الفيروزبادي، المطبعة الحسينية المصرية، مصر، ط. 2.، 1344 هـ.، 138/3.

[3] – المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1418هـ-1998م، ص.162.

[4] – المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، مكتبة لبنان، د.ت، ص.69.

[5] – معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، مكتبة الخانجي، مصر، ط. 3، 1402 هـ- 1981م، 2/ 210.

[6] – التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1408هـ- 1988، ص.101

[7] – الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، دار الجيل، بيروت، ط.2، 1407هـ-1987م، 47/1.

ب. معنى الاختلاف عند الفقهاء

عرفه الفيروزابادي بقوله : "الاختلاف والمخالفة أن يأخذ كل واحد طريقا غير طريق الآخر في حاله أو فعله. والخلافُ أعم من الضد، لأن كل ضدين مختلفين وليس كل مختلفين ضدين، ولما كان الاختلاف بين الناس في القول يقتضي التنازع استُعير ذلك للمنازعة والمجادلة[1].

وعرّفه الشاطبي بأنّه : "تعارض أنظار المجتهدين في مسائل الشريعة بسبب دورانها بين طرفين واضحين أو خفاء بعض الأدلة وعدم الاطّلاع عليها"[2].

ج. الفرق بين الخلاف والاختلاف

من حيث اللغة لا فرق بينهما إذ إنّ كلا منهما تضمّن معنى التضادّ وعدم الاتفاق، وأمّا من حيث الاصطلاح فإنّ بعض العلماء فرّق بينهما كالتهانوي إذ يقول : "إنّ الاختلاف يستعمل في قول بني على دليل، والخلاف فيما لا دليل عليه ، ويؤيده ما في غاية التحقيق منه أنّ القول المرجوح في مقابلة الراجح يقال له خلاف ، لا اختلاف"[3]، كما أنّ الإمام الشاطبي فرق بينهما، فعنده أنّ الخلاف هو الرأي الصادر عن الهوى دون تحرّ لمقاصد الشريعة باتباع الأدلة الشرعية على الجملة والتفصيل فلا يعتد به، كما لا يعتدّ بما يخالف الأمور القطعية، أمّا الاختلاف فهو ما ترتّب عن تحرّ لقصد الشارع باتباع الأدلة الموصلة إليه[4].

ولكن هذه التفرقة بين "الخلاف والاختلاف" أمر اصطلاحي فقط، إذ إنّ كثيرا من العلماء قديما وحديثا يطلقون الخلاف والاختلاف في مصنفاتهم ولا يميزون بينهما، ولا مشاحّة عندهم في الاصطلاح.

ومما يفهم من هذه التعريفات أنه ليس كل اختلاف يفضي إلى المنازعة والمعارضة مطلقا، إذ أنه من الممكن التأليف بين المختلف والمفترق عن طريق الجمع إذا توفرّت أسبابه. فقد يسلك واحد طريقا ويسلك غيره طريقا آخر فيما يذهب إليه من القول أو الفعل أو التقرير وتكونُ النتيجة واحدة بينهما.

بمعنى : أن التضاد قد يقع بين المختلفين وقد لا يقع ولذلك كان الخلاف أعم من الضد، وما أدق كلام الفيروزابادي لما أشار إلى هذا بقوله: "والخلاف أعمّ من الضدّ لأنّ كلّ ضدّين مختلفين وليس كلّ مختلفين ضدّين[5].

---

[1] – بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت، 2/562-563.

[2] – الموافقات، 4/ 222، بتصرف.

[3] – كشاف اصطلاحات الفنون، التهانوي، 3/ 220.

[4] – الموافقات، 4/ 222 ، بتصرف.

[5] – بصائر ذوي التمييز: 2/562.

ولهذا قسَّم ابن قتيبة الاختلاف إلى نوعين فقال: "الاختلاف نوعان: اختلاف تغاير واختلاف تضاد، فاختلاف التضاد لا يجوزُ ولستَ واجدَه بحمد الله في شيء من القرآن إلا في الأمرِ والنهي عن الناسخ والمنسوخ، واختلاف التغايُر جائز"[1].

وممّا ينبغي المسارعة إليه في هذا المقام: أنه لا اختلاف في الاعتقاد وأمور الديانة الواجبة وأصُولها. ولا مجال للاختلاف في قطعيات الشريعة ومحكماتها، وتستحيل العقول السليمة والفهوم الراجحة أنّ تختلف في ما قطع الشارع بحكمه وجَزَمَ اعتقادًا أو تشريعا، وإنْ وُجد فهو غلط في الذاهب إليه ويجب أن يُخرم ويُرَد.

وإذا كان مجال الاختلاف محصورًا في فروع الشريعة وجزئياتها —واقتضت حكمةُ الله ذلك– فإنه إن وقع الاختلاف في شيء من تلك الفروع واتسمت بالتعارض فيكون هذا محلُّهُ أنظار المجتهدين وتباينُ أفكارهم مدارك عقولهم، ولا يجوزُ أن يُنسب الاختلاف والتنازع إلى الشريعة في حقيقة الأمر، إذ ذاك ضرْبٌ من العبث والجَور وهو مستحيل في ذات الباري عز وجل. وإن منطق التشريع الإسلامي السماوي متفق في أصُوله وفرُوعه لا مراء في ذلك ولا جدال، وقد قاله الله عز وجل ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء 82].

يقول الشاطبي في هذا المعنى موضحًا له: "الشريعة كلها ترجعُ إلى قول واحد في فروعها وإن كثُر الخلاف، كما أنها في أصولها كذلك ولا يصلح فيها غير ذلك"[2]. وأقام الشاطبي الأدلة على ذلك، منها قوله عز وجل : ﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾ [النساء 59]، "وهذه الآية صريحة في رفع التنازع، فإنه ردَّ المتنازعين إلى الشريعة، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد، إذ لو كان فيه ما يقتضي الاختلاف لم يكن في الرُجوع إليه دفع تنازع، وهذا باطل"، وقوله : ﴿ وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران 105]، والبينات هي الشريعة، فلولا أنها لا تقتضي الاختلاف ولا تقبله البتة لما قيل لهم: من بعدِ كذا، ولكان لهم فيها أبلغُ العذر، وهذا غير صحيح، فالشريعة لا اختلاف فيها"[3].

---

[1]- تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد احمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط.2، 1393هـ/1973م، ص.162.

[2]- الموافقات، 118/4.

[3]- المصدر نفسه: 120/4.

المطلب الثاني

أسباب اختلاف الفقهاء

أسباب اختلاف المجتهدين كثيرة، فمنها ما يعودُ إلى الاختلاف في القراءات القرآنية، ومنها ما هو متعلق بمباحث السنة والاستدلال بها، ومنها ما يتعلق بالقواعد الأصولية والدلالات اللغوية، والحديث عن هذه الأسباب ينحصر في الفروع الآتية:

الفرع الأول: السبب الأول: الاختلاف في القراءات القرآنية:

تعريف القراءات: القراءات هي اختلاف ألفاظ الوحي في كتبة الحروف، أو كيفيتها من تخفيف وتثقيل وغيرهما[1].

أو هي "مذهب يذهب إليه إمام من أئمة القراء مخالفًا غيره في النطق بالقرآن الكريم مع اتفاق الروايات والطرق سواء كانت هذه المخالفة في نطق الحروف أم في نطق هيئاتها"[2].

أو هي: "مذاهب الناقلين لكتاب الله عز وجل في كيفية أداء الكلمات القرآنية"[3].

وبسبب تعدد القراءات الصحيحة المتواترة، نشأ الخلاف بين الفقهاء والمجتهدين، ومردُ ذلك أن القرآن الكريم هو المصدر الأول للتشريع، وإليه يكون مردُّ الفقهاء واحتكامهم إليه، فكان اختلافُ القراءات سببا مباشرًا في اختلاف العلماء. ومثال ذلك: اختلافهم في حكم القدمين في الوضوء، هل هو الغسل أم المسح؟ والجميع استدل بآية الوضوء في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة: 06]. فقرأ نافع وابن عامر، والكسائي وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب بالنصب عطفا على وأيديَكم. وقرأ ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم وخلف، بخفض وأرْجلِكم[4]. فاختلف العلماء بسبب الاختلاف في النصب والخفض في قوله "وأرجلكم"، في فرض القدمين في الوضوء، فذهب الجمهور إلى أن فرض الرجلين الغسل دون المسح[5]، واعتمدوا قراءة النصب. واستدلوا على ذلك، بما روى عبد الله بن عمرو قال: "تخلّف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة فأدركنا

---

[1]- البرهان في علوم القرآن: بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1400هـ -1980م، 218/1.

[2]- مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، د.ت، 412/1.

[3]- القراءات القرآنية، تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، إشراف ومراجعة مصطفى سعيد الخن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1. 1999م، ص 26.

[4]- التحرير والتنوير: محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984، 130/4.

[5]- أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.4، 1985م، ص 39.

وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعلى صوته: ويل للأعقاب من النار: مرتين أو ثلاثا"[1].

واعتمدت الإمامية من الشيعة قراءة الجر، فذهبوا إلى أن الفرض هو المسح، وأوّلوا قراءة النصب بأنها عطف على محل الجارِ والمجرور، والباءُ زائدة، والأرجلُ معطوفة على محل الرؤوس المنصوب[2]. وقد قال بالمسح ابن عباس وأنس بن مالك والشعبي[3]. قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلاف ذلك –أي الغسل– إلا عن علي وابن عباس وأنس وقد ثبت عنهم الرجوع عن ذلك"[4].

وأما الجمهور المستدل على فرضية غسل القدمين، فإنهم تأولوا قراءة الجر بأنها معطوف على الأيدي، وإنَّما خُفِض للجوار، كما تقول العرب، وقد ورد هذا في القرآن الكريم واستعملته العرب في لغتهم. فالقرآن الكريم يقول: ﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾ [الرحمن 35]، وقال الله تعالى:﴿ بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ ۝ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ۝ ﴾ [البروج 22] قُرِئَ بنُحاسٍ بالجر للمجاورة، والمعنى على الرفع، لأن النحاسَ هو الدخان. وفي استعمال العرب قولُ امرئ القيس:

كأن أبَانًا في عرانـــين وَبْلِه ❁ كبير أنـــاس في بجادٍ مزمَّلِ.[5]

فخفض مزمل –وهو الرجل– بالجوار والمعنى على الرفع.

وقول زهير:

لعب الزمـــــان بها وغيّرها ❁ بعدي سوافي المُور و القَطْرِ[6].

كان الوَجهُ: "القطَرُ" بالرفع، ولكن جره على جوار المور، كما قالت العرب: "هذا جحر ضبٍ خربٍ" فجروه وإنما هو رفع.

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من رفع صوته بالعلم، 1/ 21، وأخرجه في كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د. ت.،1/ 39-49، وأخرجه مسلم في صحيحه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، كتاب الطهارة، باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما، رقم 241، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2.، 1972م، 2/ 131.

[2]- أثر الاختلاف، ص 40.

[3]- التحرير والتنوير، 130/4.

[4]- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 266/1.

[5] - انظر جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط. 1.، د. ت.، ص 171.

[6] - ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت، بيروت، ط. 1.، 1406 هـ- 1986 م، ص 27.

والعربُ قد تعطف الشيء على الشيء بفعل ينفرد به أحدهما فتقول: "علَّفتُها تبنًا وماء باردًا".

ورأيتُ زوجـــك في الوغى ❁ متقلدًا سيـــــــفًا ورُمْحًا[1].

وقول لبيد:

فَعَلاَ فُروع الأيهقان وأطفلتَ ❁ بالجلهتين ظباؤها ونعـــامُها[2].

وتقدير الكلام: علفتُها تبناً وسقيتُها ماءً، ومتقلدًا سيفًا وحاملا رمْحًا، وأطفلت بالجلهتين ضباؤها وفرخَّت نعامُها. فيكون قوله: ﴿ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ عطف على المسح مَحَلاً على المعنى، والمراد الغسل[3]. هذا وللقاضي أبي بكر بن العربي نظر بديع جدًا، في الجمع بين القراءتين، وترتيب الحكم عليهما غُسْلاً أو مسحًا فقد قال رحمه الله ما نصه: "...ذكر المسح لأنه مفعول قبل الرجلين لا بعدهما، فذُكر لبيان الترتيب لا ليشتركا في صفة التطهير، وجاء الخفض ليبيّن أن الرجلين يُمسحانِ حال الاختيار على حائل، وهما الخفان بخلاف سائر الأعضاء، فعطف بالنصب مغسولا على مغسولٍ، وعطف بالخفض ممسوحًا على ممسوح، وصح المعنى فيه"[4] ، وللزمخشري دقيقة في هذه المسألة حيث يقول : "فإن قلت فما تصنع بقراءة الجر ودخولها في حكم المسح؟ قلت : الأرجل من بين الأعضاء المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للإسراف المذموم المنهي عنه، فعطفت على الثالث الممسوح لا لتمسح، ولكن لينبه على وجوب الاقتصاد في صب الماء عليها"[5].

فهذا مثال في الاختلاف الفقهي سببه اختلاف القراءات القرآنية، وكان لذلك كبير أثر في الاستنباط والاجتهاد. وحسبُنَا هذا المثال، والمسائل المشابهة لهذا كثيرة في الفقه الإسلامي. والله أعلم.

الفرع الثاني : السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث:

إن الإحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكُن لأحدٍ من الأمة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدِّث أو يفتي أو يقضي أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضرًا، ويبلغُه أولئك

---

[1] – البيت بلا نسبة، انظر لسان العرب، 1/ 681، والمعجم المفصل في شواهد اللغة العربية، أميل بديع يعقوب، دار الكتب العربية، ط. 1.، 1417 هـ - 1996م، 2/ 26.

[2] – جمهرة أشعار العرب، ص 291.

[3]– أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 94/6 وما بعدها، وانظر أحكام القرآن، أبو بكر ابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط.1، 1376هـ-1957م، 578/2، وانظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د. ت.، 169/1 .

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، 575/2.

[5] – الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.، 1/ 611.

أو بعضهم لمن يبلّغون، فينتهي على ذلك إلى ما شاء الله تعالى من العلماء، وقد يحدّثُ أو يفتي أو يقضي أو يفعل شيئًا. ويشهدُه بعضُ من كان غائبا عن ذلك المجلس، ويبلغُونه لمن أمكنهم، فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء، وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء، و لم يصل أحدٌ إلى درجة الإحاطة بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم[1].

فعدم بلوغ الحديث إلى الفقيه أو المجتهد يعد سببًا من أسباب الاختلاف[2]، خاصة إذا عمل بتلك القضية أو المسألة بنص قرآني أو استدلال عقلي تقتضيه دلالة اللغة ومنطق التشريع ورُوح الشريعة ومقاصدها أو يستصحب حكم حال إلى حالة أخرى، أو بموجب آخر من موجبات الاجتهاد ومسوغاته، وفي هذه الحالة ربما يوافق رأيه الحديث في المسألة وربما يخالفُهُ.

هذا والوقائع في هذا السبب كثيرة، من زمن الصحابة رضي الله عنهم.

فهذا أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– لما سئل عن ميراث الجدة قال: مالكٍ في كتاب الله من شيء، وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن أسال الناسَ، فسألهم، فقام المغيرة بن شعبة ومحمد بن مسلمة فشهدا أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس، وقد بلّغ هذه السنة عمران بن الحصين رضي الله عنه.

و لم يكن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يعلم سُنَّة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى الأشعري رضي الله عنه، واستشهد بالأنصار، وعمر –رضي الله عنه– أعلم بمن حدَّثه بهذه السنة.

و لم يكن –رضي الله عنه– يعلم أن المرأة ترثُ من دية زوجها، بل يرى أن الدية على العاقلة حتى كتب إليه الضحاك بن سفيان الكلابي –رضي الله عنه– وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم، يخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورَّث امرأة أشيم الضبابي من ديَّة زوجها، فترك رأيه لذلك وقال، لو لم نسمع بهذا لقضينا بخلافه[3].

وكذلك عثمان بن عفان لم يكن عنده علم بأن المتوفى عنها زوجُها تعتَدُّ في بيت الموت حتى سمع حديث "الفريعة بنت مالك" أخت أبي سعيد الخذري بقضيتها لما توفي زوجُها، وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: "امكثي في بيتك حتى يبلُغَ الكتابُ أجله، فأخذ به عثمان رضي الله عنه[4].

---

[1]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الجزائر، دار الشهاب، 1989م، ص 24.

[2]- أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، دار الشهاب، باتنة، د.ت، ص 122، وانظر: أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1397هـ-1977م، ص 96-97.

[3]- رفع الملام عن الأئمة الأعلام، ص 26.

[4]- المصدر نفسه، ص 29.

الفرع الثالث: السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث.

ومما يتعلق بالسنة دائما: اختلافهم في الحكم على الحديث من حيث ثبوته، وكونه مسندًا متصلا، أو منقطعًا أو طرأ عليه من أسباب الضعف ما يقدح في صحته، من جهة السند والمتن. وعمومًا النظر في الأحاديث بالحكم عليها من خلال دراسة الأسانيد والمتون وتمحيصها ونقدها، وهو منهج عظيم أصيل من زمان الصحابة رضي الله عنهم، فعائشة رضي الله عنها كانت تمحِّص الأحاديث التي يرويها الصحابة ويتناقلونها أو يعملون بها، و خالفت رضي الله عنها عددا من الصحابة الكبار في تلك الأحاديث، وكانت تعرضها على ميزان النقد من كتاب الله سبحانه والسنة الثابتة عندها وعلى قواعد الشريعة الكبرى والعقل، وقد ألف في هذا الموضوع بدر الدين الزركشي كتابًا أسماه: "الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة" ثم اختصره السيوطي بعد ذلك في كتاب له أسماه : "عين الإصابة في استدراك عائشة على الصحابة".[1]

فأخبار الآحاد يشترط فيها الحافظ المجتهد شروطا قد لا يشترطُها غيره كما هو الحال بالنسبة للحنفية، فيعمل أحدهما بالحديث، لأن له طريقا صحيحا متصلا، ولا يعمل الآخر بمقتضاه لعلة من العِلل المذكورة، فتختلفُ الأقوال. وقد يصلُ الحديث لبعضهم من طريق بلفظ، ويصل لمجتهد آخر بلفظ مغاير، وذلك كأن يُسقط أحدهما من الحديث لفظا لا يتمُّ المعنى إلا به أو يتغيَّر معنى الحديث بسُقُوطه، وجمهور المالكية و الحنفية[2] وبعض الشافعية المتقدمين على قبول الحديث المرسل الذي يُرسله التابعي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصًا إذا كان لا يرسل إلا عن الثقات، ووجوب العمل به، وخالف أكثر الشافعية في عدم قبوله واحتجاج به، إلا ما جاء عن الاحتجاج بمراسيل كبارات التابعين إذا أسند من جهة أخرى أو أرسله من أخذ عن غير رجال الأول ممن يقبل عنه العلم أو وافق قول بعض الصحابة أو أفتى أكثر العلماء بمقتضاه[3]. وقد يصلُ الحديث إلى أحد المجتهدين مقترنا بسبب ورُوده فيُحسِنُ فهم المراد منه، ويصلُ إلى آخر من غير سبب ورُوده فيختلف فهمُه له[4]، وغيرها من المباحث والمسائل المتعلقة بالسنة المذكورة في أسباب الاختلاف.

---

[1]- انظر: الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد بنيامين أرول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1425هـ -2004م، ص10.

[2] - أ نظر في هذا: التمهيد لابن عبد البر، 1/ ص 2، وما بعدها، و إحكام الفصول في أحكام الأصول أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1409 هـ-1989م، 272/1.

[3] - المجموع، محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت،دت، 60/1 وما بعدها، وانظر: الرسالة، الشافعي، ص 462.

[4]- أدب الاختلاف، ص 112، 113. وانظر: الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت. ط.12، 1403 هـ-1983م، ص 535.

ومن الأمثلة التي نسُوقها في هذا الشأن: مسألة الزوجة التي يموتُ عنها زوجُها، قبل الدخول بها و لم يُفرض لها صداق، فماذا يجب لها؟.

قال محمد بن رشد: اتفق العلماء على أن الصداق يجب كله بالدخول أو الموت، أمَّا وُجُوبُه كله بالدخولِ فلقولِه تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾ [النساء: 20]، وأمَّا وُجُوبه بالموت، فلا أعلم الآن فيه دليلاً مسوغًا إلا انعقاد الإجماع على ذلك[1].

واختلفوا فيما لم يكن قد سمَّى لها مهرًا. فذهب مالك والأوزاعي إلى أنه ليس لها مهرٌ. ولها النفقة والميراث، وحجتهم في ذلك قياس الموت على الطلاق في هذه الحالة، فكما أنه لا يجب في الطلاق شيء، فكذلك لا يجب بالموت[2]، والصداقُ عوض، فلما لم يقبض المعّوض لم يجب العوض قياسًا على البيع[3]، و لم يعمل مالك بالحديث الآتي ذكره لأنه يقولُ بتقديم القياس على الخبر، وفي المسألة خلاف في أصول المذ هب.

وذهبت الحنفية والحنبلية إلى أنه يجبُ لها بالموت مهر المثل، وحجتهم في ذلك حديث معقل بن سنان الأشجعي، فقد رُوي عن علقمة قال: "أوتي عبد الله بن مسعود في امرأة تزوجها رجل، ثم مات عنها و لم يفرض لها صداقا و لم يكن دخل بها، قال: فاختلفوا إليه، فقال: أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراثُ وعليها العدة، فشهد معقل بن سنان الأشجعي أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بَرْوَع بنت واشق بمثل ما قضى به"[4] [5].

وأما الشافعية فلهم في المسألة قولان، أظهرهما ثبوت مهر المثل لها، للحديث المذكور. وفي الأم للشافعي: "إن ثبت حديث بروع فلا حجة في قول أحد دون النبي صلى الله عليه وسلم وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قولِه إلا طاعة الله بالتسليم له. وإن كان لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن لأحد أن يُثبتَ عنه ما لم يَثْبتْ. و لم أحفظه بعد من وجه يثبُتُ مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يُسمَّى، وإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا

---

[1]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت –ط10، 1408هـ-1988م، 22/2.

[2]- المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ 1983م، 58/8.

[3]- بداية المجتهد، 27/2.

[4]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب فيمن تزوج و لم يسم صداقا حتى مات، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1371 هـ - 1952م، 1/ 488، وابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك، رقم 1891، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.، 1/ 609.

[5]- المغني، 58/8.

مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت لأنها غير مطلقة، وإنما جُعلت المتعة للمطلقة"[1].

فهذه المسألة منشأ الاختلاف فيها هو ثبوت الأثر وعدم ثبوته، وتقديم القياس على الأثر كما هو مذهب المالكية وعدم تقديمه كما هو عند الشافعية، والله أعلم.

الفرع الرابع : السبب الرابع: الاختلاف في تفسير النصوص

الاختلاف في تفسير النصوص باب واسع جدًا، يعودُ أساسًا إلى فهم اللغة العربية ومعرفة دلالات الألفاظ من النصوص، وكيفية الاستنباط منها، والنظر في ذلك كله مع ما يتفق والقواعد اللغوية وما يلائم مقاصد الشريعة الإسلامية ومرامي الشريع.

ونأخذ في هذا الفرع ما يتعلق بمباحث تفسير النصوص، وهو الاختلاف في تحقيق المناط، أو ما يسمى بالتعليل، أي معرفة علل الأحكام ونوطها بمناطات سليمة صحيحة سالمة من المعارضة والقوادح، تصلح بأن تكون علامة أو أمارة تدل على الحكم الشرعي أصالة.

ولقد تكلم الشيخ فتحي الدريني عن هذه القضية قائلا: "إن من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الجزئيات والفروع تحقيق المناط، وهو إثبات مضمون القاعدة العامة، أو الأصل الكلي، أو العلة في الجزئيات والفروع إبَّان التطبيق، بشرط أن يكون كل من المضمون أو العلة متفقا عليه، فهو ضرب من الاجتهاد بالرأي في التطبيق الذي لا يمكن أن ينقطع إلى فناء الدنيا"[2].

أما كيفية تصور الاختلاف في تحقيق المناط فإنه أمرٌ عائد أساسًا إلى إدراك علة الحكم الشرعي إما بطريق "النص الشرعي الذي ينص صراحة على العلة أو المناط، أو عن طريق الإجماع أو الاستنباط العقلي".

وهذه تُعرف بمسالك التعليل الصحيحة، وهو وإن كان التحقق من مناط الحكم ضروريا ولابد، إلا أن مثار الاختلاف بين المجتهدين فيه ناشئ عند تطبيقه على الجزئيات المعروضة –فقد يرى مجتهد أن مناط حكم ما أو قاعدة ما، محقق في جزئية معروضة، بينما يرى آخر أنه غير محقق، فينشأ عندئذ الاختلاف. وأشار الدريني إلى هذا بقوله: "قد يرى مجتهد أو فريق من المجتهدين أن مناط قاعدة ما أو مضمونها الذي رُبط به حكمها، متحقق في الجزئيات المعروضة تحققا كاملا، ويثبت ذلك بالأدلة والبحث العلمي والتعليل الاجتهادي، بينما يرى فريق آخر من المجتهدين أن في هذه الجزئية معنى دقيقا يجعل مناط تلك القاعدة غير متحقق فيها، ممَّا يستوجبُ استثناءها من عموم هذه القاعدة أو الأصل العام

---

[1] – الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 68/6.

[2] – بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1414هـ-1994م، 1/ 122.

ليدرجها تحت قاعدة أخرى أو ليثبت لها حكما آخر بدليل، هو في اجتهاده أدنى إلى العدل والمصلحة المعتبرة شرعا، ويثبت ذلك بالأدلة"[1].

وقد يرى المجتهد أن الفرع المقيس عليه تحققت فيه علة الأصل، فيعدي حكم الأصل إلى الفرع ويعطيه حكمه مادامت علة الأصل قد تحققت فيه، إذ العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا طردًا وعكسًا، ووحدة العلة تُوجبُ وحدة الحكم عن طريق المماثلة، وهو ثابت عقلاً وشرعًا، بينما يَرَى مجتهد آخر أن وصفًا في الفرع لا يصلح أن ينهض علة جامعة بينه وبين أصله المقيس عليه، فلا يعدي الحكم ولا يجري عملية القياس، بل يثبت له دليل آخر فيعطيه حكمه. "فالعلةُ أو المناط أمر متفق عليه ولكن جرى الاختلاف في مدى تحقيق هذه العلة في الفرع عند التطبيق"[2].

ومن المباحث في تفسير النصوص التي كانت سببًا في اختلاف الفقهاء ما يسمى بتأويل النصوص. والتأويل كما هو معلوم، ضربٌ من الاجتهاد بالرأي في مجاله المرسوم له، فإنه لا تأويل في مجال القطعيات وأصول الكليات، وذلك مقرر عند الأصوليين، وعرف ذلك عندهم في قولهم: "لا اجتهاد في مورد النص". والتأويل هو: "تبيين إرادة الشارع من اللفظ بصرفه عن ظاهر معناه المتبادر منه إلى معنى آخر يحتمله بدليل أقوى يرجِّحُ هذا المعنى المراد"[3].

وآلة التأويل هي العقل، أي أن التأويل منهج عقلي يتعلق بالمعاني لا بالألفاظ، فيرجّحُ المجتهد ما يراه أنه مقصودٌ للشارع من وراء النص، ولو كان هذا المعنى المحتمل أضعف مما يفيده النص بظاهره، إذا ما أرشد الدليلُ الصحيحُ إليه، لأن هذا الدليل يُصيره راجحا يغلب على ظن المجتهد أنه مراد الشارع[4]. وللتأويل دورٌ بارز في رفع التعارض بين النصوص أو الأدلة –في نظر المجتهد– إما بالجمع أو الترجيح بينها إذا اقتضى الأمر وجوب الترجيح.

هذا، ولقد اعتبر الدريني "أن التأويل تصرف في المعاني لا في الألفاظ ينسِّق المجتهد بينها ليبيِّن مراد الشارع منها، كما في تخصيص العام وتقييد المطلق، وصرف اللفظ عن ظاهر معناه الحقيقي إذا استحالت إرادته إلى معنى مجازي، كل ذلك بمُوجب ومسوِّغ"[5].

---

[1]- المرجع نفسه، 126/1.

[2]- بحوث مقارنة، ص 127.

[3]- المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، الشركة المعتمدة للتوزيع، دمشق، ط.12، 1405هـ-1985م، ص 189. وانظر: تفسير النصوص، أديب محمد صالح،المكتب الإسلامي ،بيروت،ط2، 1404هـ-1984م، 366/1.

[4]- المناهج الأصولية، ص 167، -بتصرف-.

[5]- بحوث مقارنة، ص 147.

ونخيلة الكلام: أنه لا مراء في أن العقول والفهوم بينها تفاوتٌ وتباين، فالتعليل والتأويل آلتُهما العقل –أي الاجتهاد الاستنباطي العقلي– وإذا كان الأمرُ كذلك فالاختلاف أحد أسبابه اختلاف المدارك والعقول في القدرة على الاستنباط وهذه طبيعة الاجتهاد البشري، وكل هذا من قبيل الاجتهاد الواسع في رحاب الشريعة ومرونتها ويُسرها. والله أعلم

الفرع الخامس: السبب الخامس: تعارض الأدلة

قد ينشأ الاختلاف بين الفقهاء بسبب وجود التعارض بين الأدلة –فيما يتراءى لنا– ولا تعارُض في الحقيقة بين الأدلة ذاتها لأنها كلها آتية من مصدر واحد هو الله تعالى، سواء كانت واردة في القرآن أو في السنة. قال تعالى : ﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [النساء : 82].[1]

يذكرُ القاضي عياض عن شيخه أبي الوليد بن رشد أنّه أخبره بسنده إلى عبد الوارث بن سعيد قوله: قدمتُ مكة فوجدت أبا حنيفة وابن أبي ليلي وابن شبرمة، فسالت أبا حنيفة فقلت: ما تقول في رجل باع بيعًا وشرط شرطًا؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلي فسألته فقال: البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز. فقلت: سبحان الله: ثلاثة من فقهاء العراق واختلفتم عليَّ في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته فقال: ما أرى ما قالا: أخبرني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط"، البيع باطل والشرط باطل. ثم أتيت ابن أبي ليلي فأخبرته فقال: ما أدري ما قالا: أخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: "أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها". البيع جائز والشرط باطل. ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرتُه فقال: ما أدري ما قالا: حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر قال: "بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة"[2]. البيع جائز والشرط جائز[3].

---

[1]- أثر الاختلاف، ص 95.

[2]- حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط، وحديث أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أشتري بريرة فأعتقها، وحديث بعث من النبي صلى الله عليه وسلم ناقة وشرط لي حملانها إلى المدينة ، هذه الأحاديث الثلاثة جاءت في حديث طويل رواه عبد الوارث بن سعيد، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط تحقيق محمود الطحان برقم 4358، مكتبة المعارف، الرياض، ط. 1، 1415هـ-1995م، 184/5، وأخرجه أيضا الحافظ نور الدين الهيتمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تتحرير الحافظين الجليلين العراقي وابن حجر، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصفقتين في صفقة أو الشرط في البيع، 84/4 و 85.

[3]- الغنية، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 1423هـ -2003م، ص 31.

على أنه ينبغي للمجتهد دفع التعارض بين النصوص والأدلة ما أمكن، إما بالعمل بأحد الدليلين أو الجمع بينهما، فإن تعذر الجمع، وعلم المتأخر منهما فهو ناسخ للمتقدم وإن لم يَسْلَم المتأخر منهما رجع إلى العمل بأحدهما دون الآخر. ومثال التعارض بين الأدلة: مسألة نكاح المحرم بالحج والعمرة.

فذهب الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد[1] إلى أنه لا يصح نكاح المحرم، واحتجوا على ذلك بحديث عثمان بن عفان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا ينكح المحرم ولا ينكح"[2]. وأجمعوا بحديث يزيد بن الأعصم عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم "تزوجها حلالا، وبني بها حلالا، وماتت بشرف، فدفنها في الظلة التي بنى بها فيها"[3]، وبحديث: أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم: "تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالاً وكنت السفير بينهما."[4]

وذهب أبو حنيفة إلى جواز هذا النكاح[5] محتجًا بالحديث الذي رواه ابن عباس "أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوَّج ميمونة وهو محرم"[6].

فرجَّح الجمهور مذهبهم برواية صاحب القصة المتلبس لها، فيكونُ خبرُ المباشر أولى، وصاحبة القصة ميمونة —رضي الله عنها- فروايتها أحرى وأولى من رواية بن عباس، لأنَّها أعلمُ بحاليها وأعلمُ بوقت العقد[7].

---

[1]- المنتقى 238/1، والقبس 564/2، والمجموع 284/7، وانظر المغني 312/3.

[2]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته، رقم 1409، 19/4.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الحج ،باب ما جاء في الرخصة في ذلك ،رقم 845، 203/3

[4]- حديث أبي رافع عن ابن عباس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب نكاح المحرم وكراهة خطبته رقم 1410، 20/4.

[5]- انظر: المبسوط، شمس الدين السرخسي، تصنيف، خليل الميس، دار المعرفة، بيروت، د.ت، 191/4.

[6]- تقدم تخريجه.

[7]- المنتقى 238/1، المغني 212/3.

المبحث الثاني :

مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي وأسباب تعدّدها

المطلبُ الأول :

مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي

الفرع الأول: مفهوم الروايات والأقوال

المراد بالروايات في المذهب المالكي: "أقوال مالك رحمه الله". والمراد بالأقوال: "أقوال أصحاب مالك وغيرهم من المتأخرين كابن رشد والمازري ونحوهم"[1].

وقال البراذعي: "اعلم أنه إذا وقع في المذهب ذكر الرواية فهي عن مالك لا عن غيره، وإذا وقع ذكر القول فقد يكونُ عن مالك وقد يكون عن غيره"[2].

إلا أن المتأخرين من المذهب انخرم هذا الأصل عندهم، فأحيانًا يطلقون الروايات على الأقوال على سبيل التجوز، ولا ينشئُون عن ذلك فرقًا للتمييز بينها وبين الأقوال، وهو ربما غير مقصود منهم فابن الحاجب- كما يقول ابن فرحون- "أطلق الروايات على منصوصات[3] المذهب، كقوله في الصَّرف: "والمغشوش مقتضى الروايات جواز بيعه"[4]. قال صاحب التوضيح: الظاهر أنه لم يُرد بالروايات هنا أقوال مالك، وإنما كان ذلك هو الاصطلاح، وإنما أراد بها منصوصات المذهب. يعني أن يؤخذ من نصوص المذهب جواز مراطلة[5] المغشوش بالخالص، وقد يطلق الروايات في مقابلة أقوال الأصحاب"[6].

---

[1]- كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي بن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1990م، ص 128.

[2]-كشف النقاب الحاجب، ص 129. وانظر: التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 217.2.95، ورقة 2.

[3]- سيأتي الكلام على المنصوص لاحقا إن شاء الله تعالى في ص. ...

[4]- جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، دار اليمامة، دمشق، ط.1، 1419 هـ-1998.

[5]- المراطلة: صورته أن يوضع أحد الذهبين في كفة والآخر في كفة بغير صنجة، فإذا استوى لسان الميزان بينهما أخذ كل واحد منهما ذهب صاحبه بدلاً عن ذهب نفسه. انظر كلام المحقق على جامع الأمهات في الهامش، ص 343، والصنجة: ما يتخذ مدوراً على كفتي الميزان.

[6]- كشف النقاب، ص 129. وانظر: التوضيح، خليل بن إسحاق، مخطوط، ورقة 2.

ومن مصطلح بن شاس[1] –رحمه الله– في الجواهر : أنه إذا أطلق الروايات فهي أقوال مالك كقوله : "وفي الضبِّ روايتان: إحداها شاة، والأخرى قيمة طعام أو صيام"[2]، وكقوله: "وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات النقض ونفيه، لعلي بن زياد وابن القاسم، والتفرقة بين أن تلطف فيجب الوضوء، وبين أن لا تلطف فلا يجب، وهي رواية ابن أبي أُوَيْس"[3].

ومن مصطلحه أيضا: إذا ما عبَّر قوله "قال" و لم يضف ذلك لقائل و لم يكن معطوفًا على ما يفهم منه اسم القائل، فالقول منسوب لمالك، وقد استعمل ذلك في أماكن متعددة من عقد الجواهر الثمينة منها:

قوله: "وفي الأرنب واليربوع روايتان. قال في كتاب ابن حبيب: في كل واحد منها عتر، وقال في المختصر: يحكم فيها بالاجتهاد، لأنه لا مثل لهما في الخلقة"[4]. وقوله: "اختلف قوله في صعوده– أي المعتكف– المنار، فمرة قال: لا، ومرة قال نعم. وجل قوله فيه الكراهية وهو قول ابن القاسم"[5] [6].

أما الاختلاف في الرواية عن الإمام مالك فأمر لا مغمز فيه، ذلك أن أي إمام مجتهد دَيْدَنُه اتباع الحق بالدليل الساطع والبرهان القاطع، لا يتوانى في تغيير رأيه أو قوله إذا عنَّ لهُ الحق وظهر نظرًا لما قد يتبع ذلك من تغيير القول أو الرواية إما بالرجوع أو النظر في المسألة باجتهاد جديد، وفق مراعاة المصالح والمقاصد، أو تبدل الأعراف وغيرها من الأسباب مما ينتج عنه تغيُّرٌ في تقرير الأحكام.

ولقد وُجد في المذهب كثيرًا من الاختلاف في تعدد الرواية عن الإمام، فمن ذلك على سبيل المثال لا الحصر، مسألة قراءة القرآن جماعة بدفعة واحدة. قال خليل في المختصر: "وفي كُره قراءة الجماعة على الواحد روايتان" إذ لا بد أن يفوته ما يقرأ بعضهم بالإصغاء إلى غيره، فقد يخطئ في ذلك الحين ويظن أنه قد سمعه فيحمل عنه الخطأ، ويظنه مذهب لهُ، وعدم كراهتها للمشقة الداخلة على القراء، بانفراد كل واحد إذ قد يكثرون فلا يعمهم، فجمعهم أحسن من القطع ببعضهم، فكان مالك

---

[1]– هو محمد عبد الله بن محمد بن شاس نجم الدين الجلال، الفقيه المالكي حدَّث عنه الحافظ المنذري، ألف الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة على ترتيب الوجيز للغزالي، دل على غزارة علمه وفهمه، ثم اختصره ابن الحاجب، توفي سنة 610هـ بدمياط مجاهدًا في سبيل الله. انظر: الديباج، ص 141، شجرة النور، ص 165.

[2]– عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1.، 1423هـ – 2003م، 302/1.

[3]– المصدر نفسه، 47/1.

[4]– عقد الجواهر، 302/1.

[5]– المصدر نفسه، 262/1.

[6]– انظر مقدمة المحقق لعقد الجواهر الثمينة، حميد بن محمد لحمر، 122/1، 123، 124.

يكرهه ولا يراه صوابًا، ثم رجع وخففه"[1]. فإن قلت: "حيث رجع وخففه كان الواجب عدم ذكر الرواية الأولى، لأن رجوعه بمثابة النسخ، فالجواب: المرجوع عنه لما كان غير خارج من قواعده لم يُلغَ أصْلاً"[2].

ولذلك رجَّح الخرشي[3] –رحمه الله– قول مالك الثاني بدليل قوله "أحسن" للمشقة الداخلة على القراء. وأما الاختلاف في أقوال أئمة المذهب ومجتهديه، فلا تكاد توجد مسألة فقهية إلا وفيها من تعدد الأقوال ما يربو عن القولين أو الثلاث، فمنها ما هو على نص الإمام، ومنها ما هو مخرج على قوله، ومنها ما هو مخرج على لازم قول الإمام، ومنها ما هو محض اجتهاد من أئمة المذهب. وهذا طافح في مسائل المذهب وفروعه الفقهية.

فمن ذلك اختلاف أقوالهم في علامة الطهر من الحيض: أيُّهما أبرأ، الجفوف أم القصة البيضاء التي يراها النساء؟ فعند ابن القاسم –رحمه الله– أن القصة البيضاء أبرأُ، فإن كانت ممَّن تراها فلا تغتسِل إذا رأت القصة البيضاء حتى ترى الجفوف إلا أن يطول ذلك بها، وحكى ابن حبيب عن ابن القاسم ومطرف في المبتدأة أن لا تغتسل حتى ترى الجفوف، ثم تعمَل بعد على ما يظهرُ من أمرها[4]. وذهب القاضي أبو محمد عبد الوهاب إلى أن كل واحدة من العلامتين تنوب عن الأخرى في الدلالة[5]. وصحَّح ابن رشد في المقدمات مذهب القاضي عبد الوهاب ورجَّحه على قول ابن حبيب بقوله: "ونقله –أي القاضي عبد الوهاب أصح في المعنى وأبين في النظر مما يحكي ابن حبيب عنهما، لأنه كلام متناقض في ظاهره"[6].

وقبل أن ننهي هذا المبحث، أحب أن أشير إلى ضرورة عزو الأقوال الفقهية لأصحابها القائلين بها، ليكون في العزو والإحالة فائدة الترجيح داخل المذهب، وقد تفطن القرافي رحمه الله في تأليفه للذخيرة إلى هذه القضية فأسند الأقوال والروايات إلى أصحابها معتبرًا ذلك في غاية الإفادة والأهمية لا يمكن تجاوزها. والتحرزُ في نسبة الأقوال لأصحابها أمر ضروري ولابد منه، فالشيخ ابن الحاجب أثناء اختصاره لعقد

---

[1]– الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.، 352/1.

[2]– حاشية العدوي على الخرشي، علي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ت.، 352/1.

[3]– هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي، أخذ عن والده والبرهان اللقاني والنور الأجهوري، وعنه الشبرخيتي والنفراوي وعبد الباقي الزرقاني، له شرح كبير على المختصر، توفي سنة 1101هـ. انظر: شجرة النور، ص 317.

[4]– المقدمات، ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1408-1988، 134/1، وانظر: شرح التلقين: أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب، بيروت، ط.1، 1997م، 346/1.

[5]– شرح التلقين: 346/1.

[6]– المقدمات، 134/1.

الجواهر الثمينة لابن شاس لم يتفطن لاصطلاحه –أي ابن شاس– أثناء تعامله مع بعض الأعلام، فغلط ابن الحاجب ونسب في ثمانية مواضع ما لأبي الوليد بن رشد لأبي الوليد الباجي.

فكان ابن شاس –رحمه الله– إذا ذكر الباجي قال: "قال القاضي أبو الوليد" وإذا أراد ذكر ابن رشد قال: "قال الشيخ أبو الوليد" وجاء ابن الحاجب وقد ألّف جامعه مختصرًا. ومقتديا بالجواهر فلم يتفطن لاصطلاح ابن شاس: ومعلوم أن الباجي وابن رشد كليهما يلقبَّان "بالقاضي" ويكنيَّان بأبي الوليد، فاختلط الأمرُ على ابن الحاجب، فكلما قال ابن شاس: "قال القاضي أبو الوليد" قال ابن الحاجب "قال الباجي"، فأصاب، وكلما قال ابن شاس "قال الشيخ أبو الوليد" قال ابن الحاجب" قال الباجي فأخطأ، وما العصمة إلا للأنبياء.

وأول من نبه على هذه المسألة الشيخ خليل بن إسحاق في التوضيح عند أول موضع، وهو طلاق السكران، ونقل كلامه الحطاب[1]، كما نبه على ذلك ابن غازي في شفاء الغليل[2].

والغريب في الأمر، أن ابن فرحون ألف كتابا حول مصطلح ابن الحاجب، وأبا عبد الله بن عبد السلام التونسي ألف كتاب "تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب" ومع ذلك لم ينتبها إلى هذه المسألة ولم ينبهَّا عليها مع أنها في غاية الأهمية[3] [4] .وهذا من أجمل النكت العلمية –لعلمائنا– رحمهم الله في النحري والضَّبط وتتبع الأقوال والمرويات وإسنادها إلى رجالها القائلين بها.

الفرع الثاني: مفهوم الطرق

الطرق هي: اختلاف الشيوخ في حكاية المذهب، وهي مختصة بالأصحاب والشيوخ، قال في التوضيح: الطريق عبارة عن شيخ أو شيوخ يروون المذهب كله على ما نقلُوه فهي عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب، هل هو على قول واحد أو على قولين أو على أكثر؟.

والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن، والطريقُ التي فيها زيادة راجحة على غيرها، لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي[5].

---

[1]– مواهب الجليل، 43/4.

[2]– انظر شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن غازي، تحقيق، إبراهيم بودوخة، رسالة ماجستير، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1420هـ-1999م، 582/2.

[3]– انظر مقدمة المحقق لعقد الجواهر، حميد بن محمد لحمر، ص 57-58، و مقدمة المحقق لكشف النقاب الحاجب، ص 47-48.

[4]– الأقوال الثمانية التي نسب فيها ابن الحاجب ما لابن رشد للباجي هي: في القراض، وفي المزارعة وفي الوقف وفي الأقضية وفي الشهادات موضعين وفي طلاق السكران، انظر : مواهب الجليل، 4/ 43.

[5]– كشف النقاب الحاجب، ص 147، وانظر: مواهب الجليل 38/1، الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، د.ت، ص 75، منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، برهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق محمد محمود حميدان، دار الأحباب، بيروت، ط. 2، 1412هـ - 1992م، ص 246، ومسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح

وسئل ابن عرفة رحمه الله: هل يجوزُ أن يُقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك، فأجاب بأنّ من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله والترجيح والقياس يجوزُ له ذلك بعد بذل وسعه في تذكرة قواعد المذهب، ومن لم يكن كذلك، لا يجوزُ لَه ذلك إلاّ أن يعزوه إلى من قاله قبله كالمازري وابن رشد وغيرهم[1].

هذا وينشأ اختلاف الطرق من نصّين للمجتهد متعارضين أي متخلفين في مسألتين متشابهتين، يعني: أن المجتهد قد ينص في المسألة على شيء وفي نظيرها أي ما يشابهها على ما يعارضه، مع خفاء الفرق بينهما. فمن أهل المذهب من يقرر النصين في محلّهما ويفرق بينهما، ومنهم من يخرِّج نصَّ كل في الأخرى. فيحكي في كل قولين منصوصًا ومخرجًا، فتارة يرجِّح في كلٍّ نصَّها ويفرق بينهما وتارة يرجِّح في أحديهما نصهما، وفي الأخرى المخرَّج ويذكر ما يرجِّحه على نَصِّها[2].

المطلب الثاني

أسباب تعدد الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي

الفرع الأول : السبب الأول: اختلاف المالكيين في نقل المذهب وحكايته.

تميَّز مذهب مالك –رحمه الله– بالانتشار والتفرق في الأمصار عن طريق أصحابه الذين نقلوا مذهبه عنه، وحاولوا نشره بواسطة الحكاية والتأليف والتعليم، "فقد نُقِل إلى العراق وحدها –كما ذكر ابن أبي زيد القيرواني المعروف بمالك الصغير –نحوا من سبعين ألف مسألة. وقال شيوخ البغداديين، هذا غيرُ ما زاد علينا أهل الحجاز ومصر والمغرب"[3].

ولئن كانت أقوال مالك وما حُمِلَ عنه من المرويات، متفرقة في الأصقاع بين الأصحاب، محفوظة في الصدور والسطور، فلا شك أن من تلك الروايات والأقوال ما يتسم بالتنوع والاختلاف، والتعدد، مادام النقل والسماع والحفظُ هو الوسيلة المعتمدة آنذاك لنشر المذهب وأقاويله.

العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2.، 1406 هـ - 1986 م، ص 13.

[1] – فتاوى البرزلي، أبو القاسم بن أحمد البرزلي، تحقيق: محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 2002م، 107/1، وانظر: مواهب الجليل 38/1، وانظر: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م، 376/6.

[2] – نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1409هـ-1988م، 272/2.

[3] – النوادر والزيادات، 1/ 11، المعيار، 211/1.

فمن الأقوال والروايات ما هو موجود في مصر دون مصر، ومن الروايات ما سمعه أحد الأصحاب و لم يسمعه آخر، ومنهم من يسمع الرواية عن مالك ولا يسمع رُجُوعَهُ عنها إذا كان الإمام قد رجع، ومنها ما يختلف بحسب اختلاف البيئات والأمكنة، فكان هذا كله من أسباب تعدد الروايات والأقوال نقلاً عن الإمام مالك، ولا أدل على هذا ما نقله إلينا القاضي عياض في ترتيب المدارك بقوله: "إن ابن القاسم وأشهب اختلفا في قول مالك في مسألة وحلف كل واحدٍ منهما على نفي قول الآخر، فسألا ابن وهب فأخبرهما أن مالكا قال القولين جميعًا فكفَّرا عن اليمين التي حنثا فيها"[1].

وألّف الحافظ أبو عمرو بن عبد البر كتابا سمَّاه: "اختلاف أقوال مالك وأصحابه" ذكر فيه جملة مسائل في اختلاف أقوال مالك وأصحابه، وذكر الباجي "أن أبا عُمر الإشبيلي جمع أقوال مالك خاصة دون أقوال أصحابه في كتابٍ كبير زاد على مائة كتاب، وأن الباجي قرأ بعضه، وذلك أن أبا عمر نقلها من الأسمعة التي أخرجها الحكم بن عبد الرحمن من خزانته، وأمره بجمع أقوالِ مالك حيث كانت"[2]. ثم قال الونشريسي بعد هذه القصَّة: فانظر إلى من قد علمت: إمامان أخذا عنه مباشرة لهما الملازمة وطول الصحبة، وإن تفاوتا في ذلك غاب عن كل واحدٍ منهما قول إمامه، فكيف بمن أتى بعْد قُرون[3].

الفرع الثاني: السبب الثاني: الاختلاف في نتائج التخريج والاستنباط

مفهوم التخريج: التخريج هو تعرف أحكام جزئيات موضوع القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل[4].

يقول العلامة عبد الرحمن بن خلدون: "ولما صار مذهب كل إمام عِلْما مخصوصًا عند أهل مذهبه، و لم يكن لهم سبيل إلى الاجتهاد والقياس، فاحتاجوا إلى تنظير المسائل في الإلحاق، وتفريقها عند الاشتباه بعد الاستناد إلى الأصول المقررة من مذاهب إمامهم، وصار ذلك كله يحتاج إلى ملكة راسخة يقتدر بها على ذلك النوع من التنظير والتفرقة، واتباع مذهب إمامهم فيما استطاعوا، وهذه الملكة علم الفقه"[5].

ونتيجة للتخريج المذهبي الذي هو اجتهاد محض أساسه القياس والنَّظر، وإلحاق المسائل التي لم يُعرف لها نص بنظائرها التي نُصَّ عليها بجامع العلة المشترك بينهما، وُجد تعدد الروايات والأقوال داخل

---

[1]- ترتيب المدارك 446/2.

[2]- المعيار 358/6.

[3]- المصدر نفسه -359/6.

[4]- تهذيب الفروق، محمد علي بن الحسين، هامش الفروق، 131/2.

[5]- انظر المقدمة: ص 377.

المذهب، وطبيعي أن تختلف نتائج التخريج والاستنباط من مجتهد إلى آخر حسبما تقتضيه طبيعةُ التخريج والقياس، من تحقق في المناط، ومراعاة المصالح والمفاسد والأعراف والبيئات وغيرها من وجوه الاستنباط والاجتهاد، فيكون بعد الاجتهاد والتخريج أقوال وروايات منسوبة لأصحابها مضافة إليهم، متفقة مع أصول المذهب وقواعده، فتصيرُ بعد ذلك من قبيل أقوال المذهب اعتمادًا وإفتاءً.

ولقد تكلم الإمام أبو زهرة عن هذه الحقيقة بقوله: "ولما خلف من بعد التلاميذ المخرجون كان لابد أن تختلف نتائجهم في تخريجهم في المذهب، فكان لابد أن يختلفوا في أقيستهم على المسائل المنصوص عليها، وأن يختلفوا في إدراك وُجُوه المصالح التي أفتوا على أساسها، وأن تختلف المصالح باختلاف الأشخاص والجماعات والبيئات والأعراف وخصوصًا أنهم كانوا في أقاليم مختلفة، فكان منهم مدنيون ومنهم مصريون ومنهم أندلسيون ومنهم مغاربة، ولكل بيئة وعرف، بل مترع فكر، ونظراً في وجوه المصالح المختلفة، فكان هذا الاختلاف مع اتحاد الأصول سببًا في كثرة الأقوال،... وكانت تلك الكثرة جنابا خصيبا يجد فيه الباحث في الفقه الإسلامي ثمرات فكرية ناضجة، ومنازع فقهية صالحة، وآراء توافق البيئة الصالحة"[1]. هذا عن الاختلاف في نتائج الاستنباط والتخريج باختصار.

الفرع الثالث: السبب الثالث : تعدد الأقوال في المسألة الواحدة بالتضاد.

من أسباب تعدد الروايات والأقوال وقوع الاختلاف في المسألة الواحدة بالتضاد، ومعناه أن تتردد المسألة الواحدة عن الإمام، تارة نفيا وتارة إثباتًا، أو تكون تلك الأقوال المنسوبة إليه خارجة عن أصول المذهب وقواعده. فيقع التعدد ولكن بالاختلاف والتضاد

ومن ذلك ما ورد في العتبية: أن ابن القاسم قال: اختصمتُ أنا وابن كنانة إلى مالك في رجل قال لأمرأته إن كلمتك حتى تفعلي كذا وكذا، فأنت طالق، ثم قال لها في ذلك النَّسق، فاذهبي الآن، فقلت أنا —يعني ابن القاسم قد حنث حيث قال لها: اذهبي: وقال ابن كنانة: لم يحنث، فدخلنا على مالك فقضى لي عليه ورآه حانثا. إلا أن أصبغ قال: لا شيء عليه، وصَّوب قول ابن كنانة، واختاره ابن رشد، وقال: والأظهر أن الحنث لا يقع في شيء من هذا الكلام لأنه في تمام ما كانا فيه فلم يقع عليه اليمين، وإنما وقعت على استئناف كلام بَعُد، فلا يقع الحنث بشيء من هذا، على أصل المذهب في مراعاة المعاني المقصود إليها في الأيمان دون الاعتبار بمجرد الألفاظ دون المعاني، وإنما يوجب الحنث بهذا

[1]- مالك، أبو زهرة، ص 361.

من اعتبر مجرد الألفاظ في الأيمان و لم يلتفت إلى معانيها، وقال عن ابن القاسم: ويوجد من ذلك مسائل في المذهب ليست على أصوله تنحو إلى مذهب أهل العراق"[1].

فكأن ابن رشد اعتبر قول ابن القاسم هذا خروجًا عن أصل المذهب وقواعده، تحقيقًا لاعتبار المعاني ومراعاتها في الأيمان، ولهذا لا يُعدُّ قول ابن القاسم قويًا وإن صوَّبه الإمام مالك رحمه الله.

ولقد نصر الشريف التلمساني ما ظهّره ابن رشد ورجَّحه في هذه المسألة فقال "فأنت تراه كيف اختار خلاف مذهب ابن القاسم كما اختاره ابن كنانة وأصبغ جريًا منهم أجمعين على أصول المذهب وقواعده، و لم يُبالوا بقضاءِ مالك لابن القاسم لما رأوهُ خارجًا عن أصول مذهبه، وأنت ترى أن ابن رشد كيف ذكر أن في المذهب مسائل ليست على أصوله. أترى من خالف في تلك المسائل جريًا منه على قواعد المذهب التي أسست تفريعًا على مداركه التي أصّلت يُعَّد مشاقًا لإمام المذهب، كلا، بل هو أولى بالوفاق وأحق بالتقليد"[2].

فهذا مثال جلبناه في كيفية تردد الأقوال في المسألة الواحدة بالتضاد، والله أعلم.

الفرع الرابع: السبب الرابع : الاجتهاد في أقوال المذهب بالتصحيح والتضعيف.

ومن أسباب تعدد الروايات والأقوال في المذهب، اجتهاد الأئمة في أقاويله، بأن تكون أقوال أئمته خاضعة لميزان التصحيح والتضعيف من قبل المتقدمين والمتأخرين. ولا ريب أن في هذا الاجتهاد إثراء ونماء للمذهب، واستثمار الأقوال وتزكيتها فيما يستجد من نوازل وأقضية تتطلب معرفة أحكامها. وأورد لهذا السبب بعض الأمثلة الفقهية توضح المعنى المراد من الاجتهاد في أقاويل المذهب تصحيحا وتضعيفا، الذي كان أحد أسباب تعدد المرويات والأقوال.

فمن ذلك تضعيف ابن أبي زيد القيرواني لما رجَّحه ابن القاسم في مسألة التيمم لكل صلاة، بصيغة التمريض "**قيل**" الدالة على التضعيف قال رحمه الله : "وقد **قيل** يتيمم لكل صلاة"[3]، وهذا قول ابن القاسم وهو المشهور وعليه اقتصر الشيخ خليل[4].

---

[1]- البيانُ والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي بالاشتراك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ-1988م، 138/6.

[2]- المعيار، 364/11، وانظر نيل الابتهاج بتطريز الديباج أحمد بابا التنبكتي،مطبعة السعادة، مصر ط1، 1329م، ص: 263-264.

[3]- حاشية العدوي على الرسالة، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة بيروت، د.ت، 1/ 119، وانظر: مسالك الدلالة في شرح الرسالة، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الفكر، بيروت، د.ت، ص 28.

[4]- تحرير المقالة، في شرح نظائر الرسالة، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: أحمد سحنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1409هـ-1988م، ص 175.

ومن ذلك مسألة إعادة صلاة الفجر في المسجد: قال ابن أبي زيد في آخر باب صفة العمل في الصلاة المفروضة في الرسالة الفقهية: "وإن ركع الفجر في بيته ثم أتى المسجد، فاختلف فيه: فقيل يركع وقيل لا يركع"[1]. والقول الثاني لابن القاسم.

قال الحطاب: وعليه اقتصر الشيخ خليل[2]: فقال بعضهم: إن الشيخ ضعفه حين حكاه بقيل: والصحيح أنه لم يضعِّفه لأنه سوَّى بينه وبين مقابله، ولأنَّه قال قبله: "ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى يصلي ركعتين إن كان وقت يجوز فيه الركوع"، وقال بعده: "ولا صلاة نافلة بعد الفجر إلاَّ ركعتا الفجر"[3]. ومن ذلك مسألة السجود في السهو، وسبب اختلافهم فعل النبي صلى الله عليه وسلم، فقد روى الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشيِّ، إمّا الظهر وإما العصر، فسلَّم في ركعتين ثم قام على جذع في جانب المسجد فاستند إليه مغضبا، فخرج سَرَعَانُ الناس يقولون قصُرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا بأن يكلماه، فقال له رجل يُقال لَهُ ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال صلى الله عليه وسلم أصدق ذو اليدين؟ فقال الناس: نعم؟ فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلى الركعتين اللتين بقيتا عليه، ثم سلَّم ثم كبَّر فسجد ثم رفع فكبر، ثم سجد فكبَّر ثم رفع فكبَّر ثم سلَّم"[4].

فقال المالكية المدنيون : إن هذا الحديث كان في صدر الإسلام ثم نسخ ذلك الله تعالى، فأمر بالقنوت: رواهُ المدنيون عن مالك. وقال سحنون: أن هذا إنما يكون فيمن سلَّم من اثنتين خاصة دون غيره. والقول الثالث المشهور من علمائنا رحمهم الله تعالى: أن هذا الحديث مسترسل على الأزمان، عام في جميع الأقوال والأفعال[5].

وأبطل القاضي ابن العربي قول المدنيين في ادعائهم النسخ، لأن من شروط النسخ معرفة التاريخين، وأن الكلام لإصلاح الصلاة لابد لها منه، ولا تتم دونه...، وضعَّف أيضا اختيار سحنون لأن النبي

---

[1]- الرسالة الفقهية، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1997م، ص وانظر: حاشية العدوي 252/1.

[2]- قال خليل: "وايقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع" انظر مختصر خليل، خليل بن إسحاق، مطبعة الكتبي، مصر، د.ت، ص 28.

[3]- تحرير المقالة، ص 176-177.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، 123/1-124 ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم 573، 403/1.

[5]- القبس 246/1.

صلى الله عليه وسلم قد جرى له ذلك في السلام من ثلاث في حديث عمران[1]، والسلام من خمس في حديث ابن مسعود[2]، وقال ابن العربي، "هذا جمود لا يليق بمرتبة سحنون ولا بتدقيقه في الفروع والصحيح أنه جائز"[3]. والله تعالى أعلم وأحكم.

الفرع الخامس: السبب الخامس: اختلاف المالكية في طرق الاستنباط والقواعد الأصولية

من أسباب اختلاف الروايات والأقوال، اختلافهم في طرق الاستنباط والقواعد الأصولية في فهم النصوص، فمن ذلك اختلافهم في المعنى الحقيقي للأمر هل يقتضي الوجوب أم يقتضي الندب؟

فذهب أبو بكر الأبهري –من البغداديين – إلى أن الأمر يقتضي الوجوب إن كان صادرًا من الله تعالى، وأوامر الرسول صلى الله عليه وسلم تقتضي الندب، والمحققون من المالكية على أن الأمر للوُجوب سواء كان صادرًا من الله تعالى أم من رسوله صلى الله عليه وسلم[4].

وبسبب الخلاف في كون الأمر، هل يقتضي الوجوب أم الندب؟ اختلف المالكية في غسل الإناء من ولوغ الكلب سَبْعًا هل هو واجب أم مندوب إليه؟ من قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سَبْعًا"[5] [6].

قال أبو الوليد الباجي: أختُلف قول مالك رحمه الله في أمر النبي صلى الله عليه وسلم لغسل الإناء من ولوغ الكلب، فمرَّةً حمله على الوجوب، ومرَّة حمله على الندب، فوجهُ الوجوب أمره صلى الله

---

[1]– روى مسلم عن عمران بن الحصين أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر، فسلم من ثلاث فقال له رجل يقال له الخرباقي: يا رسول الله، سلّمت من ثلاث، فخرج مغضبا يجر ردائه وقال: أحقا ما يقول هذا؟، قالوا: نعم فصلى الركعة التي بقيت عليه ثم كبر وسجد وسلم كما تقدم"، والحديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له، رقم 574، 405/1.

[2]– وروى ابن مسعود "أن النبي صلى عليه وسلم صلى الظهر خمسًا، فلما سلم توشوش القوم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ما شأنكم قالوا: أزيدَ في الصلاة؟ قال: وما ذلك؟ قالوا صلّيت خمسًا، فكبّر النبي صلى الله عليه وسلم وسجد وسجدتين ثم سلّم، وقال: من زاد في صلاته أو نقص فليسجد سجدتين" الحديث رواه متفق عليه، البخاري في السهو، باب إذا صلى خمسا، 65/2، ومسلم في صحيحه كتاب السهو باب إذا صلى خمسا، 65/2، ومسلم في صحيحه كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب السهو في الصلاة والسجود له ،رقم 5472، 402/1.

[3]– القبس، 248/1، وانظر شرح التلقين، 602/2.

[4]– انظر: إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 2001 ، ص 202، وانظر: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1416هـ- 1998م، ص 286، وانظر: الإحكام في أصول الأحكام، الباجي، 79/1.

[5]– مفتاح الوصول، ص 285.

[6]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبعا، 51/1، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، رقم 279، 53/2.

عليه وسلم بغسله، والأمر يقتضي الوجوب، ووجه الندب أنه حيوان فلم يجب غسل الإناء من ولوغ أصل ذلك الحيوان[1].

ومن مسائل الاستنباط المختلف فيها بين المالكية: مسألة الأمر بواحد من الأشياء هل يقتضي جميعها أو يقتضي واحدًا لا بعينه؟ أو ما عُرِف عند الأصوليين بالواجب المخيَّر أو المُبهم، كخصال الكفارة[2].

وجمهرة الأصوليين المالكيين على أن الأمر بواحد من الأشياء يقتضي واحدًا من حيث هو أحدها، والحجّة في ذلك إجماع الأمة على أن الواجب في الكفارة واحد لا بعينه. وأن من ترك الجميع إنما يعاقب عقوبة من ترك واجبًا واحدًا لا عقوبة من ترك واجبات كثيرة إجماعاً، فدل على أنه لا يجب عليه جميعا[3].

وفائدة الاختلاف فيما يقتضيه الأمر تظهر في مسألة: العبد أو المسافر إذا كانا إمامين في الجمعة، هل تصح صلاة المؤتمين بهما أم لا؟ فابن القاسم يرى أنها لا تصح، وأشهب يرى أنها تصح.

أما قول ابن القاسم: أن الواجب في حق العبد غير معيَّن، لأنه مخير بين الجمعة والظهر، فالواجبُ عليه إحداهما لا بعينها فالعبدُ مفترض، في مطلق الصلاة التي هي إحداهما، ومتنفل في خصوصية الجمعة، فإذا اقتدى بها المأموم في خصوصية الجمعة التي هي فرض عليه كان اقتداؤه اقتداء مفترِض بمتنفّل، وذلك لا يصح.

وأما وجه قول أشهب: أن خصوصية الجمعة واجبة على العبد واجبة بناءً على الأمر بواحد من الأشياء يقتضي وُجُوب الجميع[4].

ومن القواعد الأصولية التي تطرق إليها الاختلاف بين الأصحاب، مسألة الإجمال والاشتراك في الألفاظ، وحيث دخل الاحتمال إلى الألفاظ كان ذلك مثارًا، ومنزعًا قويا فيه للاختلاف.

فمما يتعلق بالإجمال: التصريف: وقد بنى المالكية على ذلك مسائل منها: هل الحضانة حق للأم أو للولد؟

---

[1]- المنتقى، 73/1.

[2]- منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405 هـ، 1985م، ص 34. وانظر: شرح العضد على مختصر المنتهى، مراجعة شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1403هـ-1983م، 234/1 وما بعدها.

[3]- مفتاح الوصول، ص 396.

[4]- مفتاح الوصول، ص 443، وانظر المسالة في أحكام القرآن، لابن العربي، 204/1.

فذهب بعضُ المالكية إلى أن الحضانة في الولد حق له لا لها، بقوله تعالى: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾ [البقرة: 233]، فنهى المرأة أن تضر بالولد، فدل على أن الحق له عليها.

وذهب بعضُهم إلى أنه يحتمل أن يكون ذلك: "لا تُضَارِرْ" بكسر الراء، فيصح الاستدلال، ويحتمل أن تكون لا تُضَارَرْ بفتح الراء، فيكونُ الفعل مبنيًا لما لم يُسَمَّ فاعله فلا يصح به الاستدلال.

وأجاب الأولون: أن احتمال الفاعلية متعيَّن، لأن الخطاب حينئذ تعلّق بمتعيَّن، وأما على الاحتمال الثاني فيتعلق الخطاب بغير متعيّن، لكن المأمور والمنهي من شرطه أن يكون معيَّنا لا مُبهمًا"[1].

الفرع السادس: السبب السادس: أسباب تعدد الأقوال نتيجة اختلاف الشراح في فهم المدونة

من أهم أسباب تعدد الروايات والأقوال اختلاف الأئمة في شرح المدونة، والعمل بمفهوماتها وتأويلاتها، وهل يعتبر ذلك الشرح والاستنباط والتأويل أقوالاً حقيقية فيُعمل ويُفتى بها؟ هذا ما سأجيبُ عنه في هذا الفرع على النحو الآتي:

أ- مذهب ابن عبد السلام

ذهب ابن عبد السلام ومن وافقه إلى أن اختلاف الشراح في معنى المسألة لا يُعَّد أقوالاً فيها، لأن الشراح إنما يبحثون عن تصويرِ اللفظ[2]، والقول الذي ينبغي أن يُعدّ خلافًا في المذهب إنما مآله إلى التصديق، ألا ترى أن الشراح للفظ الإمام إنما يحتج على صحة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبهه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال وإنما يحتج لقوله بالكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلا ينبغي أن تُعتبرَ تلك التفسيرات المتعلقة بالمسألة كأنها أقوال متضمنة لأحكام مختلفة، وإنما ينبغي أن يعدَّ الكلام الذي شرحوه قولاً، ثم الخلاف إنما هو في تصور معناه[3].

ولقد نصر الهلالي في نور البصر هذا الرأي بقوله: "وهو تحقيق بالقبول حقيق، فإن مراد الشارح تصوير معنى اللفظ وبيان مراد صاحبه به، سواء كان في نفسه صحيحًا أم فاسدًا، ومراد صاحب القول بيانُ حكم المسألة، فالأول يؤول إلى التصوير، والثاني إلى التصديق، وشتَّان ما بينهما، فشارح كلام مؤلف ما قائل بلسان حاله: هذا مراد المؤلف، وربما قاله بلسان مقاله، وصاحب القول قائل بلسان

---

[1]- مفتاح الوصول، ص 443، وانظر المسالة في أحكام القرآن، لابن العربي، 204/1.

[2]- انظر كشف النقاب الحاجب، ص 40، ومنار أهل الفتوى، ص 246، ونور البصر، ملزمة 15، ص 6.

[3]- التصور: هو إدراك أي مفرد من مفردات الأشياء والمعاني. والتصديق: هو إدراك النسبة بين مفردين فأكثر وهذه النسبة إما موجبة وإما سالبة، أي إما مثبتة وإما منفية. انظر: ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنّكة الميداني، دار العلم، دمشق، ط.5، 1419هـ-1998م، ص.18. وقول ابن عبد السلام: مآله إلى التصديق: أي إثبات الحكم أو نفيه.

مقاله، هذا حكم الله في المسألة، وبينهما بون بعيد، فالأول لا يشترط فيه أن يكون مجتهدًا في المذهب، فضلا عن الاجتهاد المطلق، وإنما يشترط أن يكون فيه أن يكون معه من العلم ما يتصور به معنى الكلام الذي شَرحهُ والقدرةُ على تصويره للغير، والثاني يشترط فيه الاجتهاد المذهبي أو المطلق، إذ لا يتمكن من إنشاء القول بدُونه... فاختلافُ الشراح إنما هو في مراد صاحب المشروح، واختلاف المجتهدين إنما هو في مقتضى الدليل الشرعي[1]. وإلى هذا أشار النابغة الغلاوي بقوله :

وكل ما فهمـــــه ذوالفَهْمِ ❁ ليس بنـــص لعروض الوهم
فالخلف بين شارحي المدوّنه ❁ ليس بنص عند من قد دَّونه
لأنه يرجع للتصـــــور ❁ فعـــده قولا من التهـــور[2].

ب- مذهب ابن الحاجب وكثيرين من المتأخرين:

ذهب ابن الحاجب، وكثير من المتأخرين بعده، إلى اعتبار اختلاف الشراح في فهم المدونة وتأويلاتها أقوالاً فيها، لأن الاختلاف في التصوير آيل إلى الاختلاف في التصديق، فكل واحد يقول: هذا معنى هذه المسألة ولا معنى لها غيره، فآل قولهُ إلى التصديق، ولو لم تكن هذه التأويلات أقوالا لا يجوزُ العمل بها لم تكن لها فائدة وتكونُ باطلة، وتصيرُ المسألةُ المشروحةُ مُلغاة إذا لم يترجَّح تأويلُ أحدهما على الآخر بمرجح[3].

ويقول الشيخ عليش موضحا هذه المسألة: "إن مفهومات الشراح منها –أي المسألة المشروحة- يُعد أقوالا في المذهب يُعمل ويُفتى ويقضي بأيِّها إن استوت وإلا فالراجح أو الأرجح، وسواء وافقت أقوالاً سابقة عليها منصوصة لأهل المذهب أم لا، وهذا هو الغالب. فإن قيل: المدونة ليست قرآنا ولا أحاديث صحيحة، فكيف تستنبط الأحكام منها؟ قيل: إنها كلام أئمة مجتهدين عالِمَين بقواعد الشريعة والعربية مبيِّنين للأحكام الشرعية، فمدلول كلامهم حجة على من قلدَّهم منطوقا كان أو مفهومًا، صريحًا كان أو إشارة، فكلامهم بالنسبة له كالقرآن والحديث الصحيح بالنسبة لجميع المؤمنين"[4].

---

[1]- نور البصر، ملزمة 15، ص 6.

[2]- بوطليحية، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، تحقيق: رسمي بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط.2، 1425هـ-2005م، ص 118.

[3]- انظر نور البصر، ملزمة 15 ص 6.

[4]- شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، دت، 11/1، وانظر المعيار 376/6.

وفي أحد أجوبة الإمام ابن عرفة حول هذه المسألة يقول: "إن استنباط الأقوال من لفظ محتمل، فإن أُريد به محتمل على التساوي فهذا لا يصح الاستنباط منه، وهذا لا أظنه يفعله مقتدى به، وإن أريد أنه محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح فهذا هو الأخذ بالظاهر وعليه أكثر قواعد الشريعة"[1].

على أن أبا عبد الله المقري[2] قد خالف ما ذهب إليه ابن الحاجب وابن عرفة، ومذهبُه أن المفهوم لا يخرج عليه ولا يلزم. قال رحمه الله: "ولا تجوز نسبةُ التخريج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين، لإمكان الغفلة أو الفارق، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه، أو إبداء معارض في السكوت أقوى، أو عدم اعتقاده العكس على غير ذلك، فلا يتحد في التقليد ولا يُعدُّ في الخلاف"[3]. وزاد في بعض مقيداته ما نصه: "إياك ومفهومات المدونة، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة فما ظنك بكلام الناس، إلاّ أن يكون من باب المساواة أو الأولى، وبالجملة: إيّاك ومفهوم المخالفة في غير كلام صاحب الشرع، لكن يجوزُ الاستنباط من مفهوم الموافقة من كلام من لا يخفى عنه وجه الخطاب من الأئمة"[4].

ولابن عرفة في مختصره ما نصه: "والعمل بمفهومات المدونة هو المعهودُ من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا"[5].

هذا، وقد يكون سببُ اختلاف الشارحين نظرهما في الأدلة الشرعية، فيقتضي نظر أحدهما فيها خلاف مقتضى الآخر، فيحتمل الكتاب كل ما اقتضى نظره، فيكون التأويلان قولين حقيقة، لكن هذا لا يطرد، ويحتاجُ إلى ما يدل عليه[6]. وصفوةُ القول: إن اختلاف الشراح في فهم مدلولات المدونة ومراد صاحب الأقوال من الأحكام فيها من أحد أسباب اختلاف الروايات وتعددها، إما من جهة العمل بمفهوم أقوال مالك أو ابن القاسم وسحنون، وسواء كان ذلك الاختلاف من قبل الشراح كابن يونس وابن بشير وابن رشد وأبي الحسن، أو من قِبل المختصرين كمحمد بن أبي زيد القيرواني والبراذعي،

---

[1]- المعيار، 376/6.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن أحمد التلمساني الشهير بالمقري، أحد محققي المذهب الثقات وأكابر فحوله الأثبات، أخذ عن ابن عبد السلام وعبد الله المنوفي، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الشاطبي وابن خلدون ولسان الدين بن الخطيب وعبد الله بن جزي، له كتاب القواعد وهو عزيز مفيد لم يُسبق إليه، تولى القضاء فقام به علمًا وعملاً. توفي سنة 756هـ. انظر: نفح الطيب، 203/5، والإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. 2.، 1980م، 191/2، وشجرة النور، ص 232.

[3]- القواعد، المقري، 348/1-349.

[4]- المعيار 377/6.

[5]- المصدر نفسه 377/6.

[6]- نور البصر، ملزمة 15، ص 6.

وابن الحاجب وخليل بن إسحاق، أو من قبل المحشين كالقاضي عياض مثلا، أو من جهة اختلافهم في مقابلة الأقوال من خارج المدونة على ما هو مؤول فيها، فيكون كل قولٍ يطابقه تأويل. والله أعلم.

الفرع السابع: السبب السابع: الاختلاف بسبب ظنية دلالة المصطلح

يعود اختلاف الروايات والأقوال في بعض الأحيان إلى الاختلاف في ظنية دلالة المصطلح، فمن ذلك قولهم : **لا ينبغي**، ومصطلح **الكراهة**، **والإجزاء**... وغيرها. وأتكلم هنا عن بعض تلك المصطلحات، وأنسيء الحديث عن البعض الآخر في مبحث مصطلحات الإمام في الدلالة على الترجيح، وبعضُها في الحديث عن المصطلحات الفقهية في الموطأ. ومن بين تلك المصطلحات التي اختلفوا فيها لظنيتها مصطلح "**ينبغي**". جاء في تحرير المقالة للحطاب ما نصه: لفظة "**ينبغي**" الأصلُ فيها عند الفقهاء أن تُستعمل للاستحباب، واستعملها الشيخ ابن أبي زيد القيرواني في مواضع على خلاف الأصل بمعنى الوجوب.. واختُلف فيها في مواضع، هل هي بمعنى الوجوب أو بمعنى الاستحباب[1]، والمواضع التي استعمل فيها ابن أبي زيد الاستحباب بمعنى الوجوب أربعة:

الأولى : في آخر باب السلام والاستئذان: "ولا ينبغي أن تسافر المرأة مع غير ذي محرم، منها سفر يوم وليلة فأكثر إلاّ في حجّ الفريضة خاصة"[2]. فقوله لا ينبغي أي لا يجوز، كذا قال الجزولي.

الثانية : في قولهُ في باب الطعام والشراب: "ولا ينبغي لمن أكل الكرّاث[3] أو الثوم أو البصل نيا أن يدخل المسجد"[4]. قال الجزولي: أي لا يجوز، وكلام غيرها من الشيوخ يدل على أن المراد ذلك.

الثالثة : الإذن: وهو قوله في باب السلام والاستئذان: "ولا يتناجى اثنان دون واحد، وكذلك جماعة إذا أبقوا واحدًا منهم، وقد قيل: لا ينبغي ذلك إلا بإذنه"[5] قال الجزولي: أي لا يجوز.

الرابعة : قوله في الرسالة : "ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لا علم له بها"[6] قال الفاكهاني: قول الشيخ: لا ينبغي أي لا يحل لأنه يكون كاذبا [7]. وقد نظمها ابن غازي في نظائر الرسالة بقوله[8]:

وللوُجُوب ينبغي لدى السفر ❁ والثوم والاذن وتعبير ظهر

---

[1] – تحرير المقالة، ص 166.

[2] – الرسالة الفقهية، ابن أبي زيد، ص 281.

[3] – الكراث هو نوع من النبات ممتدّ، لسان العرب، 5/ 3848

[4] – الرسالة الفقهية، ص 274.

[5] – المصدر نفسه ص 278.

[6] – المصدر نفسه ص 288.

[7] – تحرير المقالة، ص 166.

[8] – المصدر نفسه، ص 166.

الفصل الثاني

مصطلحات الترجيح في المذهب المالكي

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : مصطلحات الإمام مالك في الدلالة على الترجيح

المبحث الثاني : مصطلحات الترجيح عند المالكية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

مصطلحات الإمام مالك في الدلالة على الترجيح

المطلب الأول:

مصطلحات الإمام مالك–رحمه الله– في الموطأ والمدوّنة

1– مصطلح الرأي: قول مالك "أرى"

دلالة المصطلح في اللغة: الرأي لغة هو الاعتقاد، جَمعُه آراء، وآرآء، وأَرْيُ. يقال فُلاَن يتراءاى برأي فُلان: إذا كان يرى رأيه ويميلُ إليه ويقتدي به. ورَأيٌ: رُؤية: بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم يتعدى إلى مفعولين، يُقالُ: رأى زيدًا عالما...وقال ابن سيده: الرؤية النظر بالعين والقلب[1].

ويرى النحويون أن الفعل "أرى" من أفعال القلوب التي يَكونُ معناها العلم: أي الدلالة على اليقين[2] والقطع وهو يتعدى إلى ثلاثة مفاعيل بهمزة القطع[3].

دلالة الرأي عند الإمام مالك:

أشار الإمام مالك –رحمه الله– إلى مدلول هذا المصطلح لما سُئِل عن مصطلحاته في الموطأ: فأجاب بقوله: "وما كان **أرى** فهو رأي جماعة ممن تقدّم من الأئمة"[4]، فهو يقصد بهذا الإطلاق أنه يأخذ بقول من سبقه من أئمة العلم والفقه من الصحابة والتابعين.

وقد ينسب الرأي إليه في كثير من الأحيان في المسائل التي يجتهد فيها إذا لم يسمع فيها أقوال من سبقه من الأئمة، بالنظر إلى أصولهم وأدلتهم، كما عبَّر عن ذلك بقوله:"وأمَّا ما لم أسمعه منهم فاجتهدت ونظرت على مذهب من لقيته حتى وقع ذلك موقع الحق أو قريبًا منه حتى لا يخرُج عن مذهب المدينة وآرائهم، وإن لم أسمعه بعينه، فنسبت الرأي إليَّ بعد الاجتهاد" [5].

---

[1] – القاموس المحيط، ، 335/4، وانظر : لسان العرب، 1537/2.

[2] – اليقين: لغة: هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء، واصطلاحًا، اعتقاد جازم لا يقبل التغير من غير داعية الشرع. انظر: الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا محمد الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1411هـ–1991م، ص 68.

[3] – النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط.9، 1987م، 5/2.

[4] – ترتيب المدارك، 194/1.

[5] – المصدر نفسه، 194/1.

فالحاصِلُ من كلامه أنه –رضي الله عنه– يجتهد في المسألة بالنظر إلى أصول من سبقه من أهل العلم، ثم بعد ذلك يقول رأيه الراجح فيها وينسبُه إليه بقوله "**أرى**"، وقد ورد هذا كثيرًا في الموطأ والمدونة.

على أنّ الذي يهمُّنا ههنا، هو بيان أن كلمة "أرى" يستعملها الإمام للتعبير عن الحكم الشرعي في المسألة، وفي الوقت نفسه قد يعبِّر عنها بما ترجَّح عنده فيها، سواء خالفه غيره فيها من أهل العلم أم لا، فهو مصطلح ترجيحي عنده وُجد المعارض لهُ أم سلِم منه كقوله –رضي الله عنه– في باب جامع الوُقُوت : "عن نافع أن عبد الله بن عمر أُغمي عليه فذهب عقله فلم يقضِ الصلاة" قال مالك : وذلك فيما نَرى، والله أعلم أن الوقت قد ذهب. فأما من أفاق في الوقت فإنّه يصلي"[1].

ففي هذه المسألة رجح مالك مذهب ابن عمر –رضي الله عنه– في الإغماء، وأن المصلي لا يقضي ما فاته في إغمائه من الصلوات التي أغمي عليه فيها إن خرج وقتُها، وقد خالف ابن عمـــر في ذلك عمارًا وعمران بن الحصين[2]. بينما ذهب مذهب عمار وعمران بن الحصين من نظراء الإمام مالك إبراهيمُ النَّخعي وقتادةُ والحَكَمُ وحمَّاد وإسحاقُ بن راهويه[3].

فوجدنا إذن قول الإمام –رحمه الله– "**أرى**" يدل على ترجيحه للحكم واختياره له؛ قرينة الاختلاف في المسائل التي يتطرق إليها الاجتهاد، وهي كثيرة جدًا يعسُر علينا إحصاؤها وضبطُها.

فمن ذلك ما ذكره محمد الزرقاني في شرحه للموطأ، قال مالك: "في رَجُل وجد الناس قد انصرفوا في الصلاة يوم العيد أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته وأنّه إن صلّى في المصلى أو في بيته لم أر بذلك بأسًا". قال الزرقاني الشارح: "أي يجوزُ خلافا لجماعة قالوا لا تُصلي إذا فاتت"[4].

---

[1] – الموطأ، مالك بن أنس، برواية يحي بن يحي الليثي، جامع الوقود، رقم 23، إعداد أحمد راتب عرموش، ط.5 دار النفائس، بيروت، 1401هـ-1981م، ص 19.

[2] – الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، تخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، دار الوعي، حلب، ط.1، 1993م، 1/287-288.

[3] – الاستذكار، 1/287-288

[4] – شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1411هـ-1990م، 1/518.

وقـــريبٌ من ذلك ما جاء في الموطأ، عن عبد الله بن عباس أنه قال، "صلى رسول الله صـــلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعًا والمغرب والعشاء جميعًا في غير خوف ولا سَفَر"[1]. قال مالك: "أرى ذلك كان في مطر"[2].

فقـــوله: "أرى ذلك في مطر": هو توجيه للدليل، لوجود التعارض بين الأدلة في المسألة. فرجَّح أن الجمع عنده يكون لضرورة المطر. قال أبو الوليد الباجي:" وقولُ مالك إن ذلك كان في مطـــر، وقد روى عن ابن عباس في غير خوف ولا مطر، ورُوي عنه في سفرةٍ سافرها، فأما المطر والطين فليسا ممَّا يُبيحُ الجمع في صلوات النهار، وإنما يبحُها في صلاة الليل للظُّلمة[3]. وقد يستعملها الإمام أحيانًا بمعنى تفسير النص وبيانه[4].

هـــذا، وخلاصة القول: "إن الإمام مالكا إذا قال "أرى" دل ذلك على ترجيحه للحكم في المسألة المعروضة: إما بالنظر إلى اجتهاد الذين سبقوه من قبل، أو لوجود الخلاف في المسألة أو لوجود المعارض، أو للتعارضِ الناشئ بين الأدلة في المسألة المجتَهَد فيها، أو بمعنى تفسير النص وبيانه، والله تعالى أعلم.

2-مصطلح الاستحسان.

قوله: أحسن ما سمعت –أستحسنُ. (الاستحسان).

أ- **الاستحسان في اللغة** : تأتي هذه الكلمة في اللغة بمعنى الحسُن: و الحسُن : نعْتٌ لما حَسُن والجمع محاسن. وحسنت الشيء تحسينًا : زينتُه. ويستحسن الشيء يعده حسنًا. والعرب تقول أحسنتُ بفلانٍ وأسأت بفلان : أي أحسنت إليه وأسأتُ إليه. ويستحسن الشيء يعدُّه حسنًا[5]، ومنه قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾ [الزمر:18]: أراد أن يكونوا نقادًا في الدين يميِّزون بين الحسن والأحسَن، والفاضل والأفضل، فإذا اعترضهم أمران: واجب وندب، اختاروا الواجب، وكذلك المباح والندب، حراصا على ما هو أقرب

---

[1] – الموطأ، كتاب الصلاة، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم 327، ص 102.

[2] – المنتقى، 257/1.

[3] – المصدر نفسه، 256/1-257.

[4] – الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، خليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط.1، 1418هـ-1997م، ص28.

[5] – لسان العرب، 277/2-279.

عند الله وأكثر ثوابا، ويدخل تحته المذاهب واختيار أثبتها على السَّبْكِ وأقواها عند السَّبْرِ وأبينها دليلا وأمارة[1].

ب- دلالة الاستحسان عند الإمام مالك:

جاء في ترتيب المدارك: قال مالك: "...وما قلت فيه: بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنته في قولِ العلماء"[2].

هكذا جاء ذكر الاستحسان عند الإمام مالك -رحمه الله-، ولكنه لم تطرد له في ذلك قاعدة، وما عرفنا دليل الاستحسان أو ضابطه عنده، ولأننا عند تطبيق كلامه فيما حدده بالعبارة التي ذكرها القاضي عياض، نجد أن هذا التعريف لا ينطبق على جميع مسائله، فهناك مسائل في الاستحسان انفرد بها عن غيره، و لم يسمع فيها قولا أو رأيا من أهل العلم ممن سبقوه، وقال مالك عن ذلك:

"ما سمعت فيها شيئًا -وما علمت أحدًا من أهل العلم قبلي قاله."

وقد عرّف أئمة المذهب من الأصوليين الاستحسان عند الإمام مالك رحمه الله، فقد قال المتيطي[3] في باب الرهن: "والاستحسان في العلم أغلب من القياس، وقد قال مالك رحمه الله: تسعَة أعشار العِلم الاستحسان. وقال ابن خويزمنداد[4] في كتاب الجامع لأصول الفقه: وقد عوَّل مالك على القولِ بالاستحسان، وبنى عليه أبواباً ومسائل من مذهبه، قال ومعنى الاستحسان عندنا: القول بأقوى الدليلين، وذلك أن تكون الحادثة مترددة بين أصلين، وأحد الأصلين أقوى بها شَبَها وأقرب، والأصلُ الآخر أبعد، إلا مع القياس الظاهر أو عُرف جارٍ أو

---

[1] - الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمر الزمخشري، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط.1، 1354هـ 3 /343. وانظر: التحرير والتنوير، 366/23.

[2] - ترتيب المدارك، 194/1.

[3] - هو علي بن عبد الله بن إبراهيم أبو الحسن المتيطي، صاحب الوثائق المشهورة، لازم بمدينة فاس خاله أبا الحجاج المتيطي، وبين يديه تعلم عقد الشروط وسهر في كتابتها واستقر حتى لم يكن في وقته أقدر منه عليها، توفي سنة 570هـ. انظر ترجمته في: نيل الابتهاج، ص 199، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار بن حزم ، بيروت، ط. 1.، 1422 هـ- 2002م، ص 332، شجرة النور الزكية، ص 163.

[4] - هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويزمنداد، تفقه على الأبهري، وله كتاب كبير في الخلاف وكتاب في أصول الفقه، له اختيارات في المذهب المالكي، وعنده شواذ عن مالك، و لم أقف على وفاته، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 4/ 606، والديباج المذهب، ص 268، وشجرة النور، ص 103.

ضـــرب من المصلحة أو خوف مفسدة، أو ضرب من الضرر والعُذر، فيعدل عن القياس على الأصل القريب إلى القياس على ذلك الأصل البعيد، وهذا من جنس وجُوه الاعتبار[1]."

وجاء عن القاضي أبي بكر بن العربي في أحكام القرآن ما نصه : "وعلماؤنا المالكية كثيرًا ما يقولون : القياس كذا في المسألة والاستحسان كذا... والاستحسان عندنا وعند الحنفية : هو العمل بأقوى الدليلين، وقد بيَّنا ذلك في مسائل الخلاف نكتته المجزأة ههنا : أنّ العموم إذا استمر والقياس إذا اطرد فإن مالكا وأبا حنيفة يريان تخصيص العموم بأيّ دليل كان من ظاهر أو معنىً، ويستحسن مالك أن يخص بالمصلحة ويستحسن أبو حنيفة أن يخص بقول الواحد من الصحابة الوارد بخلاف القياس، ويرى مالك وأبو حنيفة تخصيص القياس ببعض العلة، ولا يرى الشافعي العلة الشرع إذا ثبت تخصيصا[2]، ولم يفهم الشريعة من لم يحكم بالمصلحة ولا رأى تخصيص العلة، وقد رام الجويني رد ذلك في كتبه المتأخرة التي هي نخبة عقيدته ونخيلةُ فكرته فلم يستطعه، وفاوضت الطوسي الأكبر في ذلك وراجعتهُ حتى وقف، وقد بينت ذلك في المحصول والاستيفاء بما في تحصيله شفاء إن شاء الله"[3].

وعرَّفه في موضع آخر: "الاستحسان إيثار ترك مقتضى الدليل على طريق الاستثناء والترخص لمعارضة ما يعارض به في بعض مقتضياته"، وقسَّمه أربعة أقسام : ترك الدليل للعرف، وتركه للمصلحة، وتركه للإجماع، وتركه في اليسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة"[4].

وقال الشاطبي رحمه الله : "الاستحسان وهو في مذهب مالك الأخذ بمصلحة جزئية في مقابلة دليل كلّي ومقتضاه: الرجوع إلى تقديم الاستدلال المرسل على القياس، كالمسائل التي يقتضي القياس فيها أمرًا، إلا أن ذلك الأمر يؤدي إلى فوتِ مصلحة من جهة أخرى أو جلب مفسدة كذلك، وكثيرًا ما يتفق هذا في الأصل الضروري مع الحاجي والحاجي مع التكميلي،

---

[1] - كشف النقاب الحاجب، ابن فرحون، ص 123 ، و انظر : إحكام الفصول في أحكام الأصول، 564/2.

[2] في موافقات الشاطبي : "ولا يرى الشافعي لعلة الشرع إذا ثبتت تخصيصا"، وبه يفهم كلام القاضي بن العربي، الموافقات، 209/4.

[3] - أحكام القرآن، ابن العربي، 746/2. وانظر: المحصول: أبو بكر عبد الله ابن العربي، تحقيق حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، الأردن-عمان، ط.1420،1هـ/1999، ص131.

[4] - الموافقات، 4/ 208.

فيكونُ إجراء القياس مطلقا في الضروري يؤدي إلى حرج ومشقة في بعض موارده، فيستثنى موضع الحرج، وكذلك في الحاجي مع التكميلي أو الضروري مع التكميلي"[1].

وعرّفه ابن رشد فقال: "الاستحسان الذي يكثر استعماله حتى يكون أعم من القياس، هو أن يكون طرحًا لقياس يؤدي إلى غلو في الحكم ومبالغة فيه فعدل عنه في بعض المواضع لمعنى يؤثر في الحكم يختص به ذلك الموضع."[2]

وقال أشهب: "الاستحسان هو معنى ينقدح في ذهن المجتهد تقصُر عنه عبارته، والمراد بالمعنى: دليل الحكم الذي استحسنه."[3]

فيكون معنى الاستحسان عند الإمام مالك: "ترجيح أحد الدليلين أو الاحتمالين بناء على أحد وجوه الترجيح والاعتبار كالعُرف الجاري، والمصالح المعتبرة، أو خوف المفاسد، ووجود الضرر والعذر، وغيرها من المرجّحات القائمة." فالاستحسان إذن أداة مرجّحة للحكم على غيره، واستعمله الإمام رحمه الله، وعبَّر عنه كثيرًا في الموطأ والمدونة، والذي يلوح للناظر حول الاستحسان أنه استثناء من القاعدة، وليس هو القاعدة، يعني (القياس العام)، على سبيل الترخص، مما هو معلوم من سماحة الشريعة ويسرها، لرفع الحرج والمشقة على المكلفين. والذي قرّره أصحاب مالك، وأصلوه في أصولهم أن مستند الاستحسان عنده إما العُرف الجاري، وإما النظر في المصلحة وخوف وُقوع المفسدة، واعتبار الضرر والأعذار، ولهذا قال ابن العَربي: "ويستحسن الإمام مالك أن يخُص بالمصلحة".[4]

وهو أيضًا: نظر في مقصود الشارع من جهة مآل الفعل، أي ما يتحقق من حصول الفعل من مصالح ومفاسد فإن كان الأول رغَّب في حصوله، وإن كان الثاني منعه واحتاط من الوصول إليه، فيكونُ القياسُ قاضيا في المسألة بحكم ما، وبالنظر إلى ما يؤديه الفعل ويحققه مآلاً من مصالح أو مفاسد يترجَّح أحد الطرفين ممَّا دل عليه الاستحسان فيكونُ ذلك عدولاً عن الأصل.

---

[1] – المصدر نفسه، 4/206-207، وانظر كذلك: البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حققه نخبة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط.1، 1414هـ 1994م، 98/8.

[2] – نقلا عن كتاب : الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، مطبعة المنار، مصر، ط.1، 1332هـ1914م، 321/2.

[3] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1313هـ-1934م، 102/3.

[4] – أحكام القرآن، ابن العربي، 746/2.

ولقد أحسن الشاطبي رحمه الله حينما قال: "فإنَّ من استحسن لم يرجع إلى مجرد ذوقه وتشهِّيه. وإنما يَرجع إلى ما عُلِم من قصْدِ الشارع في الجملة، وفي أمثال تلك الأشياء المفروضة".[1]

هذا، وترجع جملة وجوه الترجيح بالاستحسان عند الإمام مالك إلى وجه واحدٍ، يمكن أن يكون أصلاً عامًّا، ومعولاً عليه، هو المصلحة ورفع الضرر وإزالته.

ومن الأمثلة على هذا ما رواه ابن وهب قال: "قال مالك: إنما يضمن الصناع ما دُفع إليهم مما يستعملون على وجه الحاجة إلى أعمالهم، وليس ذلك على وجه الاختبار لهم والأمانة، ولو كان ذلك إلى أمانتهم لهلكت أموال الناس وضاعت قِبَلهم واجترؤوا على أخذها، ولو تركوها لم يجدوا مستعتبا و لم يجدوا غيرهم، ولا أحدًا يعمل تلك الأعمال غيرهم، فضمنوا ذلك لمصلحة الناس، وما يشبه ذلك من منفعة العامَّة."[2]

وفي بيع العرايا، "قال ابن وهب، قال مالك: وإنَّما بيع العريّة بخرصها من التمر أن ذلك يُتحرى ويُخرص في رؤوس النخل، وليست له مكيلة، وإنما ذلك بمنزلة التولية، والشركة والإقالة، ولو كان ذلك بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك الرجل أحدًا في طعام اشتراه حتى يستوفيه، ولا أقال منه حتى يقبضه وَلاَ وَلاَّه."[3]

وعلّق الزرقاني[4] على هذا الكلام بقوله: "يجوزُ للمعرِّي شراء عريّته لوجهين: إما لرفع الضرر، وإما للرفق في كفايته."[5] وفي المدونة، قال سحنون :"ويدل على أنها معرُوف وأنها لا تنزل على وجه البيع والمكايسة، وأنها رخصة لما فيه من الرفق لمن أريد إرفاقه، وطرح المضَّرة عمَّن أرفق".[6]

---

[1] – الموافقات، 206/4.

[2] – المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، د.ت، 374/3.

[3] – المدونة، 273/3–وانظر: شرح الزرقاني على الموطأ، 339/3.

[4] – هو أبو عبد الله محمد بن الشيخ عبد الباقي الزرقاني، خاتمة العلماء والأئمة المجتهدين، أخذ عن الأجهوري، والخرشي، وغيرهم، وعنه أخذ جماعة منهم الشيخ محمد زيتونة، وأحمد الغماري، له شرح الموطأ، والمواهب اللّدنّية، واختصر المقاصد الحسنة للسخاوي، توفي سنة 1022هـ، انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 317-318.

[5] – الزرقاني على الموطأ، 339/3.

[6] – المدونة، 373/3.

فهذه بعضُ الأمثلة، لم يُصرِّح فيها مالك بلفظ الاستحسان مع أنّها قائمة على المصلحة التي هي وجه من وجوه الاستحسان[1]، فكانت معتبرة لأنه رُكِبت على مقاصد الأفعالِ ونتائجها مما يتحقّقُ فيه المقصود والمطلوب، ثم صارت هذه الأمثلة من أمثلة استحسانات الإمام مالك التي يوردها المالكية في مواضعها[2].

واستعمل الإمام مالك مصطلح الاستحسان بصيغ متعددة، تختلف باختلاف طبيعة المسائل الفقهية والأحكام الشرعية. من ذلك ما جاء في الموطأ في بيع المكاتب، قال مالك: "**أحسنُ** ما سمع في الرجل يشتري مكاتب الرجل ألا يبيعه إذا كان كَاتَبهُ بدنانير أو دراهم، إلا بعرضٍ من العروض يعجِّله ولا يؤخِّره، لأنه إن أخره كان دينا بدين وقد نُهي عن الكالئ بالكالئ"[3].

قال الباجي في المنتقى: "وهذا على ما قال : إنه يجوز بيع كتابة المكاتب خلافًا لربيعة وعبد العزيز بن أبي سلمة وأبي حنيفة والشافعي في منعهم ذلك. والدليل على ما نقوله: "إنّ هذا عقد معاوضة فلم يمنع صحتها لِمَا فيه من العتق كما لو اشترى عبدًا فأعتقه".[4]

وفي أوجز المسالك، قولُ مالك: أحسن ما سمعت: "فيه دليل على أنه سمع من السَّلف في ذلك الأقوال المختلفة."[5]

---

[1] – ضابط الاستحسان: يقول شيخنا وأستاذنا الدكتور نذير حمادو : "برع الإمام أبو حنيفة في الاستحسان وكثر تساؤله حتى قيل عنه: "إنه إمام الاستحسان" وقال عنه تلميذه محمد بن الحسن الشيباني. "كان أبو حنيفة يناظر أصحابه في المقاييس، فينتصفون منه ويُعارضونه حتى إذا قال: استحسن لم يلحقه أحدٌ منهم لكثرة مَا يُورد في الاستحسان من مسائل"... و لم يرد عن الإمام أبي حنيفة وأصحابه تحديد ضابط الاستحسان، بل جاءت عبارات مطلقة، جعلها عنوانًا على دليل في نفسه مرة، ومصَّرحًا به في حلقة الدرس مرَّة أخرى، وكل ما يفهم من ذلك: (دليل يعارض القياس فيرجح عليه)، ولكن ما هو هذا الدليل؟ لم يبين المراد منه إلاّ في بعض المسائل القليلة أنه حديث أو أثر، من بعض عباراته أنه يقول: "لولا الأثر لقلتُ بالقياس". وكما نقل عن أبي حنيفة وأصحابه نقل عن الإمام مالك وتلاميذه العمل بالاستحسان في بعض المسائل، وفي عبارات مجملة، وقال أصبغ أحد تلامذته: "الاستحسان في العلم قد يكون أغلب من القياس"، بل بالغ، وقال: إن المغرِق في القياس يكاد يفارق السنّة وأن الاستحسان عماد العلم... ولا يعقل أن يقول إمامان أبو حنيفة ومالك وأصحابهما: إنا نستحسن بدون دليل معتبر من الشارع، غير أن هذا الدليل لم يبيّن القائلون به نوعه، ولا المراد منه، لأن العصر لم يكن عصر تعريفات للمصطلحات، بل عصر اجتهاد واستنباط للأحكام و لم يكن ثار النزاع بينهم حتى يبينوا مُرادهم منه." انظر مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب، دراسة وتحقيق: د. نذير حمادو، 832/2-833.

[2] – انظر: إحكام الفصول للباجي، 464/2، والموافقات، 207/4.

[3] – الموطأ، ص 569، وانظر: المدونة، 18/3.

[4] – المنتقى، 23/7، وانظر: شرح مسلم، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 139/10.

[5] – أوجز المسالك على موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، 1400هـ-1980م، 468/10.

فقوله: "أحسنُ ما سُمع –أستحسن كذا" يدلنا على أنه سمع في المسألة الواحدة أقوالا متعددة، ورجَّح قولا من تلك الأقوال بديل الاستحسان. وهو ما نقله القاضي عياض رحمه الله في ترتيب المدارك: "وما قلت فيه بعض أهل العلم فهو شيء استحسنه في قول العلماء."[1]

ومن الأمثلة في ذلك ما جاء في تلُّوم السلطان على الشفيع، قال سحنون: "قال مالك: رأيت القضاة عندنا يؤخرون الأخذ بالشفعة في النقد اليوم واليومين والثلاثة." قال سحنون: "رأيت مالكا استحسنه ورآه."[2]

ومن الأمثلة كذلك قوله في ذبح ولد الأضحية إذا ولد ما يصنع به في قول مالك ؟ قال : "كان مرة يقول إن ذبحه فحسن وإن تركه لم أر ذلك عليه واجبا لأن عليه بدل أمه إن هلكت، فلما عرضته على مالك قال : "امح واترك منها : إن ذبحه معها فحسن، قاال ابن القاسم : "ولا أرى ذلك عليه بواجب"[3].

وقد استشكل الشيوخ فهم قول مالك في المدونة في هذه المسألة، لأن الذي أمر بمحوه[4]، وهو قوله : "لا أرى ذلك واجبا"، والذي أبقاه هو قوله : "إن ذبحه معها فحسن" سواء في الدلالة على عدم الوجوب، وأشار التونسي إلى أن اقتران عدم الوجوب دليل على ذلك الاستحباب... ولذلك أثبت ابن القاسم اللفظ الدال على عدم الوجوب، فقال : لا أرى ذلك واجبا عليه.[5]

هذا وقد رجح الإمام مالك رحمه الله بعض المسائل بدليل الاستحسان مما لم يسبقه إليه سابق، ولا نطق فيها قبله ناطق، أظهرت براعته في الاستدلال بالاستحسان والعمل به، وأنه من

---

[1] – ترتيب المدارك، 194/1.

[2] – المدونة، 490/4.

[3] – المصدر نفسه، 2/ 3.

[4] ممحوات المدونة أربعة : "ذبح ولد الأضحية مع أمه، والثانية نكاح المريض إذا صحّ كان مالك يقول أولا يفسخ ثم أمر بمحو الفسخ، والثالثة : إذا حلف أن لا يكسو امرأته فافتك لها ثيابها من رهن، فقال مالك : أولا يحنث ثم أمر بمحوه وقال لا يحنث، وقال ابن القاسم وأرى إن لم يكن له نية أن يحنث، والرابعة : من سرق ولا يمين له أو له يمين شلاء، فقال مالك تقطع رجله اليمنى ، ثم أمر بمحوه وقال : تقطع يده اليسرى". الدرر على مسايل المختصر، شرف الدين موسى الطخيخي، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 70. 2. 217، ورقة 124.

[5] – الدرر على مسايل المختصر، مخطوط، ورقة 123.

المرجِّحات الاجتهادية عنده، وعُرِفت هذه المسائل عند علمائنا المالكية بمسائل الاستحسان الأربع، وقال مالك في كل واحدة منها: "إنه شيء استحسنه وما علمت أحدًا قاله قبلي."[1]

فالأولى هي مسألة الشفعة في البناء أو الشجر بأرض محبَّسة أو معارة، والثانية الشفعة في الثمار، والثالثة القصاص بشاهد ويمين، والرابعة جعل دية أنملة الإبهام خمسا من الإبل.[2] ونظمها بعضهم فقال:

وما استحسن المتبوع ان عدا أربع ❁ فالاثنان منها صاحب الوتر يشفع
بنـــاء وتمر والقصـــاص بشاهـــد ❁ وأنملة الابهـــــام للخمس تُربـــع

وقال ابن غازي[3]:

وقال مالك بالاختـــــــيار ❁ في شفعة الانقاض والثـــمار
والجرح مثل المال في الأحكام ❁ والخمـــــس في أنملة الابهام

واختلفوا في مسألة خامسة هل هي من استحسانات الإمام أم لا؟ وهي وصاية الأم على ولدها إذا تركت مالا يسيرًا كالستين دينارًا.[4]

فإن قيل: كيف تكون مستحسنات مالك قاصرة على هذه الأربع، مع أن الاستحسان في الفقه أغلب من القياس؟

أجاب فقهاؤنا رحمهم الله: إن الاستحسان الواقع من الإمام ليس قاصرًا على هذه الأربع، بل وقع منه في غيرها كثيرًا ولكن وافقه فيها غيره، أو كان له سَلَف فيه، بخلاف هذه

---

[1] – دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت، ص 22. وانظر: حاشية الدسوقي، 479/3.

[2] – انظر هذه المسائل بالتفصيل في المدونة، 208/4 –مواهب الجليل، 318/5 –منح الجليل على مختصر خليل ، 592/3 ، شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م، 177/6، حاشية الدسوقي، 479/3، بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 46/3-47.

[3] – هو عبد الله محمد بن أحمد بن غازي الفاسي، خاتمة علماء المغرب ومحققيهم، أخذ عن أئمة كثيرين منهم الإمام القوري وأبو عبد الله السراج، وابن مرزوق وجماعة، وأخذ عنه من لا يُعد كثرة منهم عبد الواحد الونشريسي، له تآليف منها: تقييد نبيل على البخاري، وشفاء الغليل في حل مقفل خليل وتقريرات على الشاطبية في القراءات، وغيرها، توفي سنة، 919هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 286.

[4] – حاشية الدسوقي: 479/3، وانظر: منح الجليل، 591/3. وبلغة السالك، 46/3 47.

الأربعة فإنها استحسنها من عند نفسه، ولم يسبقه غيره على ذلك، وقال هو عن نفسه: ما علمت أحدًا قاله قبلي[1].

وقال ابن فرحون في المسائل الملقوطة : إذا كان كذلك فكيف يصح قصر ذلك على أربع مسائل؟، قلت: مراده بذلك صرح بلفظ الاستحسان في هذه المواضع خاصة.[2]

وصفوة القول: إن الإمام مالكا رحمه الله: استحسن في كثير من المسائل الفقهية، والقضايا الاجتهادية وصرَّح به منطوقا فيما يراه عنده اختيارًا من الأقوال، أو ترجيحًا رجحه بما لاح عنده من قوةٍ في الدليل أو ما يتحقق من نتائج الأفعال ومآلاتها، وسواء وافق رأيه واستحسانه في ذلك غيره أم لا، أو كان له سبقٌ فيه، فإن الاستحسان عنده: مصطلح ودليل ترجيحي من المرجحات القائمة عنده، وإن لم نقل ذلك بوصف العمُوم. والله أعلم.

المطلب الثاني

ما كان من أصول الإمام مالك ودلّ على التَّرجيح

الفرع الأول : الأصلُ الأول: عمل أهل المدينة

أولا : مفهوم عمل أهل المدينة عند مالك وأصحابه:

اختلف المالكية في المراد من عمل أهل المدينة، فمن قائل: إن المراد به المنقولات المستمرة، وقيل : إن روايتهم أولى من رواية غيرهم، وقيل: إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته، وقيل: إنما أراد ترجيح اجتهادهم على اجتهاد غيرهم، وقيل: أراد إجماع أهل المدينة من الصحابة وقيل: بل أراد الصحابة والتابعين، وزاد بعضهم تابعي التابعين. واختار بعضهم التعميم.[3] [4]

وخلاصة ما حققه علماء المالكية مثل القاضي عبد الوهاب، والقاضي عياض أن عمل أهل المدينة ينقسم إلى ضربين:

---

[1] .. منح الجليل، 591/3.

[2] – انظر المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، أبو عبد الله بن فرحون، د. ط. ، د. ت. ص 275.

[3] – منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص 57، وانظر: بداية المجتهد، 174/1، مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب بتحقيق أستاذنا الدكتور نذير حمادو 312/1.

[4] – من الذين اختاروا التعميم الإمام ابن الحاجب، أي أن مذهب إجماع أهل المدينة، سواء كان على المنقولات المستمرة أو غيرها، حجة. وبه قال أكثر المغاربة، انظر كلام المحقق على المختصر: 312/1.

الضرب الأول: ما كان طريق النقل والحكاية الذي تؤثره الكافة عن الكافة وعملت به عمـــلا لا يخفى ونقله الجمهور عن الجمهور عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا الضرب ينقسم إلى أربعة أنواع:

1- نقل شرع مبتدإ من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

2- نقل شرع مبتدإ من فعله عليه الصلاة والسلام.

3- نقل إقراره صلى الله عليه وسلم لما شاهده من أصحابه و لم ينقل عنه إنكار.

4- نقل تركه لأمور وأحكامٍ لم يلزمهم إياها مع شهرتها لديهم وظهورها فيهم.

فهذا الضربُ هو الذي عناه مالك بعمل أهل المدينة.[1]

الضربُ الثاني: إجماع الصحابة على عمل من طريق الاجتهاد والاستدلال.[2] وذكر محمد بن رشد لعمل أهل المدينة ثلاث مراتب هي:

1- العمل النقلي.

2- العمل المتصل من جهة القياس والاجتهاد، ولا يكون إلا عن توقيف.

3- العمل الاجتهادي، ويحتمل أنه أراد به العمل الفاشي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم.[3]

وتكلّم الإمام مالك رحمه الله عن عمل أهل المدينة، فيما رواه القاضي عياض في المدارك: قال ابن أبي أويس قيل لمالك: ما قولك في الكتاب: الأمرُ المجتمع عليه عندنا وببلدنا، وأدركت أهل العلم، وسمعت بعض أهل العلم؟ فقال: "أما أكثر ما في الكتاب فرأي، فلعمري ما هو برأي، ولكن سماع من غير واحد من أهل العلم والفضل والأئمة المقتدى بهم، الذين أخذت عنهم، وهم الذين كانوا يتقون الله، فكثر عليَّ، فقلت رأيي، وذلك إذا كان رأيهم مثل رأي الصحابة أدركوهم عليه فهو ما اجتمع عليه ، وأدركتهم أنا على ذلك، فهذه وراثة توارثوها قرنًا عن قرنٍ إلى زماننا... وما كان الأمرُ المجتمع عليه من قول أهل الفقه والعلم لم يختلفوا فيه.

---

[1] - ترتيب المدارك: 68/1، إحكام الفصول في أحكام الأصول: ص 414، تنقيح الفصول: ص 283.

[2] - ترتيب المدارك. 69/1، إحكام الفصول ص 414، نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط.2، 1418هـ-1997م، 2824/6.

[3] - الجامع من المقدمات، ابن رشد، نقلا عن المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بو ساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط.1، 2000م، 74/1.

وما قلت الأمرُ عندنا، فهو ما عمل به الناس عندنا وجرت به الأحكام، وعرفه الجاهل والعالم. وما قلت فيه ببلدنا، وما قلت فيه بعض أهل العلم، فهو شيء استحسنه في قول العلماء."[1]

وقال الباجي في الإحكام، قال إسماعيل بن أبي أويس: سألت خالي مالكا رحمه الله عن قوله في الموطأ "**الأمرُ المجتمع عليه**" و"**الأمر عندنا**": ففسَّره لي فقال: أما قولي: "**الأمرُ المجتمع عليه**" فهو الذي اجتمع عليه من أرضى من أهل العلم وأقتدي به وإن كان فيه بعض الخلاف. وأما قولي "**الأمرُ عندنا وسمعت بعض أهل العلم**": فهو قول من أرتضيه وأقتدي به وما أخبرته من قولِ بعضهم.[2]

فلئن ثبتت صحة الروايتين المذكورتين عن مالك في بيانه لعمل أهل المدينة ومصطلحاته فيه فإنَّه يمكننا أن نستنتج عن طريق الجمع بين الروايتين ما يأتي:

1- **الأمرُ المجتمع عليه عندنا:** هو ما اجتمع عليه قول فقهاء المدينة وقول علمائها ممن ارتضاهم واقتدى بهم لم يختلفوا في ذلك قديما أو حديثا.

2- **الأمر عندنا:** فهو ما سمعه من بعض أهل العلم المقتدى بهم، ولكنهم عملوا به وجرت به الأحكام وعرفه الخاص والعام. ولكن هذه المرتبة أدنى من الأولى من حيث القوة. فالمرتبة الأولى بمثابة إجماع كلي لعلماء المدينة وفضلائها، ولذلك قال مالك: لم يختلفوا فيه، وأما الثانية: فهي إجماع جزئي، ممَّا يبيِّن دقة استعمال المصطلحات عند مالك رحمه الله وتباين المرتبتين.

وعند الأستاذ محمد نور سيف: أن الإمام مالكا يستعمل في القضايا التي يرى أهل المدينة متفقين فيها مصطلحه: "**الأمرُ المجتمع عليه**"، أو التي لا يعرف فيها خلافًا عنهم.

ويستعمل في القضايا التي يرى للغالبية رأيا يخالفه قلة منهم، مصطلحات أخرى معتبرًا ذلك عملاً أيضا، وحين يكون الخلاف بين فريقين متقاربين يختار ما ترجَّح عنده، ويستعمل له مصطلحا آخر هو: "**الأمر عندنا**"[3].

هذه هي مصطلحات مالك في عمل أهل المدينة، وتعريفه لها.

ثانيا : حجية عمل أهل المدينة:

---

[1] - ترتيب المدارك: 194/1.

[2] - إحكام الفصول: 418/2.

[3] - عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين. أحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط.2، 1421هـ -2000م، ص446.

ذكرتُ فيما سلف أن عمل أهل المدينة على ضربين: نقلي مستمر، واستدلالي اجتهادي، وعلى هذا التقسيم لعمل أهل المدينة، اتفق علماء المالكية على حجية ما كان مستنده النقل والتواتر[1]، واختلفت أنظارُهم فيمن كان مستنده الاستدلال، فمن قائل : إنه حجّة يلزم المصير إليه ويرجح به عند التعارض، ومن قائل: إنه لا حجة فيه ولكن يرجّح به عند وجود التعارض.

1- حجية العمل النقلي:

قال القاضي عياض: "فهذا النوع من إجماعهم...حجة يلزم المصير إليه ويترك ما خالفه من خبر أو قياس، فإن هذا النقل محقق معلوم موجب للعلم القطعي، فلا يترك لما توجبُه غلبة الظنون... وهذا الذي تكلم عليه مالك عن أكثر شيوخنا، ولا خلاف في صحة هذا الطريق وكونه حجة عند العقلاء، وتبليغه العلم ويدرك ضرورة".[2]

وأقـــل أحوالها –أي الأقوال المنقولة خاصة- أن يرتقي عن رتبة الآحاد، فلا يختلف في تقديمه على الأحاديث الصحيحة المروية بالآحاد.[3]

وعوّل الإمام مالك رحمه الله على أقوال أهل المدينة وجعلها حجة فيما طريقه النقل كمسألة الأذان وترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ومسألة الصاع، وترك إخراج زكاة الفواكه، وغير ذلك من المسائل التي طريقها النقل، واتصل العمل بها في المدينة على وجه لا يخفى نقلهُ. ونُقِل نقلاً بحجج تقطع العذر، فهذا نقل أهل المدينة عنده في ذلك حجة مقدمة على خبر الآحاد.[4] [5]

---

[1] – دل قولهم :"ما كان مستنده التواتر: أن العمل الاجتهادي منقول أيضا ولكنه لا ينتهي إلى حد التواتر، فلذلك ضبط العمل النقلي كونه متواترا ".

[2] – ترتيب المدارك، 69/1.

[3] – نفائس الأصول، 2822/6.

[4] – إحكام الفصول ص 414، وانظر: الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد الباجي، تحقيق، محمد علي فركوس، المكتبة المكية السعودية، ط.1، 1461هـ- 1996م، ص 281 ، وانظر: المقدمة في الأصول: أبو الحسين علي بن القصار، ص 76 وما بعدها.

[5] – وقال ابن تيمية: إن عمل أهل المدينة الذي يجري مجرى النقل حجة باتفاق المسلمين... وهو المرتبة الأولى لإجماع أهل المدينة." وانظر: مجموع الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، د.ت، 304/20.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

2- حجية العمل الاستدلالي:

هذا النوع من العمل اختلف فيه المالكية، فذهب بعضهم إلى أنه ليس بحجة ولا فيه ترجيح، وهذا قولُ كبراء البغداديين منهم ابن بكير[1]، وأبو يعقوب الرازي، وأبو الحسن بن المنتاب[2] وأبو العباس الطيالسي، وأبو الفرج[3] والقاضي أبو بكر الأبهري[4]، وأبو التمام وأبو الحسن بن القصار[5]، وأنكر هؤلاء أن يكون مالك يقول هذا، وأن يكون مذهبه ولا الأئمة أصحابه.[6]

قال أبو الوليد الباجي: "ولا فرق فيه بين علماء المدينة وعلماء غيرهم، في أن المصير منهم إلى ما عضَّده الدليل والترجيح، ولذلك خالف مالك رحمه الله في عدة مسائل أقوال أهل المدينة"[7].

قالوا : والدليل على أنه ليس بحجة، وأن الحجة إنما هي لمجموع الأمة لا لآحادها، وأن العقل لا يحيل الخطأ على الأمة، ولولا ورود الشرع بتصويب المؤمنين لم يقطع على صوابهم فيما أجمعوا عليه، ولم يرد الشرع بتصويب أهل المدينة دون غيرهم، والإخبار عن عصمتهم،

---

[1] – ابن بكير، هو يحي بن عبد الله بن بكير المخزومي، سمع من مالك موطأه، وسمع من الليث بن سعد و ابن لهيعة، روى عنه الإمام البخاري وخرج عنه في صحيحه وأحمد بن حنبل وغيره، توفي بمصر سنة 231هـ، مولده سنة 153 هـ، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك 528/2.

[2] – أبو الحسن بن المنتاب: هو أبو الحسن عبيد الله بن المنتاب قاضي المدينة المنورة، تفقه بالقاضي اسماعيل، وبه تفقه جماعة منهم، أبو إسحاق بن شعبان، ولم أقف على تاريخ وفاته، انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية، ص 77.

[3] – أبو الفرج: القاضي أبو الفرج عمر بن محمد البغدادي، حافظ فقيه ثقة، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري، وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ، انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية، ص 79.

[4] – أبو بكر الأبهري: أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري، الفقيه المقرئ النظار، وإليه انتهت الرئاسة ببغداد، اخذ عن أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، حدث عنه جماعة منهم الباقلاني والدارقطني والقاضي عبد الوهاب، وتخرج عنه جماعة من الأئمة منهم ابن الجلاب وابن القصار، له الفقه الجيد وعلم الإسناد، تصانيفه مهمة منها: كتاب الأصول وإجماع أهل المدينة وكتاب الأمالي وغيرها، توفي سنة 395هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية، ص 91، والديباج المذهب، ص 255.

[5] – ابن القصار: علي بن أحمد البغدادي أبو الحسن، المعروف بابن القصار، تفقه بالأبهري، كان أصوليا نظارًا، ولي قضاء بغداد، له كتب في مسائل الخلاف لا يُعرف للمالكيين كتاب في الخلاف أكبر منه، توفي سنة 398هـ، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط. 2، 1401هـ-1981م، ص 168 ترتيب المدارك، 602/4، والديباج، ص 199، شجرة النور، ص 92.

[6] – ترتيب المدارك، 70/1.

[7] – إحكام الفصول، 414/2، الإشارة في أصول الفقه، ص 281 ، و انظر المنهاج في ترتيب الحجاج: أبو الوليد الباجي: تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1987م، ص 142-143.

ولا سبيل إلى نقل ذلك[1]، وذهب بعضهم إلى أن العمل الاجتهادي ليس بحجة ولكن يرجح به على اجتهاد غيرهم، وهو قول جماعة من متفقهيهم، وبه قال بعض الشافعية، ولم يرتضه القاضي أبو بكر الباقلاني ولا محققوا أئمة المالكية.

وذهب بعضُ المالكية إلى أن هذا النوع حجة كالعمل النقلي المستمر، ويقدم على خبر الواحد والقياس، وبه قال ابن المعذل[2] وأبو مصعب[3]، وذهب إليه جل مالكية المغرب أو جميعهم.[4]

واستدل هؤلاء في كون العمل حجة كالعمل النقلي المستمر، بأن لأهل المدينة من المزية بمشاهدة خطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وسماع كلامه، والمعرفة بأسباب خطابه وألفاظه ومخارج أقواله، ما ليس لغيرهم ممَّن نأى وبَعُد عنه، وقد ثبت أن من حصلت له هذه المزية كان أعرف بطرق الاستنباط، ووجُوه الاجتهاد، والاستخراج، فكانوا حجة بما يجتهدون فيه.[5]

واستدلوا كذلك، بأنهم أعلم الناس بناسخ القرآن من منسوخه، وما استقر عليه آخر أمر النبي صلى الله عليه وسلم[6]، ولأن اجتهادهم أولى من اجتهاد غيرهم إذا اقترن بأحد الخبرين المتعارضين رجَّح به على ما عري منه[7]، ولقوله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الإيمان لَيَأرِزُ إلى

---

[1] – ترتيب المدارك، 70/1، إحكام الفصول، 415/2 ، مسائل في أصول الفقه، ص 244.

[2] – ابن المعذل هو أحمد بن المعذل، يكنى أبا الفضل، من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، ومن الطبقة الأولى الذين انتهى إليهم فقه مالك، لكنه لم يره ولم يسمع عنه، وعليه تفقه جماعة من كبار المالكية كإسماعيل بن إسحاق وغيره. لم أقف على تاريخ وفاته، انظر ترجمته في : الديباج المذهب، ص 30، سير الأعلام النبلاء، 519/11.

[3] – أبو مصعب، أحمد أبو مصعب بن أبي بكر، من أصحاب مالك وروى عنه الموطأ وغيره، له مختصر في قول مالك المشهور، روى عنه البخاري ومسلم والذهبي واسماعيل القاضي والراتزيان وغيرهم، توفي سنة 242هـ بالمدينة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك 511/1 وما بعدها، الديباج المذهب، ص 30.

[4] – ترتيب المدارك 70/1، وانظر نفائس الأصول، 2824/6، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، 1/ 84.

[5] – مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة: ص 244 ، وانظر نفائس الأصول، 2823/6.

[6] – البيان والتحصيل، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: محمد العُرايشي، أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1988م. 1408هـ، 322/17.

[7] – مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة، ص 245.

المدينة كما تَأْرَزُ الحية إلى جحرها"[1]، وقوله صلى الله عليه وسلم، "إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكيرُ خبث الحديد."[2]

هذا لبابُ الكلام في حجية عمل أهل المدينة نقلا واستدلالا، مما أثبته علماء المالكية ومحققوهم. والله أعلم.

3- الترجيحُ بعمل أهل المدينة:

اتفقت كلمة المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبرًا وخالف آخر، فعملهم يرجح الخبر الذي وافقه، و لم يختلف منهم على ذلك أحد.[3]

قال أبو الوليد الباجي في الإحكام: "إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة، نحو ما روي عن أبي محذورة في الأذان: أنه (الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا اله إلا الله)، وروي عنه من طريق أخرى (الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر)، فكان الأول أولى لأنه العمل المتصل بالمدينة."[4]

وعند القاضي عبد الوهاب "أن العمل وخاصة النقلي حجة يلزم عندنا المصير إليه، وترك الأخبار والمقاييس له، لا اختلاف بين أصحابنا فيه".[5]

وقال القاضي عياض: "وهو أقوى ما ترجَّح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الاسفراييني[6] ومن تابعه من المحققين والفقهاء من المالكية وغيرهم."[7]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الإيمان يأرز إلى المدينة، 222/2.

[2] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي الخبث،223/2، ومسلم، في صحيحه، كتاب الحج، باب المدينة تنفي شرارها، رقم 1381، 2/ 1005.

[3] - خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، حسن فلمبان، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، د.ت، ص 99-100.

[4] - إحكام الفصول، 657/2، وانظر: تنقيح الفصول ص 376 ، وشرح التنقيح للحلولومطبوع بهامش التنقيح،المطبعة التونسية،1328هـ-1910 ،ص 376-377.

[5] - مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة، محمد السليماني، ص 254.

[6] - هو أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الإسفراييني، الملقب بركن الدين، كان فقيها أصوليا، شافعي المذهب، درس عليه القاضي الباقلاني الأصول، من تصانيفه، جامع الحلي (في أصول الدين)، توفي سنة 418هـ، انظر ترجمته في : تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، أبو القاسم علي ابن عساكر، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1404 هـ-1984م، ص 243، طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1407هـ-1987م، 40/1، وسير أعلام النبلاء، 352/17.

[7] - ترتيب المدارك: 70/1.

ووافق المالكيةَ الشافعيةُ وبعضُ الحنابلة في ترجيح عمل أهل المدينة على غيره إذا وُجد التعارض، فقد ذكر الغزالي في المستصفى في معرض حديثه فيما يترجح به الأخبار: "أن يكون أحدهما –أي الخبرين– على وفق عمل أهل المدينة فهو أقوى، لأن ما رآه مالك رحمه الله حجة وإجماعاً وإن لم يصلح حجة فيصلح للترجيح، لأن المدينة دار الهجرة ومهبط الوحي، فيبعد أن ينطوي عليهم الناسخ".[1]

وقال الآمدي: "أن يكون أحدهما –أي الخبرين– قد عمل بمقتضاه علماء المدينة والأئمة الأربعة أو بعض الأمة بخلاف الآخر، فما عُمِل به يكون أولى، أما ما عمل به أهل المدينة؛ فلأنهم أعرف بالتنـــزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل.[2]

إلا أن بعض الشافعية لم يرَوا الاقتصار على عمل أهل المدينة وحده، بل أضافوا إليه عمل أهل مكة، ليصبح عمل الحرمين جميعا أقوى في الترجيح، والشيرازي ممن قال بذلك، حيث ذكر أنه: "إذا عمل بأحد الخبرين أهل الحرمين فهو أولى، لأن عملهم يدل على أنه قد استقر عليه الشرع وتوارثوه."[3]

وهو تفسير بعيدٌ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مات بالمدينة، وأهل المدينة هم آخر من عايشوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأَخْبَرُ بأحواله وأساليب خطابه.

وأما الحنابلة فقالوا: إنّ ظاهر كلام الإمام أحمد أنه يرجح به، فإنه قال في رواية ابن القاسم: "إذا روى أهل المدينة حديثا ثم عملوا به فهو أصح ما يكون"... وكذلك كلامه في الترجيح، النهي عن نكاح المحرم بعمل أهل المدينة، ومثل ذلك أكثر من أن يحصى.[4]

فقد تبيَّن لنا من خلال نصوص أئمة المالكية المحققين أن عمل أهل المدينة طريق من طرق الترجيح يُرفع به التعارُض إذا وجد، وخاصة بين الأخبار، فيكون العمل الذي عضده الدليل راجحًا ومقدمًا على غيره، هذا، وإن خالف الشافعيةُ والحنابلةُ في حجية عمل أهل المدينة المالكيةَ، إلا أنهم يعتبرونه وجه من وجوه الترجيح الذي يُرفع به التعارُضُ بين الأخبار.

---

[1] – المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، مطبعة الأميرية، بولاق– مصر، ط.1، 1322هـ، 396/2.

[2] – الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405هـ– 1985م، 483/4.

[3] – شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ– 1988م، 2 /660.

[4] – المسوّدة في أصول الفقه، شهاب الدين أبو العباس الحراني آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، ص313.

الفرع الثاني : الأصلُ الثاني: مراعاة الخلاف:

هذا الأصلُ، هو أحد أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله. ومعناه: "إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر"[1]. ومثاله: إعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ الشغار في لازم مدلوله، ومدلوله عدم فسخه ولازمه ثبوت الإرث بين الزوجين. وهذا المدلول وهو عدم الفسخ أعمل في نقيضه وهو الفسخ دليل آخر، وهو دليل فسخه[2].

قال الرصّاع[3]: ونكاح الشغار إذا وقع يجب فسخه عند مالك بطلاق في رواية، وبغير طلاق في أخرى. ومن خالف مالكا يقول بأنه لا يجب فسخه. والجاري على فسخه بغير طلاق أن لا يلزم فيه طلاق إذا وقع ولا ميراث. وقد وقع لمالك رحمه الله أنه يقول: يقع الفسخ بطلاق ويلزم فيه الطلاق ويقع الميراث بين الزوجين إذا مات أحدهما –فالجاري على أصل دليله وهو عدم الفسخ، ولازم قوله أنه لا ميراث في ذلك، فلما قال- أي مالك- بثبوت الميراث فقد أعمل دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار إذا وقع، لدليل دل على ذلك وهو عدم الفسخ، وعدم فسخ النكاح لازمه ثبوت الميراث بين الزوجين، فأعمل مالك دليل خصمه القائل بعدم فسخ نكاح الشغار في لازم مدلوله وهو ثُبوت الميراث... وهو معنى قولهم مراعاة الخلاف فيها إعمالُ دليل كل من الخصمين، فصحّ من هذا أن يكون حجة في موضع دون موضع وأنه بحسب ما يقع في نفس المجتهدين من رجحان دليل المخالف.[4]

وعرَّف الشيخ أبو العباس القباب[5] مراعاة الخلاف بقوله:

---

[1] – شرح حدود ابن عرفه، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الرصاع، تحقيق، محمد أبو الأجفان، والطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1993م، 263/1.

[2] – شرح حدود ابن عرفه، 1/ 263، وانظر: المعيار المعرب، 378/1.

[3] – هو محمد بن قاسم أبو عبد الله الأنصاري التونسي، الشهير بالرصاع أخذ عن جماعة من اصحاب ابن عرفة كالبرزلي وأبي القاسم العبدوسي وعمر القلشاني وغيرهم، له تآليف منها: شرح حدود ابن عرفة في الفقه، توفي سنة 894هـ، انظر ترجمته في : نيل الابتهاج، ص 324- شجرة النور، ص 260، توشيح الديباج، ص 216، فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتابي، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ- 1986م، 340/1

[4] – شرح حدود ابن عرفة، 265/1.

[5] – هو أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب الفقيه الحافظ، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون والسطي والقاضي الشتالي وغيرهم، وعنه أخذ الشاطبي وابن الخطيب القسنطيني، تولى القضاء والفتيا بفاس، شرح أحكام النظر لابن القطان وشرح قواعد عياض في غاية الاتقان ويبوع ابن جماعة، وله مباحث مشهورة وقعت له مع الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف، وغيرها، وله مناظرة مع الشيخ سعيد العقباني جمعها العقباني وسماها لباب اللباب في مناظرات القباب، توفس سنة 778هـ، انظر: شجرة النور، ص 235.

"مراعاة الخلاف إعطاء كل واحد من الدليلين حكمه"[1] ومعنى ذلك، أن الأدلة الشرعية منها ما تتبيَّن قوته تبيينًا يَجْزم الناظر فيه بصحة أحد الدليلين والعمل بأحد الأمارتين، فههنا لا وجه لمراعاة الخلاف ولا معنى له. ومن الأدلة ما يقوى فيها أحد الدليلين وتترجَّح فيها إحدى الأمارتين قوة ما، ورجحانا لا ينقطع معه تردد النفس وتشوُّفُها إلى مقتضى الدليل الآخر، فههنا تحسن مراعاة الخلاف، فيقول الإمام ويعمل ابتداء على الدليل الأرجح لمقتضى الرجحان في غلبة ظنه.[2]

وقدْ قدَّم الشاطبي رحمه الله تفسيرًا دقيقا للمسألة حيث قال: "...فإن دليلي القولين لابد أن يكونا متعارضين كل واحد منهما يقتضي ضد ما يقتضيه الآخر، وإعطاء كل منهما ما يقتضيه الآخر أو بعض ما يقتضيه هو معنى مراعاة الخلاف"[3].

ثم قال بعد ذلك رحمه الله: "وقد سألت عنها جماعة من الشيوخ الذين أدركتهم، فمنهم من تأول العبارة و لم يحملها على ظاهرها، بل أنكر مقتضاها بناء على أنها لا أصل لها. وذلك بأن يكون دليل المسألة يقتضي المنع ابتداءً ويكون هو الراجح، ثم بعد الوقوع يصير الراجح مرجوحًا لمعارضة دليل آخر تقتضي رجحان دليل المخالف. فيكونُ القول بأحدهما في غير الوجه الذي يقول فيه بالقول الآخر، فالأول فيما بعد الوقوع، والآخر فيما قبله، وهما مسألتان مختلفتان فليس جمعًا بين متنافيين ولا قولاً بهما معًا[4 5].

وإنما صار الراجح مرجوحًا واقتضى الأمر رجحان دليل المخالف في حالة ما بعد الوقوع؛ إذ أن إنشاء الحكم قبل الوقوع كان يتصور رجحانه ووجوب العمل به. ثم صير إلى ترجيح دليل المخالف وملزومه بعد الوقوع؛ لأن حالة ما بعد الوقوع تطرأ أمور وحوداث جديدة تستدعي نظرًا جديدًا مناسبا لها، وتجِدُّ إشكالات لا يُتفصَّى عنها إلا بالبناء على الأمرِ

---

[1] - المعيار المعرب، 388/6.

[2] - المصدر نفسه، 388/6.

[3] - الموافقات، 151/4.

[4] - المصدر نفسه، 151/4.

[5] - كان الإمام الشاطبي رحمه الله من أشد المنكرين للعمل بمراعاة الخلاف، ثم عدل عن رأيه، وقال بالعمل بها، بعد مراسلات علمية دارت بينه وبين الشيخ القباب رحمه الله. فاقتنع بعد ذلك وأصبح بعد ذلك من الموصلين والمنظرين لها. انظر مراسلاته في المعيار المعرب، 287/6، وقال الونشريسي: "والقول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعة من الفقهاء، ومنهم اللخمي وعياض وغيرهما من المحققين، حتى قال عياض، القول بمراعاة الخلاف لا يعضده القياس". انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، 1400هـ-1980م، ص 160، المعيار المعرب، 12/ 36.

الواقع بالفعل، واعتباره شرعيا بالنظر إلى القولِ المخالف وإن كان ضعيفا في أصل النظر، لكن لما وقع الأمر على مقتضاه روعيت المصلحة، وتجدَّد الاجتهاد في المسألة من جديد بنظر وأدلة أخرى. وعليه فبعد الوقوع تكونُ مسألة أخرى غيرها باعتبار ما قبله. وهو تأويل قويٌّ جدًا كما ترى.[1]

وإذا تمعنا في أصل مراعاة الخلاف، وجدنا أن هذه القاعدة تعتبر من المرجحّات عند الإمام مالك رحمه الله وأتباعه، ذلك أنها امتداد لأصل تحقيق المقاصد والمصالح، وشبيهة بأصل الاستحسان، وهي باعتبار النظر في المآلات ومراعاتها أعلق.

ولقد أسس الشاطبي رحمه الله لهذا النظر وفصَّل القول فيه، واعتبر أصل المراعاة راجعًا إلى ما يؤول إليه الفعل بحكم التبعية لا بحكم الأصالة فقال: "وإذا ثبت هذا، فمن واقع منهيًا عنه، فقد يكونُ فيما يترتب عليه من الأحكام زائدًا على ما ينبغي بحكم التبعية لا بحكم الأصالة، أو مؤد إلى أمر أشد عليه من مقتضى النهي فيترك، وَما فُعل من ذلك، أو نجيزُ ما وقع من الفساد على وجه يليقُ بالعدل، نظرا إلى أن ذلك الواقِع واقَع المكلف فيه دليلا على الجملة وإن كان مرجوحًا فهو راجح بالنسبة إلى إبقاء الحالة على ما وقعت عليه؛ لأن ذلك أولى من إزالتها، مع دخول الضرر على الفاعل أشد من مقتضى النهي، فيرجع الأمر إلى النهي كأن دليله أقوى قبل الوقوع ودليل الجواز أقوى بعد الوقوع لما اقترن من القرائن المرجحة، كما وقع التنبيه عليه... كما وقع للبائل في المسجد، "فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتركه حتى يتم بوله"[2] لأنه لو قطع بوله لتجس ثيابه، ولحدث عليه من ذلك داء في بدنه، فترجَّح جانب تركه على ما فعل من المنهي عنه على قطعه بما يدخُل عليه من الضرر، وبأن ينجِّس موضعين، وإذا تُرك فالذي ينجسه موضع واحد. وفي الحديث: "أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل، ثم قال: فإن دخل بها فلها المهر بما استحل منها."[3] وهذا تصحيح للمنهي عنه من وجه، ولذلك يقع فيه الميراث ويثبت النسب للولد، وإجراؤهم النكاح الفاسد مجرى الصحيح في هذه الأحكام

---

[1] – انظر تعليق الشيخ عبد الله دراز على الموافقات، 151/4.

[2] – روى مسلم في صحيحه قال : حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حماد وهو بن زيد عن ثابت عن أنس ثم أن أعرابيا بال في المسجد فقام إليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه ولا تزرموه قال فلما فرغ دعا بدلو من ماء فصبه عليه، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء حاجة إلى حفرها، رقم 284، 236/1.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه، كتب النكاح، باب في الولي، رقم 2083، 229/2، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب لا نكاح إلا بولي، رقم 1103، 3 تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1983م ، 407/3.

وفي حرمة المصاهرة، وغير ذلك دليل على الحكم بصحته على الجملة وإلا كان في حكم الزنى، وليس في حكمه باتفاق، فالنكاح المختلف فيه قد يراعى فيه الخلاف فلا تقع فيه الفرقة إذا عُثر عليه بعد الدخول، مراعاةً لما يقترنُ بالدخول من الأمور التي ترجِّح جانب التصحيح، وهذا كله نظر إلى ما يؤول إليه ترتب الحكم بالنقض والإبطال من إفضائه إلى مفسدة توازي مفسدة النهي أو تزيد".[1]

على أن الذي أميلُ إليه في تطبيق قاعدة —مراعاة الخلاف- أن لا يُراعى الخلاف إلا بعد أن يقع الفعل من المكلف لاحتفاء القرائن التي يكون بسببها ترجيح حكم على حكم آخر، أما قبل الوقوع فإنه محال أن يكونَ في الشريعة، أو يوجد له في الفقه مثال يوضِّحه —وإلاّ خرجت المسألة عن معناها الحقيقي- أي مراعاة الخلاف. ويكون القول به مجازفة، وادعاؤه يحتاج إلى إثبات وتدليل، ومن ثم يكون من قبيل التكليف بما لا يستطاع وهوَ مَنهِيّ عنه في أصل الشريعة.

ولهذا قال الشاطبي في باب المقاصد عند تعارض المصالح والمفاسد: "ويمكن أن يقال إن الجهتين معًا عند المجتهد معتبرتان إذ أنّ كل واحدة منهما يحتمل أن تكون هي المقصودة للشارع، ونحن إنما كلفنا بما ينقدح عندنا أنه مقصود للشارع، لا بما هو مقصوده في نفس الأمر، فالراجحة وإن —ترجَّحت- لا تقطع إمكان كون الجهة الأخرى هي المقصودة للشارع، إلاّ أن الإمكان مُطّرح في التكليف إلاّ عند تساوي الجهتين، وغير مطّرح في النظر، ومن هنا نشأت قاعدة مراعاة الخلاف عند طائفة من الشيوخ... وعلى كل تقدير فالذي يلخص من ذلك أن الجهة المرجوحة غير مقصودة الاعتبار شرعًا عند اجتماعها مع الجهة الراجحة، إذ لو كانت مقصودة للشارع لاجتمع الأمرُ والنهي معًا على الفعل الواحد، فكان تكليفا بما لا يطاق".[2]

وبعد، فالمقصود من مراعاة الخلاف عند المالكية، والأقربُ مطابقة عند التطبيق ما صوَّره لسنا الإمام الشاطبي، وهي عبارة عن: "إعادة نظر من المجتهد في المسألة الاجتهادية بعد الوقوع، بناء على ما يترتب عليه من آثار ومآلات تستلزم نظرًا جديدًا يلحظ فيه دليل المخالف الراجح، فيعمل به على مقتضاه أو بعض ما يقتضيه."

---

[1] - الموافقات، 206/4.

[2] - المصدر نفسه، 31/2، 32.

وإذن: إذا تحقق عندنا المراد من رعي الخلاف، استلزم القولُ بناءً على ما تقدم بيانه، أنه عـــند الإمام مالك مسلك ترجيحي يُصار إليه لتقوية دليل على آخر بعد الوقوع، بأحد أسباب الترجيح في نفس الأمر وبما احتفت القرائن الترجيحية من أجله.

ولعل قائلا يقول: فما فائدة بيان هذه القاعدة وذكرها من جملة المصطلحات الترجيحية عند مالك؟

فالجواب: بأنّ اعتبارها من قبيل المصطلحات الترجيحية لأنها قاعدة ومسلك أو دليل – على رأي من قال بذلك–، وأحد مدارك الترجيح التي يُرجِّح بها أحد الاحتمالين عند وقوع التعارض في الحكم أو في مقصود الحكم، ولا يتصور الدليل إلاّ إذا عُلم مصطلحه أو لفظه ومعناه، وبذلك اضطربت الفهوم والأفكار في تحديد المعنى الخاص بالمراعاة عند المتقدمين، حتى أن معناها ظلّ يكتنفه الغموض وتستهجنها العقول كما وقع للخمي وللحافظ أبي عمر بن عبد البَر رحمه الله تعالى،[1] وغيره، إلى أن اتضّح معناها بمجيئ الشاطبي وابن عرفة، والونشريسي وغيرهم، ونظّروا للمسألة وأصّلوها تأصيلا شافيا كافيا، فكانت بهذا الاعتبار ما أسميتُه: "ما كانَ من أصولِ مالك ودَلّ على الترجيح". والله أعلم.

وعمدةُ هذا الأصل في المذهب المالكي ما ثبت في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ولد زمعة: "الولد للفراش وللعاهر الحَجَر، واحتجبي منه يا سودة"[2] وذلك أنه اختصم في ولد زمعة سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة كل منهما يدَّعيه، فسعد يدعي أنه ابن أخيه عتبة وعبد بن زمعة يدعي أنه أخوه لأنَّه من أَمةِ أبيه. فألحق النبي صلى الله عليه وسلم الولد بصاحب الفراش الذي هو زمعة، وأمر سودة بنت زمعة بالاحتجاب، لما رأى من شبهه بعتبة، فراعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحُكْمين، أي حكم الفراش. فألحق الولد بصاحبه، وحُكْمَ الشبه، فأمر بنت صاحب الفراش بالاحتجاب من الولد.[3]

---

[1] – ذكر الونشريسي رحمه الله في المعيار أن القول بمراعاة الخلاف قد عابه جماعةٌ من الأشياخ المتقدمين والأئمة المتفنّنين، منهم أبو عمران، وأبو عمرو، والقاضي عياض، وذكر تعريف ابن العربي المعافري لمراعاة الخلاف، انظر: المعيار المعرب، 12 /36- 37.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، رقم [4303-فتح]، 23/8، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، رقم 1457، 2/ 1082.

[3] – الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1411هـ -1990م، ص 239.

أمثلة تطبيقية لمراعاة الخلاف:

لعلي لا أمثل كثيرًا لمراعاة الخلاف؛ لأنها ليست من صميم البحث، وحتى لا يطول بنا المقام نوردُ بعض الأمثلة من فقه العبادات والمعاملات التي روعي فيها الخلاف عند المالكية.

المثال الأول: في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة.

في الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة أربعة أقوال:

القول الأول: مطهّر وبه قال مالك في الكتاب (المدونة) لحديث الترمذي لما سُئِل صلى الله عليه وسلم: "أنتوضأ من بئر بُضاعة، وهي بئر يُلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن؟ فقال عليه السلام: "إن الماء طهور لا ينجسّه شيء".[1]

القول الثاني: وقال ابن القاسم في الكتاب، يتيمَّم ويتركه. وإن توضأ وصلّى ولم يعلم أعاد في الوقت، فحمل أبو الحسن القابسي قوله على التنجيس لإباحة التيمُّم، والإعادة في الوقت مراعاة للخلاف. وحمله ابن رشد في المقدمات على الكراهة لتخصيصه الإعادة بالوقت، والتيمُّم مراعاة للخلاف.[2]

القول الثالث: قال مالك في المجموعة: يجتنب. وفي السنن: سئل عليه السلام عن الماء وما يؤثر فيه من الدواب والسباع، فقال عليه السلام: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث"[3]. مفهومه: أن ما دون ذلك يحمل الخبث ولأن النفوس تعاف القليل إذا وقعت فيه النجاسة، وما لم يرضه الإنسان لنفسه، أولى ألا يرضاه لربه.

القول الرابع: الكراهة: لابن الحاجب والمدنيين، وقال ابن مسلمة، هو مشكوك فيه لا يُعلم أنه طهور ولا نجس، لتعارض المآخذ، فيجمع بينه وبين التميم ليخرج عن العهدة إجماعاً[4].

---

[1] - أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، رقم 66، 1/ 96.

[2] – الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م، 1 /173.

[3] – أخرجه أبو داود في سننه كتاب الطهارة، باب ما جاء في بئر بضاعة، 1/ 16، والترمذي في سننه كتاب الطهارة، باب منه آخر، رقم 67، 1/ 97 ، وابن ماجة بلفظ : "إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء" ، كتاب الطهارة وسننها، باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم 517، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، د. ت.، 1/ 172، والنسائي، في سننه باب التوقيت في الماء رقم 52، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت.، 1/ 46.

[4] – الذخيرة، 1/173.

المثال الثاني: في المسح على الخفين.

المذهبُ في المسح على الخفين أن يمسح الماسح أعلى الخف وأسفله[1]. لأن المسح بدل عن الغُسل فيأخذ حكمه، ولا يجزئ مسح الظاهر دون الباطن ولا العكس في المشهور عن الإمام مالك رحمه الله.

فلو صلّى المصلي باقتصاره على مسح الأعلى أو الأسفل بطلت صلاته وأعاد أبدًا لنقصِ الطهارة، ولكنهم قالوا : لو اقتصر على مسح ظاهره وصلى صحت ولا تبطل مراعاة للخلاف، ومن قال بجواز الاقتصار على مسح أعلى الخف، التابعي الجليل عروة بن الزبير[2] أحد الفقهاء السبعة، وبعض أهل العلم[3]، ولذلك قال ابن القاسم في المدونة: "لا، ولكن لو مسح رجل ظاهرهُ ثم صلى لم أر عليه الإعادة إلا في الوقت، لأن عروة بن الزبير كان يمسح ظهورها ولا يمسح بطونهما، أخبرنا بذلك مالك، وأما في الوقت فأحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت."[4]

ووجه استحباب ابن القاسم الإعادة في الوقت هو الخروج من الخلاف في المذهب القائل بعدم إجزاء الأعلى دون الأسفل مطلقا.

المثال الثالث: المأموم ينسى تكبيرة الإحرام:

إذا نسي المأموم تكبيرة الإحرام، وكبَّر ناويًا تكبير الركوع، فالذي عليه المذهب بطلان صلاته، ويجب عليه قطعها لتركه ركن تكبيرة الإحرام ونيته لها[5]، إلا أنهم قالوا بصحة صلاته بعد الوقوع ويتمادى مع الإمام مراعاة لقول من قال، إن تكبيرة الركوع تجزئ عن تكبيرة الإحرام، وهو قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، وابن شهاب الزهري.[6]

---

[1] - المدونة، 43/1، المنتقى، 81/1، الذخيرة، 329/1.

[2] - هو أبو عبد الله عروة بن الزبير بن العوام، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، سمع من عائشة أم المؤمنين، وروى عنه ابن شهاب الزهري وغيره، كان عالمًا صالحًا، وقد وردت عنه الرواية في حروف القرآن، وفاته كانت سنة 93هـ، رضي الله عنه. انظر ترجمته في : حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الاصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.3، 1400 هـ-1980م، 176/2، وفيات الأعيان، 255/3.

[3] - وهو مذهب أبي حنيفة، وقال الكساني، هو قول عمر وعلي وأنس رضي الله عنهم، وجائز في المذهب الشافعي. انظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.2، 1402هـ-1982م، 12/1. وانظر: المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محي الدين النوري، دار الفكر، بيروت، د.ت، 516/1.

[4] - المدونة، 1/ 43 .

[5] - المدونة، 1/ 66، الذخيرة، 1/ 169.

[6] - الموافقات، 4/ 150، الذخيرة، 1/ 170.

وفي هذا الفرع الفقهي يقول مالك في المدونة: "فإن ذكر المأموم أنه نسي تكبيرة الإحرام أجزأته، وإن كان كبَّرها ولم ينْوِ بها ذلك تمادى مع الإمام، وأعاد الصلاة احتياطا؛ لأنها لا تجزئ عند ربيعة، وتجزئ عند سعيد بن المسيب".[1]

المثال الرابع : نكاح الشغار

الشغار هو أن يزوج الولي موليته، ويزوّج الآخر موليته للأول من غير صداق بينهما[2]، وقد جاء النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم الشغار، فعن ابن عمر رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار[3]، والشغار أن يزوج الولي ابنته على أن يزوجه الآخر ليس بينهما صداق"[4]، ولاخلاف بين الفقهاء جميعا في النهي عنه ابتداء، وقال مالك ببطلانه قبل الدخول وبعده[5]، إلا أنهم قالوا بتصحيح العقد بعد الدخول بوجوب مهر المثل مراعاة لمذهب المخالف القائل بذلك كالليث بن سعد وأبي حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين.[6]

---

[1] - المدونة،67/1، وانظر: التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات، دبي، 1999م، 233/1.

[2] -شرح حدود ابن عرفة، 260/1.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيل، باب الحيلة في النكاح: رقم 6960، 333/12، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه، رقم 1415، 2/ 1035.

[4] - المصدر نفسه، 2/ 1035.

[5] - المقدمات الممهدات، ص 371، شرح الزرقاني على الموطأ، 3/ 186، التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق محمد سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م، ص 290، بداية المجتهد، 2/ 63.

[6] - بداية المجتهد، 2/ 63 ، المقدمات، ص371 ، المجموع، 16-/248، المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1409هـ-1989م، 105/3، وانظر: المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط. 2، 1415هـ - 1994م، 7 / 116-117.

المبحث الثاني

مصطلحات الترجيح عند المالكية

المطلب الأول

المتفق عليه

1- المتفق عليه في اللغة : ورد في لسان العرب أن الاتفاق معناه التظاهر. من وَفق- موافقة- توافق والموافقة: المصادفة، وتقول وافقت فلانًا على أمرٍ كذا : اتفقنا عليه معًا.[1]

المتفق عليه عند المالكية :

إذا أطلق هذا المصطلح عند أهل المذهب، فإنه يريدون به اتفاق أهل المذهب دون غيرهم، وكثيرًا ما يعبرون عنه بقولهم، الحكم كذا اتفاقًا، أو باتفاق. وإذا أشاروا إلى بعض المسائل أو الأقوال بالإجماع فإنه يُراد به اتفاق جميع العلماء، ويعبرون عن المتفق أحيانًا بقولهم المذهب كذا.[2] [3]

ومع هذا فإن بعض نقلة المذهب لم تطرد لهم في ذلك قاعدة، فحكوا الاتفاق فيما فيه خلاف، كابن الحاجب[4].....

---

[1] – لسان العرب، 6/ 4884.

[2] – كشف النقاب الحاجب، ص 114، التوضيح، خليل بن إسحاق، مخطوط، ورقة2، وانظر مواهب الجليل 40/1، حاشية العدوي علي الخرشي، الشيخ علي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ط، د.ت، 48/1.

[3] – قال القادري: كما أنهم يطلقون لفظ المذهب على قول أكثر علماء المذهب لا على قول جميع أهل المذهب، بدليل أنهم يأتون بنص ما حكموا عليه بأنه المذهب بذكر مقابله، وهذا الاستعمال –وهو استعمالهم لفظ المذهب في أكثرهم- من قبيل المجاز المرسل، لأنه من استعمال لفظ المذهب الموضوع لجميعهم في أكثرهم، فهو كاستعمال الكل في جزئه الأعظم، كما ورد في حديث "الحج عرفة". وقد يطلقون لفظ المذهب على المتفق عليه فيكون حقيقة. انظر رفع العتاب والملام، عمن قال العمل بالضعيف اختيارًا حرام، القادري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط.1، 1406هـ 1985، ص 19.

[4] – هو: عثمان أبو عمرو بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، الملقب جمال الدين الفقيه المتكلم النظار، كان ركنا من أركان الدين علما وعلمًا، أخذ عن أبي الحسن الأبياري، وقرأ على الإمام الشاطبي القراءات، وعلى الإمام الشاذلي الشفاء، وأخذ عنه جلة منهم الشهاب القرافي، والقاضي ناصر الدين ابن المنير، له تصانيف في غاية التحقيق والإجادة منها: المختصر الفرعي المسمى، جامع الأمهات، وفيه 66 ألف مسألة، والمختصر الأصلي، والمختصر الثاني سماه، منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، والكافية في النحو، وغيرها، توفي سنة 646هـ، وقال السيوطي عنه: كان من أذكياء العالم. انظر ترجمته في : حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، د.ط.، د.ت.، 215/1، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، سورية، ط. 2 .، 1979م، 134/2، الديباج، ص 189، شجرة النور، 168.

في جامع الأمهات،[1] [2] وبناء على ذلك التتبُّع حذّر الشيوخ من اجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد وخلافيات الباجي، فإنه يحكي الخلاف فيما قال اللخمي يختلف فيه، وكثيرًا ما يقول اللخمي يُختلف في كذا، ويكون في مقابل المنصوص في المسألة تخريج أو اختيار منه.[3]

قال المقري في قواعده الشّهيرة: "حذّر الناصحون من أحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين وإجماعات المحدثين،..وقال بعضهم: احذر أحاديث عبد الوهاب والغزالي وإجماعات ابن عبد البر، واتفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلافات اللخمي. وقد كان مذهب مالك مستقيما حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ويحتمل، ثم جاء اللخمي فعَّد جميع ذلك خلافًا"[4].

حكم المتفق عليه : وحكم المتفق عليه وجوبُ العمل به، إذا كان الحكم أو المسألة متفقا عليه في المذهب، فإنه يجب العمل به حُكما وإفتاءً.

قال الناظم النابغة الغلاوي الشنقيطي:

فـــما به الفتـــوى تجوز المتفق ❁ عليـــــه فالراجح سوْقُه نفق

فبعـــــده المشهور فالمساوي ❁ إن عدم الترجيح للتســـاوي[5]

فمصطلح المتفق عليه يقع في المرتبة الأولى فيقدم على غيره من المصطلحات كالراجح والمشهور وما جرى به العمل؛ إذ هو أصل المذهب المالكي وغيره من المذاهب الأخرى، فيقدم على غيره من الأدلة، فيصبح منظورًا إليه من دائرة النقل وإن بُنِيَ في أصله على مستند عقلي.[6]

---

[1] - كشف النقاب الحاجب، ص 114.

[2] قال ابن عبد السلام في تنبيه الطالب لحل ألفاظ ابن الحاجب ، ما نصه : "... وفي مواضع من هذا التأليف يغاير المؤلف بين لفظتي الاتفاق والإجماع مغايرة يغلب على الظن معها أنه أراد بالاتفاق إجماع أهل المذهب مع قطع النظر عمن عداهم، وأنه أراد بالإجماع اتفاق جميع العلماء. شرح ابن الحاجب الفرعي، ابن عبد السلام، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 70. 2. 217 ، 2/ ورقة 14.

وقال ابن جزي المالكي في القوانين الفقهية : "إذا ذكرنا الإجماع والاتفاق فنعني إجماع الأمة". انظر : القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن جزي المالكي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1988م، ص 9.

[3] - مواهب الجليل 1/40-41، 67/1، وانظر الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، المطبعة الأهلية، قطر، ط.1، 1414هـ -1993م، ص 170 وانظر المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار، محمد المامي، رسالة ماجستير بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض -العام الجامعي 1414هـ -1993م، ص 435.

[4] - القواعد، 1/ 349- 350.

[5] - بوطليحية، محمد النابغة الغلاوي الشنقيطي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط.1، 1339هـ -1921م، ص 79.

[6] - أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، د.ط.1، 1416هـ -1996، ص 533.

المطلب الثاني

الرَّاجح

الراجح في اللغة : تدورُ مادة رجح في اللغة حول الميلان والثقل، والرزانة والمكانة. ففي اللسان لابن منظور: الراجح: الوازن، ورجح الشيء بيده: رزنه ونظر ما ثِقلُه. وأرجح الميزان: أثقه حتى مال.

ورَجَحَ الشيءُ يرجَحُ ويرْجِح ويرجُحُ رُجوحًا ورَجحَانًا ورُجحَانًا...مالَ. ورجح في مجلسه يرجح : ثقل فلم يخف.[1]

وعند ابن فارس : مادة رجح تدل على رزانة وزيادة، يقال: رجح الشيء وهو راجح إذا رزن وهو من الرجحان.[2]

الراجح عند المالكية:

الراجح في اصطلاح السادة المالكية على قولين: الأول: "الراجح: ما قوي دليله."[3] الثاني: "ما كثر قائله". وصوَّب القادري[4] القول الأول بقوله: الراجح فيه قولان، والصواب منهما ما قوي دليله، وقيل: ما كثر قائله".[5]

وقد يستعملُ المالكية هذا المصطلح بما يدل عليه من حيثُ المعنى كقولهم، "الأصح كذا، والأصوب كذا، أو الظاهر كذا، والعمل على كذا ونحو ذلك."[6]

كما يصدقُ الراجح بما ترجَّح من الأقوال والروايات عن الإمام مالك، وفي دائرة المذهب.[7]

والناظر في عبارات فقهاء المذهب، وخاصة المتأخرين منهم، يرى أنه حدث عندهم تداخل وخلط في ضبط مصطلح الراجح، فَجميع الإطلاقات المذكورة في الراجح، عبّروا عليه بها، وهذا ربما ناشئ عندهم بما تؤدي إليه العبارة بالمعنى المجازي، وإن كان الأولى التعبير عليه

---

[1] – لسان العرب، 1586/3، وانظر: القاموس المحيط، 221/1.

[2] – معجم مقاييس اللغة، 489/2.

[3] – الشرح الكبير، 20/1، وانظر: منح الجليل، 09/1.

[4] –هو: محمد بن قاسم بن محمد القادري من أهل فاس، كان عالما بالأصول والفقه، له شرح على توحيد المرشد المعين، وكتاب إتحاف أهل الدراية، توفي سنة 1331هـ، انظر ترجمته في : فهرس الفهارس، 935/2.

[5] – رفع العتاب والملام، ص 19.

[6] – المرجع نفسه، ص 19.

[7] – أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، ص 474.

بمعناه الأصلي الحقيقي الموضوع له؛ إذ لا يجوز العدول عن الحقيقة إلى المجاز إذا انتفى المانع كما هو معلوم لدى الأصوليين.[1]

فنجد من ذلك التداخل الاشتراك في المصطلح بين الراجح والمشهور عند بعض الفقهاء، وصرَّح المهدي الوزاني[2] بذلك فقال: "إنا نطلق القول المشهور على الراجح، والراجح على المشهور، ولا نعتبر هذا الفرق أصلاً، فالقولُ إذا كان في المذهب يسمى بالراجح وبالمشهور من غير فرق بين قوة دليله وكثرة قائله.[3]

ولا أسلّم بهذا التوجيه للشيخ المهدي الوزاني في عدم التفرقة بين المصطلحين، إذ أن بينهما مغايرة كما نصَّ على ذلك القادري في رفع العتاب والملام[4]، وسيأتي الكلامُ عن الفرق بينهما عند الكلام عن المشهور.

ونجد من ذلك التداخل ما ذكره الحطاب[5] في شرحه لمختصر خليل بقوله: "وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف في التشهير، وحيث ذكرتُ قولين أو أقوالا، فذلك لعدم اطّلاعي في الفرع على أرجحية منصوصة". ويأتي بعدها بلفظة "**خلاف**" إشارة إلى ذلك. وسواء اختلافهم

---

[1] – انظر: مفتاح الوصول، ص 356.

[2] – هو أبو عبد الله محمد المهدي الوزاني الفاسي، العلامة الفقيه، صاحب التآليف المفيدة، أخذ عن أعلام منهم: محمد كنون ومحمد جنون والطالب حمدون بن الحاج وغيرهم، له تآليف كثيرة أبان فيها عن كثرة الاطلاع منها، حاشية على شرح التساوي على التحفة والنوازل جمع فيها فتاوه المتأخرين من المغرب، وشرح العمل الفاسي، والمعيار الجديد وغيرها، توفي في محرم سنة 1342هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 435، الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط.1، 1980م، 114/7، ومعجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1413هـ-1993م، 740/3.

[3] – قال محمد رياض: هذه العبارة ذكرها المهدي الوزاني في رسالة نصرة البدل رد بها على الشيخ المسناوي رحمه الله القائل بمشهورية القبض في الصلاة، وقد بحثت عن هذه الرسالة مدة و لم أظفر بها استقلالا، ووقفت عليها بحمد الله –في النوازل الجديدة للوازني، إلا أن العبارة المستدل بها في المتن لم أجدها في النوازل بلفظها ونصها، وإنما وجدت ما يدل على معناها، والله أعلم، انظر: رسالة استحباب البدل وكراهة القبض في صلاة الفرض، مطبوعة مع النوازل الجديدة للوازني، 326/1-331، وأصول الفتيا والقضاء، لمحمد رياض، ص 475.

[4] – رفع العتاب والملام، ص 19- 20.

[5] – هو أبو عبد الله محمد الحطاب، الفقيه العلامة أحد العلماء المحققين، أخذ عن جماعة من العلماء منهم والد، وعنه أئمة منهم: ابنه يحي وعبد الرحمن التاجوري ومحمد المكي، له تآليف تدل على سعة حفظه وجودة نظره، استدرك فيها على أعلام من أئمة الفقه والحديث منهم ابن عرفة وابن عبد السلام وخليل والسخاوي وابن حجر العسقلاني والسيوطي، منها شرح المختصر وشرح قرة العين في الأصول لإمام الحرمين، وتحرير الكلام في مسائل الالتزام، توفي سنة 954 هـ. انظر ترجمته في : نيل الابتهاج، ص 337، شجرة النور، ص 271.

في الترجيح بلفظ التشهير أو بما يدل عليه كقولهم: المذهب كذا، أو الظاهر كذا أو الراجح والمفتى به كذا، أو الذي عليه العمل ونحو ذلك".[1]

فهذه الإطلاقات –التي ذكرها فقهاء المذهب– تدل على الترجيح في المسائل المنصوص عليها أو ما هو مخرَّج على المنصوص وهي كثيرة في فروع الفقه المالكي، إذ أنك لا تجد مسألة فقهية إلا وفيها ما يدل على الراجح بالمعنى المجازي. ولكن في المعنى الحقيقي بين هذه المصطلحات ما يدل على وجود التغاير والاختلاف بين مدلولاتها.

ومثل ما وقع للحطاب والمهدي الوزاني وقع للإمام ابن خويز منداد من قبل في كتابه الجامع لأصول الفقه، وذكر أن مسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله، وهو تعريف الراجح". ذكر هذا ابن فرحون في كشف النقاب وتبصرة الحكام.[2]

ولا يمكن أن يقال في هذا الصدد، أنه لا مشاحة في الاصطلاح بين هذه الإطلاقات في معنى الراجح، لأنا نحتاج إلى ذلك، وفائدة ضبط مدلول المصطلحات تتحقق عند وجود التعارض فيما بين القول المشهور والراجح وغيرهما، أيهما أولى بتقديم الآخر؟وهذا لا يكون إلا بمعرفة حد كل واحد من هذه المصطلحات. والحكم عن الشيء فرع عن تصوُّره.

وخلاصة القول: "**الراجح**" يُطلق في المذهب على ما قوي دليله، ويدل على ذلك تقديم الراجح على المشهور عند معارضتهما، وتنصيص العلماء على أن المعتبر في القول والمعوَّل عليه هو قوة الدليل وسلامته من المعارِض، وهو ما يستلزم أن مقابل الراجح يسمى الضعيف، والضعيف حينئذ هو ما لم يقوَ دليله بأن يكون عارضه ما هو أقوى منه.[3]

حكم العمل بالرَّاجح:

لم تختلف كلمة فقهاء المذهب من الأصوليين والفروعيين في وجوب العمل بالراجح في القضاء والفتوى، وحرَّموا الإفتاء والقضاء بغير الراجح من أقوال المذهب، إلاّ ما اقتضته الضرورة، فإن أفتى القاضي أو المفتي بغير الراجح في المذهب فقد أثِم بلا نزاع وخرق سبيل الإجماع.

---

[1] – مواهب الجليل، 36/1.

[2] – انظر كشف النقاب الحاجب، ص 63، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم علي بن فرحون، مطبعة العامرة الشرقية، مصر، 1301هـ، ص63، منار أهل الفتوى، ص 236.

[3] – رفع العتاب والملام ، ص20.

وعبارة ابن عرفة[1] رحمه الله : "العمل بالراجح واجب لا رَاجح" ذكر هذا إبراهيم اللقاني[2] في منار أهل الفتوى.[3]

وفرَّق علماؤنا رحمهم الله بين المجتهد والمقلّد في العمل بالراجح، والمقلد هنا: من كان أهلاً للنظر وعارفاً بأصول المذهب وطرق الترجيح، ولكلٍ حكمه الخاص المتعلق به.

قال القرافي رحمه الله في كتاب الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: "السؤال الثاني والعشرون، ونصه: هل يجب على الحاكم أن لا يفتي إلا بالراجح عنده؟ أو له أن يحكم القولين وإن لم يكن راجحا عنده؟

جوابه أن الحاكم إذا كان مجتهدًا فلا يجوز له أن يحكم ولا أن يفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدًا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به وإن لم يكن راجحا عنده مقلدًا في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلّده في الفتيا".[4]

قال الونشريسي شارحًا قول القرافي: "فانظر وتأمل قول القرافي –رحمه الله– كيف منع المجتهد من الحكم والفتيا إلا بالراجح عنده. وأجاز للمقلد أن يفتي أو يحكم بالمشهور وإن لم يكن راجحا عنده ولا صحيحا في نظره مع كونه أهلاً للنظر وعارفًا بطرق الترجيح وأدلة التشهير والتصحيح، فإذا نظر ورجح عنده غير المشهور جاز له أن يفتي بغير الراجح عنده إن كان مشهورًا عن إمامه وإن كان شاذًا مرجوحًا في نظره لكونه يقلد في رجحان المشهور إمامه الذي قلّده في الفتوى".[5]

---

[1] – هو أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي، شيخ الشيوخ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ، أخذ عن جلة من العلماء منهم، ابن عبد السلام والشريف التلمساني، وعنه أخذ كثرة من أهل المشرق والمغرب، منهم البرزلي، والآبي، وابن ناجي، وابن الخطيب القسنطيني وابن خلدون، له تآليف مفيدة منها، الحدود الفقهية شرحها الرصاع ومختصر في المنطق وغير ذلك، كان حافظا للمذهب ضابطا لقواعده. توفي سنة 308 هـ، انظر ترجمته في : الديباج، ص 337، نيل الابتهاج، ص 374، شجرة النور، ص 228.

[2] –هو إبراهيم بن حسن بن إبراهيم البرهان اللقاني، أحد الأعلام المبرزين في علمي الرواية والتبحر فيها، أخذ عن سالم السنهوري وأكثر عنه وعنه أخذ الخرشي وعبد الباقي الزرقاني والشبراخيتي، تآليفه نافعة منها: الجوهرة في العقائد، ومنار أهل الفتوى وغيرها، توفي سنة 1041هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 291هـ.

[3] – منار أهل الفتوى، ص 235، وانظر رفع العتاب والملام، ص 29.

[4] – الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1387هـ- 1967م، ص 79.

[5] – المعيار المعرب، 16/12، وانظر البهجة بشرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1418هـ-1998م، 40/1.

ولقد نصَّ الإمام المازري –رحمه الله– على أن العدول عن المشهور أو ما رجَّحه شيوخ المذهب من ضعف العلم وقلّة الدين... فالعمل بالراجح متعين عند كل عالم متمكن. وإذا اطلع المقلد على خلاف في مسألة تخصّه وفيها قول راجح بشهرة أو عمل تعيَّن عليه العمل على الراجح، ولا يفتي بغيره إلاّ لضرورة.[1]

وإذن: فقد تبيّن لنا من مجموع كلامهم أن المجتهد لا حجْر عليه في العمل بما يؤديه إليه اجتهاده بل هو الواجب في حقه.[2] وأنّ العمل بالراجح في حقّ المجتهد هو اتباعه لما قوي دليله من الأقوال في المذهب.

أمّا المقلد فليس له إلاّ الوقوف على ما نصّ الأشياخ على أرجحيته، فيعمل به ويحكم به، كما يستفاد من صنيع الشيخ خليل في مختصره حين ذكر اختيار اللخمي وترجيح ابن يونس وظهور بن رشد وقوْل المازري. هذا تمامُ القول في حكم العمل بالراجح. والله أعلم.

المطلب الثالث

المشهور

قبل أن أبيّن المراد منه عند المالكية، لا بأس أن أعرّفه في اللغة :

الشهرة في اللغة: ظهور الشيء ووُضوح الأمر، والشهيرُ والمشهورُ: المعروفُ.[3]

المشهور في اصطلاح المالكية:

هذا المصطلح من المصطلحات التي كثُر فيها اللّجاج واختلط فيها الخاثر بالزَّباد، فاختلف المالكية في رسمه على ثلاثة أقوال : الأول ما قوي دليله، الثاني : ما كثر قائله، الثالث : قول ابن القاسم في المدونة.

القول الأول: المشهورُ ما قوي دليله : حكاهُ ابن بشير[4]، وأصله لابن خويزمنداد، وقال

---

[1] – المعيار المعرب، 47/12.

[2] – في فتوى أجاب عنها ابن مرزوق في مسألة العمل والفتوى بغير المشهور ذكرها الونشريسي في معياره، انظر المعيار المعرب، 100/11.

[3] – لسان العرب، 2351/4. وانظر: القاموس المحيط، 64/2.

[4] – هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير القنوخي، كان عالما متقنا حافظا للمذهب، إماما في أصول الفقه والعربية، بلغ مرتبة الاختيار والترجيح، له كتاب الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة، وكتاب التهذيب على التهذيب ورد على اللخمي اختياراته الواقعة في كتابه التبصرة، ولم أقف على وفاته. انظر ترجمته في : الديباج، ص 87، شجرة النور، ص 126.

به ابن عبد السلام،[1] وصحَّحه التسولي في البهجة[2]، واستدل هؤلاء بما يأتي :

1- أن الإمام مالكا – رحمه الله- كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله. فالعبرة إذن بقوة الدليل لا بكثرة القائلين.

2- الاستقراء: قالوا: "إن مسائل المذهب تدل دلالة واضحة على ذلك، فلم يُنقل عن مالك أنه تكلم في المسائل الفقهية بغير دليل قوي. وفي هذا يقول ابن خويرمنداد: "ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليله لاما كثر قائله، وأن مالكا كان يراعي من الخلاف ما قوي دليله. فقد أجاز – رحمه الله- الصلاة على جلود السباع إذا ذكيت وأكثرهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق التوفية من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل فيه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور"[3]. وهذا يدل على أن المراعى عنده إنما هو الدليل لا كثرة القائل[4].

القول الثاني : المشهورُ ما كثر قائله، قال به خليل بن اسحاق[5] والشيخ الدردير[6] والعدوي[7]،.....

---

[1] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد السلام قاضي الجماعة بتونس، كان إماما عالما حافظا في علم الأصول والعربية وعلم الكلام، له أهلية الترجيح بين الأقوال، أخذ عنه أبو عبد الله بن عرفة الورغمي ونظراؤه، من مؤلفاته، شرح على مختصر ابن الحاجب الفقهي، توفي سنة 749هـ. انظر ترجمته في : الديباج، 336، شجرة النور، ص 210.

[2] – البهجة بشرح التحفة، 40/1.

[3] – كشف النقاب الحاجب، ص63، وانظر تبصرة الحكام، 72/1

[4] – المعيار المعرب، 37/12

[5] – هو خليل بن إسحاق بن موسى المعروف بالجندي، الفقيه المالكي المشهور، صاحب كتاب المختصر في الفقه، وكتاب التوضيح الذي شرح به مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة 767هـ، انظر ترجمته في : الديباج، ص 358، توشيح الديباج، بدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 1425هـ 2004م، ص70، نيل الابتهاج، ص 112-115، شجرة النور، ص 223.

[6] – هو أبو البركات أحمد بن الشيخ الشهير بالدردير، كان متضلعا في العلوم العقلية والنقلية، أخذ عن الشيخ الصعيدي ولازمه وعنه أخذ جلة منهم الدسوقي والعقباوي والصاوي، له مؤلفات في غاية التحرير منها شرح على المختصر، وأقرب المسالك لمذهب مالك وشرحه ونظم المزيدة السنية في التوحيد وغيرها، توفي سنة 1201هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 359.

[7] – هو أبو الحسن علي بن أحمد الصعيدي العدوي، إمام المحققين وعمدة المدققين، أخذ عن عبد الوهاب الملوي، وسالم النفراوي وعبد الله المقري وغيرهم، وعنه أخذ البناني والدردير والبيلي وله مؤلفات دالة على فضله منها حاشية على أبي الحسن على الرسالة، وحاشية على الزرقاني على العزية، وعلى شرحي الزرقاني والخرشي، توفي سنة 1189هـ، انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 341-342.

وذكره الونشريسي في المعيار واشترط أن تزيد نقلته على ثلاثة،[1] ومال إلى هذا الشيخ عليش[2]، ونصره القادري في رفع العتاب والملام.[3]، بدليل ما يأتي :

1- قالوا: "لو لم يفسّر المشهور بكثرة القائلين، لكان رديف الراجح والصحيح، لأنهما يرجعان إلى قوة الدليل وفي هذا إشكال عند التعارض، أيهما أولى بالتقديم والإعمال؟ وبهذا تكون العبرة بكثرة القائلين".قال ابن راشد: "ويعكر على قولهم ما قوي دليله: "أن الأشياخ ربما ذكروا في قول أنه المشهور ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح يريد أنه إذا تقرر أن المشهور ما قوي دليله، فكيف يكون غيره أصح منه[4]".

2- قالوا: "لو كان المشهور هو قول ابن القاسم في المدونة" لكان ذلك جزء من مشهور، وفرد من أفراده، والتفرد لا يصدق عليه لفظ الشهرة، فوجب التسليم لذلك. ولو سلم لهم ذلك، فإن قول الواحد وخبره لا تطمئن إليه نفس ولا يفيد قطعًا. فوجب بذلك الاستفاضة والشهرة، والقول بالأكثرية لتشهير الأقوال". يقول الرجراجي[5]: "ولا معنى لحصر المشهور في قول ابن القاسم في المدونة، إذ لا يعدو كونه فردًا من أفراده عند من سلم بذلك"[6].

وزاد الونشريسي: "وعليه فلا بد أن يزيد نقلته عن ثلاثة، ويسميه الأصوليون: المشهور والمستفيض"[7] [8].

3- مناسبته للمعنى اللغوي؛ إذ أن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة، والشهرة في اللغة: ظهور الشيء ووضوحه.

---

[1] - المعيار المعرب، 37/12، وانظر كشف النقاب الحاجب، ص 62.

[2] - منح الجليل، 09/1.

[3] - رفع العتاب والملام، ص 18.

[4] - كشف النقاب الحاجب، ص63

[5] - هو شمس الدين محمد بن يونس الرجراجي، لازم الاشتغال على شيوخ عدة، ومهر في المعقول، وقرأ الأصلين والعربية، وكان غاية في الذكاء، تصدر بالجامع الأزهر ثم درس الفقه بالشيخونية، و لم أقف على وفاته، انظر ترجمته في : نيل الابتهاج، ص 448.

[6] - نقلا عن مراعاة الخلاف: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ص269.

[7] - المعيار المعرب، 37/12.

[8] - كشف النقاب الحاجب، ص63.

القول الثالث : المشهورُ قول بن القاسم في المدونة، قال بهذا ابن فرحون في التبصرة ودافع عنه، وذهب إلى هذا القول ابن الحاجب وابن أبي جمرة في إقليد التقليد[1]، ونصره المهدي الوزاني في رسالة نصرة القبض[2]. واعتمد هؤلاء على ما يأتي:

1- قول ابن القاسم في المدونة: "فأما الإمام ابن القاسم، فإنه لزم مالكا عشرين سنة أو أزيد، ولم يفارقه حتى توفي، وكان شديد الملازمة لشيخه لا يبرح مكانه عنه ولا يغيب عن درسه إلا لعُذرٍ، ونظرًا لمكانته العلمية، واطلاعه الواسع على أصول إمامه وفروعه، وأنه الأعلم بالمتقدم والمتأخر في الأقوال. ولما وقع الاتفاق على الثقة بعلمه وورعه علم أن ما أجاب في المدونة إلا بما يرى أنه بسعة من الله تعالى أن يحمل الناس على العمل به، وغلب على الظن إنه إنما يجيب في المسائل بقول مالك الأخير حيث يختلف قوله، ولم ينقل أقواله نقلا مطلقا؛ لأن ذلك يورث السائل وقفا وحيرة. وحين يكون رأي ابن القاسم يوافق قول مالك الأول ينبه على ذلك، فيحكي قوليه ثم يقول: وبأول قوليه أقول، فثبت بهذا أن مذهب ابن القاسم هو المشهور ما لم يعارض قول مالك[3].

2- وأما المدونة، فهي أصل المذهب ولبابه، حوت علم مالك وأقواله، وعليها التعويل وإليها المرجع والتأصيل، حصّلت أصل علم المالكيين، وهي مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ مالك رحمه الله. وأنه ما بعد كتاب الله كتاب أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدونة.[4] وهي أصدق رواية وأحرى بالقبول من حيث سماعها[5]. وبهذا الطريق رجح القاضي عبد الوهاب[6] مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم،

---

[1] - تبصرة الحكام 1/67-68، انظر: كشف النقاب الحاجب، ص 68-69.

[2] - النوازل الجديدة الكبرى، المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، تصحيح عمر بن عباد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1417هـ-1996م، 1/326-331.

[3] - تبصرة الحكام، 1/68، كشف النقاب الحاجب، 68، ترتيب المدارك، 1/334.

[4] - المقدمات الممهدات، 1/27.

[5] - مالك، أبو زهرة، ص195.

[6] - هو القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، أحد أئمة المذهب، سمع من الأبهري وحدث عنه، وأخذ عن كبار أصحابه كابن الجلاب وابن القصار، ألف في المذهب والخلاف والأصول، تاليفه كثيرة مفيدة منها: المعونة لمذهب عالم المدينة والأدلة في مسايل الخلاف والتلقين، والإشراف على مسائل الخلاف وغيرها، توفي بمصر سنة 422هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 4/691 وما بعدها، والديباج، ص 160.

وانفراد ابن القاسم بمالك وطول صحبته له، وأنه لم يخلط به غيره إلا في شيء يسير[1]. وذكر أبو بكر الطرطوشي[2] عن الإمام الباجي أن الولاة بقرطبة كانوا إذا ولوا رجلا القضاء شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده[3]. فتقرر بهذين الاعتبارين: مكانة ابن القاسم العلمية، والثقة بالمدونة أن ذلك هو المشهور في المذهب.

نقد وترجيح:

انتقد على أصحاب القول الأول: "المشهور ما قوي دليله"، أن هذا المدلول يصدُق على الراجح، فيكون قسيما له، وإذا كان الأمرُ كذلك، فما الفرقُ بين هذه المصطلحات؛ إذ أنّ كل واحد منهما له نفس دلالة الآخر".

وقد مرَّ معنا قول ابن راشد وتعليقه على هذه المسألة أن ذلك يعكّر على الأشياخ توضيح المشهور من غيره، إلاّ أن أصحاب هذا الرأي لا يرون حرجًا في التسمية والإطلاق ويرون أن الراجح هو المشهور والعكس ولا يرون وجها للتفرقة بينهما.

يقول المهدي الوزاني: "فإنا نطلق القول المشهور على الراجح، والراجح على المشهور، ولا نعتبر هذا الفرق أصلاً فالقولُ إذا كان معتمدًا في المذهب سميَّ بالراجح وبالمشهور من غير فرقٍ بين قوة دليله وكثرة قائله".[4]

وأما القول الثاني: فاعتُرض عليه: أن الأكثرية ليست ضابطا محددًا للمشهور، ولا مطردًا ذلك في جميع مسائله، فقد وُجدت بعضُ المسائل المشهور فيها المنع، وعملُ المتأخرين على الجواز، ومثاله: التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدها حولين كاملين عند الطلاق، ثم التزام نفقته وكسوته سنتين بعد الحولين، والمشهور أن ذلك لا يلزم إلاّ في الحولين فقط، ويسقط الزائد، والذي جرت به الأحكام واستقرت عليه الفتيا جواز هذا الشرط ولزومه.[5]

---

[1] – ترتيب المدارك، 435/1.

[2] – هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف الطرطوشي، يكنى أبا بكر، صحب القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه وأجاز له، ورحل إلى البصرة وتفقه عند أبي بكر الشاشي، وابي العباس الجرجاني، وسمع منه القاضي ابن العربي ووصفه بالعلم والفضل والزهد في الدنيا، وروى عنه قوله: "إذا عرض الأمران أمر دنيا وأخرى فبادر بأمر الأخرى يحصل الأمران الدنيا والأخرى". توفي رحمه الله سنة 520هـ. انظر ترجمته في : الصلة، 554/2، وانظر: حسن المحاضرة، 213/1، ونفح الطيب، 85/2.

[3] – تبصرة الحكام، 65/1.

[4] – النوازل الجديدة، 326/1-331.

[5] – كشف النقاب الحاجب، ص 65، تبصرة الحكام، 71/1.

وأجاب أصحاب هذا القول أن لشيوخ المذهب المتأخرين كأبي عبد الله بن عتاب[1]، وأبي الوليد بن رشد وأبي الأصبغ بن سهل، وأبي الوليد الباجي، وأبي بكر بن زرب[2]، والقاضي أبي بكر بن العربي واللخمي ونظرائهم، اختيارات وتصحيحات لبعض الروايات والأقوال عدلوا فيها عن المشهور، وجرى باختيارهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة وجرى به العرف، والأحكام تجري مع العرف والعادة.[3] [4]

وأما القول الثالث، فانتقد على حصرهم المشهور في قول ابن القاسم في المدونة، بأن ذلك لا يسوغ لهم. ولا يعد ذلك حجة قوية تنهض لترجيح حكمهم وتقويته، صحيح أن ابن القاسم وروايته المذهب عن مالك في المدونة دليل ظاهر على دعواهم، غير أن ذلك لا يسمى مشهورا، بل هو فرد من أفراده، وهذا أقصى ما يمكن أن يفيده. جاء في نور البصر للهلالي: "ولا يخْفَى قصور هذا التفسير (أي حصر المشهور في قول ابن القاسم في المدونة) الأخير للمشهور لاقتضائه أنه إذا لم يكن مذكورا في المدونة، وكان مذكورا في غيرها، وقال فيه الإمام وأصحابه قولا وشذ بعضهم فقال مقابله ، فلا يسمى الأول مشهورا، ولا أظن أحدا ينفي عنه اسم المشهور، ولعل قائله قصد التعريف بالأخص على مذهب من جوزه وكأنه على وجه التمثيل للمشهور و لم يقصد قصره عليه"،[5] ولم يرتضه الإمام الحجة أبو عبد الله بن عرفة، وإن قال به كثير من الأئمة، وخصوصًا أهل الأندلس وذلك أنه لما نقل في باب الغسل من مختصره عن الباجي واللخمي والمازري أنهم نقلوا عن مالك رواية بوجوب الغسل لانقطاع دم الاستحاضة قال: "وقول ابن عبد السلام استشكلوا ظاهر الرسالة بوجوبه، وإن كان لمخالفة

---

[1] – هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله عتاب القرطبي، شيخ المفتين بقرطبة، تفقه بأبي عمر ابن الفخار، والقاضي ابن بشير، وسمع منه القاضي ابن سهل وأبو الحسن بن حمدين، وقد كان متقدما في المعرفة بالأحكام وعقد الشروط وعللها، عرض عليها القضاء فامتنع و لم يكن يقدر عليه بشيء، توفي سنة 462هـ، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 810/2.

[2] –هو أبو بكر محمد بن يبقى بن زرب القرطبي، ولي قضاء الجماعة بقرطبة سنة 367هـ من قاسم بن اصبغ، ومحمد بن عبد الله بن دبلم وغيرهما، كان يسمى ابن القاسم لعلمه وورعه، ألف كتبا كثيرة منها، كتاب الخصال في الفقه المالكي وله كتاب في الرد على ابن سرة، توفي سنة 381هـ، انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 630/2، والمرقبة العليا، ص 77.

[3] – كشف النقاب الحاجب، ص 66-67.

[4] – انظر قاعدة "الأحكام تجري مع العرف والعادة"، ذكر هذه القاعدة الإمام القرافي في فروقه، الفرق 28، انظر الفروق، 176/1.

[5] – نور البصر، ملزمة 10، ص 3، وانظر رسالة نصرة القبض في النوازل الجديدة، المهدي الوزاني، 331/1.

ظهر المدونة، فالمشهور لا يتقيد بها، وإن كان لعدم وجوبه فقصور، هذا لفظه، فأنت تراه جعل المشهور لا يتقيد بالمدونة، أي بل يكون غير ما فيها"[1]. وهذا استدلال بديع ونظر قوي رفيع.

الترجيح:

من خلال النظر في أدلة كل فريق وما اعترض عليه-يتبين لي- رجحان المذهب الثاني الذي قال بأن المشهور ما كثر قائله، وذلك لما يأتي:

1- مناسبته للمعنى اللغوي؛ إذ أن كثرة القائلين بالقول تكسبه شهرة.

2- وممَّا هو معلوم في المذهب أنه لا يصح تشهير أي قول دون نظر في قوة الدليل، فالمشهور ما قوي دليله يندرج بدلالة التضمن تحت كثرة من قال به، ويجبُ النظر في قوة المدرك ليترل القول المشهَّر مترلة قوية تسْلَم من القوادح والاعتراض بأن لا يكون دليلهُ واهٍ أو ضعيفا أو يخالف أصلا من الأصول. ويكون الشهير بالنظر إلى أصُول الإمام وأقواله، أو بما هو شبيه بهما، ليكون ذلك معنًى معتبرًا وقائما في التشهير، قال أبو عبد الله المقري: "يجب على الشيخ النظر في أصول الإمام فيبني عليه نُصُوصه، ثم إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته وآراءه وإلا جازت له المخالفة، ولا يجوزُ اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصلِ عند حذَّاقِ الشيوخ"[2]، وإلا لم يكن للكثرة القائلة معنى إذا كان دليلها ضعيف المدرك.

3- ثم إن تشهير الأقوال بالأغلبية مع قوة الدليل تكون له مرجحات أخرى خارجة عنه، ولهذا كان للشيوخ عدول عن المشهور في بعض الأحيان، بناء على مدارك أقوى تستدعي ذلك العدول، وتشهر ما ليس بمشهور مثل المصلحة، والعرف، أو ما جرى به العمل الذي يستند إليهما أي المصلحة والعُرف.

4- التطابق الموجود في لفظ المشهور بين المحدثين والأصوليين، فهو عند المحدثين -كما يقول الحافظ بن حجر[3]- رحمه الله.....:

---

[1] - المعيار الجديد، 330/1.

[2] - القواعد، 351/1.

[3] -هو إمام الحفاظ قاضي القضاة: شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ولد سنة 773هـ، طلب الحديث فسمع الكثير، وتخرج بالحافظ العراقي، انتهت إليه الرياسة في الحديث في الدنيا بأسرها، فلم يكن في عصره حافظا سواه، ألف كتبا كثية منها فتح الباري، تعليق التعليق، وتهذيب التهذيب، ولسان الميزان، والإصابة، ونكت ابن الصلاح، وغيرها، توفي في ذي الحجة سنة 852 هـ. انظر ترجمته في : حسن المحاضرة، 170/1، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، لبنان، د.ت، 36/2، والجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين السخاوي، تحقيق: حامد عبد المجيد وطه الزيني، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1406هـ-1986م، ص 14 وما بعدها.

"المشهور ماله طرق محصورة بأكثر من اثنين"[1]. وهو عند الأصوليين كما يقول الآمدي[2]، ما "نقله جماعة تزيد عن الثلاثة والأربعة، ويسمى مستفيضا مشهورا[3]"، فحصل بهذا التطابق أن المشهور لا يسمى كذلك إلا إذا تقوى بكثرة قائليه وناقليه.

5- كما أنّ مسلك الترجيح بكثرة القائلين مسلك قديم في المذهب المالكي، من لدن الإمام مالك رحمه الله، وسلك مسلكه أصحابه الكبار، في هذا الشأن، فلقد كان الإمام مالك يعتمد في ترجيحه بين الأقوال على الكثرة القائلة مع مراعاته ونظره إلى الأدلة الأخرى دون إهمال، وفي هذا يقول شاه ولي الله الدَّهْلَوي: "وأصل مذهب أهل المدينة فتاوى عبد الله بن عمر وعائشة ... وقضايا قضاة المدنية، فجمعوا من ذلك ما يسره الله لهم، ثم نظروا فيها نظر اعتبار وتفتيش، فما كان منها مجمعا عليه بين علماء المدينة فإنهم يأخذون عليه بنواجدهم، وما كان فيه اختلاف عندهم، فإنهم يأخذون بأقواها وأرجحها إما بكثرة من ذهب إليه منهم، أو لموافقته بقياس قوي أو تخريج صريح من الكتاب والسنة، ونحو ذلك[4] .

ويقول أبو زهرة[5] رحمه الله عن مالك وأحمد " إنهما أشد الأئمة إستمساكا بفتاوى الصحابة وأكثرهم حرصا عليها، واتخاذها قاعدة لغيرها من الأقضية والفتاوى وأكثرها في ذلك، وقد أخذوا بأقوال الصحابة وفتاويهم من غير قيد ولا شرط اشترطوه في عددهم أو في

---

[1] – نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد كمال الدين الأدهمي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.، ص10.

[2] – هو سيف الدين أبو الحسن علي الآمدي، نسبة إلى آمد، ولد سنة 551هـ، كان في بداية أمره حنبلي المذهب ثم انتقل إلى مذهب الشافعي، مهر في المعقولات، ولم يكن في زمانه أعلم منه بها، له مصنفات في أصول الفقه والمنطق والخلاف، من ذلك: كتاب "أبكار الأفكار"، واختصره في كتاب سماه: "منائح القرائح" و"دقائق الحقائق"، توفي سنة 631هـ. انظر ترجمته في : وفيات الأعيان، 293/3، طبقات الشافعية، 73/1.

[3] – الإحكام للآمدي : 49/2، والبحر المحيط للزركشي 119/6. تيسير التحرير، محمد الأمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، د.ت.، 38/03.

[4] حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، مكتبة دار التراث، القاهرة، د.ت، 1/ 303.

[5] – هو محمد بن أحمد أبو زهرة من أكبر علماء الشريعة في العصر الحاضر، كان أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة وعضواً للمجلس الأعلى للبحوث العلمية بالقاهرة، أصدر أكثر من أربعين كتابا منها: الخطابة، وتاريخ الجدل في الإسلام، وأصول الفقه، وخلاصة أحكام الأحوال الشخصية والوصايا والمواريث، كتبها إجابة لطلب معهد القانون الدولي بواشنطن، وترجمت إلى الإنجليزية، وله الوحدة الإسلامية وغيرها، توفي بالقاهرة، ولم يذكر الزركلي تاريخ وفاته، انظر ترجمته في : الأعلام، 25/6-26.

صفاتهم أو في أعمالهم أو جهة الرأي الذي أثر عنهم، وإذا اختلفوا اختاروا من هذه الآراء ما يكون أكثر عددا، وأقرب إلى أن تكون الجماعة عليه"[1]. والله أعلم.

حكم العمل والإفتاء بالمشهور:

إذا لم يوجد في المسألة قول راجح ووجد المشهور، فإنَّه يلزم المقلد أن لا يخرج عنه، وذكر عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهير والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح، فقد قال عمرو بن الصلاح : "إعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظرٍ في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع" [2].

ومعنى هذا الكلام عند الونشريسي[3] رحمه الله : أنه يدل دلالة واضحة ويشير إشارة لائحة أن فرض الكلام فيمن هو أهل للنظر والترجيح، فيحتمل إذ ذاك قوله : "إذا وجد المشهور معنيين وأحدهما أن يكون معناه فأقوى دليله في نظره وترجح عنده بطريق من طرق الترجيح في وِرْده وصدره، و الثاني: أن يكون معناه وجد المشهور مما شهره غيره، وحينئذ إما أن يكون هذا المشهر هو المجتهد المستنبط للحكم نفسه، فلا إشكال أنه يلزمه تقليده في التشهير كما قلده في نفس القول، وإن كان التصريح بتشهير قول المجتهد، لا من المجتهد نفسه بل من بعض أصحابه أو من أصحاب أصحابه الذين يقلدونه في مذهبه ويشهرون من أقواله التي حفظوها عنه ما قوي دليله عند هذا المشهِّر، فهل يجب على هذا المتأخر المقلد تقليد هذا الذي سبقه بالنظر والفتش في أقوال الإمام الذي اشترك معه في تقليده في الأحكام؟ ويكون هذا المتأخر لما كانت له ملكة يقتدي بها على الترجيح في أقوال مقلده، ويميز بها المشهور والصحيح، صار هذا المتأخر اللاحق مساويا لذلك المتقدم السابق في تشهير قول من الأقوال، فلا يلزمه تقليد هذا السابق بحالٍ لاحتمال أنه إذا نظر مثل نظره قد يترجح عنه مثل ما ترجح

---

[1] مالك، محمد أبو زهرة، ص 248.

[2] - أدب الفتوى، وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.1، 1413هـ-1992م، ص 87.

[3] - هو أحمد بن يحي بن محمد عبد الواحد الونشريسي، الفقيه الكامل، له مصنفات لطيفة مفيدة، منها كتابه المسمى بالمعيار المعرب والجامع المعرب عن فتاوي علماء افريقية والأندلس والمغرب، جمع فيه فتاوي المتأخرين، وأجاد قواعده اللطيفة المسماة، ايضاح المسالك على قواعد الإمام مالك، توفي سنة 914هـ . انظر ترجمته في : توشيح الديباج، ص 43-44، نيل الابتهاج، ص 87-88.

عند السابق فلا يصح له تقليده؛ إذ القدرة على اليقين تمنع من الاجتهاد، والقدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد، وهذا فرضناه قادرا على الترجيح في أقوال إمامه فلا يقلد غير إمامه.[1]

فالونشريسي له تفصيل في المسألة، فإذا كان هذا المقلد قادرًا على النظر والترجيح، ووجدَ القوْلَ المشهورَ مسْتنبَطًا من قِبَلِ إمامه المجتهد فإنه يلزمه تقليده في التشهير كما قلّده في الأصل. وإذا كان التشهيرُ على التشهير ممن سبقه، فلا يجوزُ تقليده في نفس الحكم، إذ القدرة على الاجتهاد تمنع من التقليد.

قال التسولي[2] في البهجة: "لا يجوزُ للمقلد العدُول عن المشهورِ وإن صحَّ مقابله، وأنه لا يطّرح نص إمامه للحديث، وإن قال إمامه وغيْرُه بصحته، وقد صرَّح بذلك ابنُ الصلاح وغيرُه، وذلك لأنه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارِض انتفاؤه. فالإمام قد يترك الأخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفي على غيره."[3]

وقال ابن أبي جمرة: "وكان ممن لقيناه من الفضلاء الأجلة يقولُ، لا يحّل لأحد أن يتديَّن إلاّ بالمشهور ولا يفتي إلاّ به".[4]

وتظهرُ ثمرة اختلاف المالكية في تحديد المشهور، فيمن كانت له أهلية الاجتهاد، ومعرفة مدارك المذهب وقواعده، والعلم بالأدلة وأقوال العلماء، وأصولِ مأخذهم، فمن استأهل هذه المكانة كان له تعيين المشهور، وأمَّا من لم يبلغ هذه الدرجة، وكان حظه من العلم نقل ما في الأمَّهات فليس له ذلك، ويلزمه اقتفاء ما شهَّره أئمة المذهب،[5] فهذه هي ثمرة الاختلاف في المشهور.

---

[1] – المعيار العرب، 15/12.

[2] – هو علي بن عبد السلام بن علي أبو الحسن التسولي، فقيه من علماء المالكية، ولي القضاء بفاس، له شرح مختصر الشيخ بهرام، والبهجة شرح تحفة الحكام لابن عاصم، وأجوبة لأسئلة لعبد القادر الجزائري، توفي سنة 1258هـ، انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 397، الأعلام 299/4.

[3] – البهجة بشرح التحفة، 40/1.

[4] – رفع العتاب والملام، ص 28.

[5] – كشف النقاب الحاجب، ص 67.

مصطلح الأشهر

يطلق بعض المالكية ومنهم ابن الحاجب رحمه الله هذا المصطلح إشارة إلى وجود أكثر من قولٍ مشهور في المسألة، فيأتي هذا المصطلح بفرض المقابلة بين هذه الأقوال المشهورة فيقال: "**الأشهر كذا**"[1].

ومقابل الأشهر مشهور دونه في الشهرة، ويطلقه ابن الحاجب رحمه الله، على الأشهر من القولين أو الأقوال، كقوله: "والمرهم النجس يغسَلُ على الأشهر".[2] وكقوله في صلاة الخوف: "والحضَر كالسفر على الأشهر".[3]

ويقولُ ابن راشد: الأشهر يدل على أنّ القول الآخر مشهورٌ، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل.[4]

المطلب الرابع

الشاذ والضعيف

أولا: تعريف الشاذ

أ- **لغة**: أصل كلمة الشاذ في اللغة (شذَذَ)، شذَّ عنه، يشِذُ يشَذُّ شُذُوذًا، انفرد عن الجمهور وندر فهو شاذ. وتدل هذه الكلمة أيضا على : المتفرق كالشُّذّانِ من الناس وغيره.[5]

قال امرؤ القيس:

تُطايرُ شذّان الحـــــصى بمناسم ❁ صلاَب العجى ملثُومها غير أمعرَا[6]

ب- الشاذّ في اصطلاح المالكية:

---

[1] - من مصطلح ابن جزي في القوانين أنه إذا قال المشهور يعني به مشهور مذهب مالك، وفي ذلك إشعار بخلاف في المذهب. انظر : القوانين الفقهية، ص 9.

[2] - جامع الأمهات، جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، تحقيق أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط.1، 1419- 1998م، ص 38.

[3] - المصدر نفسه، ص 126.

[4] - كشف النقاب الحاجب، ص 88.

[5] - لسان العرب 2220/4.

[6] - ديوان امرئ القيس، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ط. 1.، 1409 هـ - 1989م، ص 337.

إذا قال المالكية الشاذّ كذا: فإنهم يريدون به القول الذي لم يصدر من جماعة، أو هو الذي لم يكثر قائله فيقابِلُ المشهور[1]، وفي شرح ابن عبد السلام لابن الحاجب ما يدل على هذا، ولا يناكده، وكثيرا ما جاء قوله في عدّة مواضع : وهو "الشاذّ المقابل للمشهور"[2].

وقال ابن فرحون في الكشف: "الشاذ هو ما ضُعف دليله."[3] فكأنّه جعل الشاذ نظير الضعيف، وفيه إشكال.

ثانيا: تعريف الضعيف:

أ- **لغة** : من الضَّعف والضُّعْفُ : خلاف القوة، فالأول في الرأي والعقل، والثاني في الجَسَد. وفي التنزيل: ﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾ [الروم: 54]. وفي قراءةٍ بالفَتْح، ومنه قول الشاعر:

و لا أشارك في رأي أخًا ضَعَف ۞ ولا ألين لمن لا يبتـــــغي ليني[4]

ب- **الضعيف في اصطلاح المالكية:**

عرَّفه المالكية بقولهم: "هو ما لم يقْوَ دليله". وهو نوعان: ضعيف نسبي، وضعيف المدرك.

فالأول: هو الذي عارضه ما هو أقوى منه، فيكون ضعفه نسبيا، أي هو ضعيف بالنسبة لما هو أقوى منه وإن كان له قوة في نفسه.والمخالفة هنا واقعة في معارضة القواعد الكلية أو النصوص ظنية كانت أو قطعية، فيكون الدليل بهذه المعارضة ضعيف المدارك فلا يقدر على معارضة ما هو أقوى منه

والثاني: هو ضعيف المدرك، الذي خالف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي،[5] فيكون ضعيفًا في نفسه.[6]

حكم العمل والفتوى بالضعيف أو الشاذ:

ذهب كثير من فقهاء المذهب المحققين إلى تحريم الافتاء والعمل بالضعيف والشاذ، ومن

---

[1] - رفع العتاب والملام، ص 20.

[2] - انظر تنبيه الطالب لفهم ألفاظ ابن الحاجب، ابن عبد السلام التونسي، مخطوط، 2، ورقة 2، 13، 79، 197.

[3] - كشف النقاب الحاجب، ص 74.

[4] - لسان العرب، 2587/4.

[5] - انظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 75.

[6] - رفع العتاب والملام، ص 20.

قال بذلك : العلامة القلشاني[1]: ونص كلامه في هذا: "وأما الأخذ بالضعيف وترك القوي فَلاَ"،[2] والشيخ الزرقاني في شرحه للمختصر حيث قال: "ولا يجوز الحكم وكذا الافتاء بالضعيف، ولا الحكم بمذهب غير مقلّده ولا قياسه فيما نصَّ عليه".[3]

ونصَّ على ذلك الشهاب القرافي في فرُوقه من الفرق الثاني والعشرين، وعبارته: "كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي السالم من المعارض الراجح لا يجوزُ لمقلده أن ينقله للناس ولا يُفتي به في دين الله تعالى"[4]، لأنه ترك للقوي في مقابلة الأخذ بالضعيف.

وجزم الدسوقي ببطلان الحكم بالضعيف إذا قصده القاضي بقوله: "ليس لقاضي زماننا الحكم بالقولِ الضعيف ولا ينفذ حكمه به ولو علمه وقصده، فإن حكم به فحكمه باطل"[5].

وإلى هذا ذهب الشيخ عليّش وذكر أنه تحرمُ الفتوى والقضاء والعمل بالشاذ والضعيف، ويقدم تقليد الغير كأبي حنيفة والشافعي وأحمد على الشاذ والضعيف عند الضرورة.[6]

قال الإمام المازري رحمه الله: "ولستُ ممن أحمل الناس على غير المعروف المشهور في مذهب مالك وأصحابه، لأنَّ الورع قد قلَّ، بل كاد يُعدم، والتحفظ على الديانات كذلك، وكثرت الشهوات، وكثر من يدَّعي العلم، ويتجاسر على الفتوى فيه، فلو فتح لهم باب في مخالفة المذهب لا تَّسع الخرقُ على الراقع، وهتكوُا حجاب هيبة المذهب وهذا من المفسدات التي لا خفاء فيها".[7]

وأمَّا العملُ بالضعيف في خاصّة النفس، فمنهم من قال بعدم جواز ذلك أيضا، بل يقدَّمُ العمل بقولِ الغير عليه، لأنَّ قوْلَ الغير قويّ في مذهبه، وهذا اختيارُ مالكية مصر.

---

[1] – هو أحمد بن محمد بن عبد الله القلشاني التونسي الحافظ المحقق، قاضي الجماعة، أخذ عن شيخ الجماعة الغبريني، وأدرك ابن عرفة، قال السخاوي، شرح الرسالة ومختصر ابن الحاجب، وولي قضاء الجماعة بتونس بعد وفاة محمد بن عقاب، ولازم الإمامة بجامع الزيتونة، توفي سنة 863هـ. انظر ترجمته في : الضوء اللامع، 137/1، نيل الابتهاج، ص 116-117، شجرة النور، ص 258.

[2] – رفع العتاب والملام، ص 33.

[3] – الزرقاني على المختصر، 124/7.

[4] – الفروق، 109/1، الفرق الثامن والسبعون بين قاعدة من يجوز له أن يفتي وبين قاعدة من لا يجوزُ له أن يفُتي، وانظر كلامه في المسألة بالتفصيل، ففيه كلام نفيس ولولا خوف الإطالة لجلبناه وفصلناه.

[5] – حاشية العدوي على الخرشي، 43/1.

[6] – منح الجليل، 09/1.

[7] – الموافقات، 146/4.

ومنهم من ذهب إلى جواز العمل بالضعيف في خاصَّة النفس، وأنَّه يقدم على العمل بمذهب الغير لأنه قول في المذهب، وهو اختيار المغاربة.[1] وأفاد العلامة البناني[2] أن فائدة امتناع الحكم بغير المشهور مع ذكر الأقوال أمران: الأول اتساع النظر ومعرفة مدارك الأقوال. الثاني: ليعمل الضعيف في نفسه إذا تحققت ضرورته، ولا يجوزُ للمفتي أن يفُتي بغير المشهور، لأنه لا يتحقق الضرورة بالنسبة لغيره كما يحققها من نفسه، ولذلك سدّوا الذريعة فقالوا بمنع الفتوى بغير المشهور خوف أن لا تكون الضرورة محققة، لا لأجل أنه لا يعمل بالضعيف إذا تحققت يومًا ما[3].

المطلب الخامس

مصطلحات أخرى في الترجيح

الفرع الأول : في مراد المالكية بقولهم : "المعروف"

المعروف لغة ضد المنكر، والمعروف : الجود، يقال أولاه عرفا أو معروفا، وهو النصفة والحسن، ومنه قول الشاعر :

وما خير معروف الفتى في شبابه ❁ إذا لم يزده الشيب حين يشيب[4]

وفي الاصطلاح : إذا قالت المالكية في كتبهم : "هذا هو المعروف" أو نحو ذلك فإنّهم يقصدون به الرواية الثابتة عن مالك[5]. قال خليل بن إسحاق في التوضيح : و"مقابل المعروف قول غير معروف"[6].

ومن قاعدة ابن الحاجب أنه يذكر مقابل المعروف القول المخرج عليه.[7]

---

[1] – حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 20/1، حاشية العدوي علي الخرشي، 140/7، منح الجليل، 09/1.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن الحسن البناني، أحد العلماء الأعلام، أخذ عن الشيخ محمد جسوس والرهوني، وغيرهم، له تآليف مفيدة محررة منها، حاشية على شرح الشيخ عبد الباقي الزرقاني على المختصر، وشرح على السلم وحواشي على التحفة، مولده، سنة 1133هـ، توفي سنة 1194هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 357.

[3] – حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد البناني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م، 124/7.

[4] – المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. 1.، 1377 هـ. 1958م، 2/ 80، لسان العرب، 4/ 2900.

[5] – كشف النقاب الحاجب، ص 110- 111.

[6] – التوضيح ، خليل بن إسحاق، مخطوط، ورقة 2.

[7] – كشف النقاب الحاجب، ص 112.

الفرع الثاني : في الصحيح والأصح

الصحيح لغة : خلاف السقم وذهاب المرض[1]، قال الأعشى :

أم كما قالوا سقيم فلئـــــن ❁ نفض الأسقام عنه واستصح[2]

وفي اصطلاح المالكية : يطلق في مقابل فاسد الدليل، وقد يطلق عندهم ويراد به ما يقابل المشهور، وقد يطلق ويراد به المشهور نفسه[3].

وأما الأصح فإنهم يطلقونه على أصح الأقوال الثابتة في المسألة، فيفهم منه حينئذ، أنه يكون في المسألة قول آخر صحيحا، وقد يطلقونه كثيرا في مقابلة الشاذ[4].

وإذا استخدم خليل هذه المادة فإنه يعني بها ترجيحات غير ابن رشد والمازري واللخمي وبن يونس من أئمة المالكية[5].

الفرق بين الأصح والأشهر :

قال ابن فرحون المالكي : "الفرق بين الأصح والأشهر أن الصحة حتى في الأول راجعة إلى قوة دليله، وفي الثاني راجعة إلى اشتهار دليله والقائلين به وكثرتهم، على خلاف في المشهور هل هو ما قوي دليله أو ما كثر قائله؟ وأما المشهور والأصح فالفرق بينهما أن الثاني لا بد من مرجّح من وجوه الترجيح بخلاف الأول"[6]، ثم إن من قاعدة بن الحاجب أنه يأتي بالأصح حيث يكون كل واحد من القولين صحيحا، وأدلة كل واحدد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح[7].

---

[1] – لسان العرب، 4/ 2401

[2] – ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس الأعشى، شرح مهدي محمد ناصر الدين، دار الباز، مكة المكرمة، ط.1.، 1409 هـ-1987 م، ص 42.

[3] – كشف النقاب الحاجب، ص 94-95، وانظر : شرح زروق على رسالة بن أبي زيد، أحمد بن زروق، مطبعة الجمالية، مصر، 1332 هـ-1914م، 105/1، ومواهب الجليل، 87/1 .

[4] – كشف النقاب الحاجب، ص 91.

[5] – التاج و الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهيربالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، 1/ 4

[6] – كشف النقاب الحاجب، ص 90، وانظر : منار أهل الفتوى، ص 243.

[7] – كشف النقاب الحاجب، ص 91

الفرع الثالث : في الظاهر والأظهر والظهور

أما الظاهر في اللغة : فله معان منها : القوة، وفي التنزيل العزيز : ﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾ [النور : 31]، أي لم يطلعوا على عورات النساء بالوطء[1].

ومن معانيه : العون يقال استظهر به أي عانه، والظاهر خلاف الباطن، ظهر يظهر ظهورا: فهو ظاهر وظهير ومنه قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْآخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ﴾ [الحديد : 3]، وقول الشاعر أبو ذؤيب:

فإنّ بني لحيـــــان إما ذكرته ❁ تناهم إذا أخنى اللئـــــام ظهير[2]

وأما **الظاهر** في اصطلاح المالكية : فإنه يطلق فيما ليس فيه نص، وحينئذ يطلقونه على الظاهر من المذهب، وقد يحتمل الظاهر من الدليل[3]، بمعنى أنه يتردد بين معنيين فزائدا هو في أحدهما أظهر، فإذا وجد وجب حمله على ظاهره، إلا أن يدل دليل على العدول عن ظاهره، فيعدل إلى ما يوجبه الدليل[4].

وأما الأظهر : فإنّ المالكية يطلقونه في مقابلة الظاهر باتفاق[5]، إلا إنهم اختلفوا في معناه، فقيل هو ما ظهر دليله واتضح بحيث لم يبق فيه شبهة كظهور الشمس وقت الظهيرة. وقيل: هو ما ظهر دليله واشتهر بين الأصحاب، فلغاية شهرة دليله سموا القول المدلول بذلك الدليل "الأظهر". فعلى التفسير الأول يظهر الفرق بين الأظهر والأشهر، وعلى التفسير الثاني لا فرق بينهما[6].

إلاّ أن خليلا رحمه الله تعالى استعمل مادة الظهور في مصطلحه في المختصر للدلالة على آراء ابن رشد الجد رحمه الله، فإن ذكرها بصيغة الفعل كظهر ونحوها فإنه يشير إلى اختيار ابن رشد

---

[1] – المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1.، 1413 هـ - 1993 م، 4/ 179.

[2] لسان العرب، 4/2766-2767.

[3] كشف النقاب الحاجب، ص 96.

[4] إحكام الفصول، 1/ 73.

[5] انظر التوضيح، مخطوط، ورقة 2.

[6] كشف النقاب الحاجب، ص 96، وحاشية العدوي على الخرشي، 1/46.

وترجيحه في نفسه، وإن أوردها بصيغة الاسم نحو الظاهر والأظهر فإنه يشير بذلك إلى اختياره من الخلاف ممن تقدمه.[1]

الفرع الرابع : في المنصوص عند المالكية

النص في اللغة : هو رفعك الشيء، يقال نص الحديث ينصه نصا: إذا رفعه، وكل ما أُظهِر فقد نُصَّ، والمِنَصَّة ما تظهر عليها العروس لتُرَى من بين النساء[2].

النص عند المالكية ما وقع في البيان إلى أبعد غايه ومعناه أن يكون اللفظ قد ورد على غاية الوضوح والبيان، ويحتمل أن يكون من نصّ الشيء إذا رفعه، فكأنه مرفوع إلى الإمام أو إلى أحد من أصحابه[3].

ومن قاعدة ابن الحاجب أنه يأتي بالمنصوص في مقابلة التخريج ، و لم تطرد له قاعدة في ذلك، فقد يكون منصوصا وقد يكون تخريجا[4]، وهو عبارة عما تدل أصول المذهب على وجوده و لم ينصوا عليه، فتارة يخرّج من المشهور وتارة من الشاذّ، وقد يطلقه – أي المنصوص – على ما هو منصوص للمتقدمين، وعلى هذا جرى في جامع الأمهات[5].

المطلب السادس

ما جرى به العمل

الفرع الأول : مفهوم ما جرى به العمل

جريان العمل يقصد به، "العدول عن القول الراجح أو المشهور في بعض المسائل إلى القول الضعيف فيها، رعيًا لمصلحة الأمة، وما تقتضيه حالتها الاجتماعية."

أو هو: "حكم القضاة بالقولِ وتواطؤهم عليه، من غير أن يكون كل ما حكم به قاض جرى به العمل"، أو هو: "اختيار قولٍ ضعيف والحكم والافتاء به، وتمالؤ الحكام والمفتين بعد اختياره على العمل به لسبب اقتضى ذلك."[6]

---

[1] مواهب الجليل، 35/1 ، الخرشي على الخليل 40/1، جواهر الإكليل، 1/ 4.

[2] – لسان العرب، 6/ 4441 .

[3] – كشف النقاب الحاجب، ص 99 .

[4] – التوضيح، مخطوط، ورقة 2.

[5] – انظر كشف النقاب الحاجب، ص 99-100

[6] – العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، : عبد الكريم الجيدي، وزارة الأوقاف، المغرب 1982م، ص 342.

ومقتضى هذه التعاريف المذكورة: أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقولٍ يخالف المشهور لسببٍ من الأسباب، كدرء مفسدةٍ أو خوف فتنة، أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة ونحو ذلك، فيأتي من بعده، ويقتدي به ما دام الموجب الذي لأجله خولِف المشهورُ في مثل ذلك البلد وذلك الزمن قائما. وهذا مبني على أصولِ المذهب المالكي، لأنه إذا كان بالضعيف لدرءِ مفسدة فهو على أصلِ مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأنُ بالنسبة للعُرف، لأنه من جملة الأصول التي بُني الفقه عليها، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضًا، فيشترط فيه ما اشترط فيها ما لم يخالف نصًا أو يصادم مصلحة أقوى،[1] حتى إذا زال الموجب الذي كان سببًا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور.[2]

فالمستند إذن لاعتبارية جريان العمل هو أصول مذهب الإمام مالك رحمه الله، كالمصالح المرسلة والعُرفِ وسد الذرائع، ويكون جري العمل معتبرًا في زمانٍ مخصوص ومكان مخصوص، حتى إذا زال الموجب، وانتفى المانع، عاد الحكم إلى أصله الأول، إذ العلة تدور مع الحكم وجُودًا وعدمًا إثباتا ونفيا، طرداً وعكسا.

والتأصيل لقاعدة جريان العمل، ما ترجمه الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه بقوله: "باب من أجرى أمرَ الأمصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع والإجارة والمكيال والوزن وسننهم على نياتهم ومذاهبهم المشهورة[3].

والأصل في هذا: حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "حجَم رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أبُو طيبة فأمر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بصاعٍ من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه".[4] وحديث عائشة رضي الله عنها: قالت هند أم معاوية لرسول الله صلى الله

---

[1] - انظر ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الرحاب، الجزائر، د.ت.، ص 109 وما بعدها.

[2] - الفكر السامي، 465/2.

[3] - فتح الباري، 405/4.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب ذكر الحجام، [رقم 2102 - فتح]، 324/4.

عليه وسلم: "إنَّ أبا سفيان رجُل شحيح، فهل عليَّ جناح أن آخذ من مالِه سرًا؟ قال: خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف".[1]

قال الحافظ بن حجر في الفتح: قال ابنُ المنيّر : "مقصُود البخاري بهذه الترجمة، إثبات الاعتماد على العُرف، وأنه يُقضى به على ظواهر الألفاظ".[2]

فأصْل قاعدة جريان العَمَل هذه النصوص الواردة في اعتبار الأعراف والعوائد، إذ أن العمل يجري على ما تعارف عليه الناس واعتادوه، إذا وافق العرف الشرع على ذلك --كما هو مقرّر في بابه.

وأصل ما جرى به العمل مبناهُ على الاجتهاد الحاصل من الأشياخ والعارفين بقواعد المذهب وأصوله ولهذا كثيرا ما يكونُ العملُ تابعًا للعُرف مثل أدوات البيت فيها ما يكون للزوج، ومنها ما يكونُ للزوجة بحسب الأعراف والعوائد، فكل بلد يحكم له بعرفها".[3]

قال أبو العباس الهلالي[4]: وأصل ابتداء العمل بالشاذ وترك المشهور هو الاستناد لاختيارات شيوخ المذهب المتأخرين وتصحيحهم لبعض الروايات والأقوال الموجبة لذلك.[5]

فهذا الاجتهاد الحاصل من الشيوخ، يكونُ بالنظر والموازنة بين الأقوال الراجحة أو المشهورة، وبين الأقوال الضعيفة أو الشاذة، بناءً على سببٍ اقتضى ذلك.

ومن أجل ذلك تذكر الأقوال الضعيفة والمرجوع عنها في كتب الفقه، مع أن العمل الراجح والمشهور واجب بالإجماع. وفي هذا يقول صاحب المراقي:

وذكر ما ضعف ليس للعمل ❁ إذ ذاك عن وفاقهم قد انحطل

بل للترقي في مدارج السنا ❁ و يحفظ المـــدرك من له اعتنى[6]

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، [رقم 2211- فتح]، 405/4.

[2] - فتح الباري، 405/4- 406.

[3] - الفكر السامي، 468/4.

[4] - هو أبو العباس أحمد بن عبد العزيز السجلماسي الهلالي، العالم المتبحر في العلوم عقليها ونقليها، الفقيه المحدث الرواية، أخذ عن الشيخ أحمد العماري المصري والزرقاني والشيخ محمد عبد السلام البناني، وعنه أخذ الشيخ التاودي وغيره، له شرح على ديباجة المختصر، وهو نفيس في مادَّته دلَّ على سعة اطلاعه وعلمه و لم أقف على وفاته. انظر: شجرة النور، ص 355.

[5] - نور البصر ملزمة 11، صفحة1، وانظر: فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، بن عبد الجليل السجلماسي، مطبعة الدولة التونسية، ط.1، 1290هـ- ص 07.

[6] - انظر نشر البنود، 269/2.

الفرع الثاني : أقسامه: ينقسم فقه العمل إلى قسمين، خاصّ ومطلق.

فالقسم الخاص: هي الأحكام التي يُراعى فيها البيئة المكانية، أي يكونُ مستندها هو العرف، فلا تطبق هذا الأحكام إلاّ في البلدة التي جرى فيها ذلك العرف الذي استندت إليه تلك الأحكام.

والقسم المطلق: هو العمل المطلق، لا يختص ببلدة واحدة، لأنه في الغالب لا يرتبط بالعُرف الخاص، بل يكونُ أساسه إما العرُف العام، أو تبدل المصالح والعلل، أو فساد الزمان أو تطور الأوضاع العامة.[1]

الفرع الثالث : شروط ما جرى به العمل

يشترط لتقديم ما جرى به العمل خمسة شروط:

1- ثبوت جريان العمل بذلك القول عند العلماء، ومعناه أن يثبت عمل العلماء بالقول الضعيف من غير شك في ذلك، فإذا وقع الشك هل عمل العلماء بمقابل المشهور أولا، فإنه يجب العمل بالمشهور.[2]

فهو قضية نقلية انبنى عليها حكم شرعي فلا بد من إثباتها بنقل صحيح.[3]

وعلى هذا، فلا يجوزُ أن يثبت العمل بما يُرى الآن، وهو أن يقول بعض عوام العدول ممن لا خبرة له بمعنى لفظ المشهور أو الشاذ فضلاً عن غيره جرى العمل بكذا، فإذا سألته عمن أفتى به أو حكم به من العلماء توقّف وتزلزل فإنّ هذا لا يثبت به مطلق الخبر فضلاً عن حكم شرعي وبهذا قال الشيخ ميَّارة في شرح اللامية.[4]

2- أن يكون العملُ صادرًا من الأئمة المقتدى بهم، وذلك بأن يكون العالم الذي أجرى هذا العمل أهلاً للاقتداء في الترجيح، بأن تتوافر فيه أهلية الاقتداء[5]، وشُروط القاضي أو المفتي حتى يتسنى له العدول عن القول الراجح أو المشهور في المذهب إلى القول الضعيف أو الشاذ تحقيقا لمصلحة أو عرف ما، ولأن العمل من المقلد بما جرى به العمل تقليد لمن أجراه، وإذا لم يُعرف من أجراه لم تثبت أهليته وربما عمل بعض القضاة بالمرجوح لجوره أو جهله، لا لموجب

---

[1] - نظـــرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي –عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـــ-1996م، ص 114.

[2] - رفع العتاب والملام، ص24.

[3] - نور البصر، ملزمة 11، ص2.

[4] - البهجة بشرح التحفة، 41/1.

[5] - انظر فتح الجليل الصمد، ص 7، ونور البصر ملزمة 11، ص 2، وانظر: رفع العتاب والملام، ص 24.

شرعي، فيتبعه من بعده بنحو ذلك، فيقالُ جرى به العمل ولا يجوزُ التقليد في الجورِ والجهل[1]، وبهذا يتبين لنا من أنه لا بد من تحقق شرط الأهلية العلمية لإجراء العمل وإلا كان الجهل قادحا في قضاء العالم الذي أجرى العمل دون معرفة من أجراه.

3- معرفة عملية جريانه عَامًا أو خاصًا من البلدان، ويقصد به المكان الذي جرى فيه العمل بقولِ مقابل الراجح أو المشهور، إذ أن اختلاف الأماكن والبلدان يؤدي إلى اختلاف الأحكام المبنية على الأعراف والعوائد ونحوها[2]، ولهذا فإن عمل فاس مثلا قاصرٌ "عليها لا يجوز أن يُفتى به في غيرها من البلدان إلا إذا كان نص على التعميم... ولا يسري عرُف بلد على بلد بزمنٍ فكل زمن يُحكم به بعرف أهله.[3]

4- معرفة زمان ما أجرى به العمل: ومعناه: أن العمل قد يكون خاصًا ببعض الأمكنة دون بعض وقد يكونُ عَامًا في جميع الأمكنة، كما أنه يكونُ خاصًا في بعض الأزمنة دون بعض، وقد تستمر في جميع الأزمنة.[4]

فالعمل الجاري ببلد لأجل عرفها الخاص لا يعم لسائر البلدان، بل يقتصر على ذلك العرف في أيّ بلدٍ وُجد، لأن مبناه عليه، فإن قيل: جرى العمل بأن النحاس مثلا يحكم به للنساء عند اختلافهم مع الأزواج، لأن عرف البلد أنه من متاعهن لم يعمَّ البلد الذي لا عُرف لهم بذلك، وإذا تغيَّر العرف في ذلك البلد في بعض الأزمان سقط العمل المذكور ووجب الرجوع للمشهور، وهذا في العرف الذي تنبني عليه الأحكام، وهو ما لم يخرج عن أصول الشريعة، وإلا فلا عبرة به.[5]

فمعرفة الزمان إذن أمر لابد منه، لأنه إذا جهل المَحل أو الزمان الذي جرى به العمل لم تتأتَّ تعديته إلى المحل الذي يراد تعديته إليه، إذ أن للأمكنة خصوصيات كما أن للأزمنة خصوصيات [6].

5- معرفة السبب الذي لأجله عدلوا عن المشهور : عرفنا أن ما جرى به العمل هو العدول عن القول الراجح أو المشهور إلى مقابله كالضعيف والشاذ، لسبب اقتضى ذلك

---

[1] - نور البصر، ملزمة 11 ص 2.

[2] - أصول الفتيا والقضاء، ص 518.

[3] - الفكر السامي، 468/2.

[4] - رفع العتاب والملام، ص 24، وانظر: فتح الجليل الصمد، ص 7.

[5] - البهجة، 41/1.

[6] - الاختلاف المذهبي، ص 187.

العدول. وبناءً عليه فعلى القاضي أو المجتهد أن يعرف سبب إجرائه العمل، وهذا السبب إمَّا أن يكون مصلحة شرعية، أو درء مفسدة قائمة، أو عرفًا جارٍ بين الناسِ، ونحو ذلك، وهذه كلها مبنية على أصول الإمام مالك رحمه الله، فإذا انتفت هذه الأسباب وزال الموجب لذلك، عاد الحكم إلى أصله الأول، وهو العمل بالراجح أو المشهور[1]، هذا وفي نظم هذه الشروط يقول النابغة الغلاوي:[2]

شروط تقديم الذي جرى العمل ❁ به أمـــور خمسة غير هـــمل
أولهما ثبـــوت إجراء العمـــــل ❁ بذلك القول بنـــــص احتمل

ويقول العلامة محمد جنون رحمه الله :

و الشـــرط في عملنا بالعمل ❁ صدوره عن قدوةٍ مؤهـــــل
معرفة الزمان والـــــمكانِ ❁ وجوُد موجـــبٍ على الأوانِ[3]

الفرع الرابع : حكم ما جرى به العمل:

لقد نصَّ الفقهاء أن الذي يتولى عملية الإجراء هو القاضي، أو المجتهد في المذهب، الذي يدرك أصول الإمام وقواعده، فقد قال القرافي رحمه الله: "المقلد إن كان محيطا بقواعد إمامه جاز له تخريج غير المنصوص على المنصوص بشرط تعذر الفارق".[4]

وذكر الحجوي في الفكر السامي أنّ العمل لا يعتمد إلا إذا جرى بقول راجح أو من قاضٍ مجتهد الفتوى بيَّن وجه ترجيح ما عمل به، لأن المجتهد هو الذي يقدر على تمييز ما هو مصلحة وما هو مفسدة أو ذريعة إليها، ويميِّز ما هو في رتبة الضروريات أو الحاجيات وما هو في رتبة التحسينات.[5]

ثم إن وجه الترجيح بما جرى به العمل هو قيام شيوخ المذهب بتصحيح بعض الروايات أو الأقوال عدلوا فيها عن المشهور وجرى بتصحيحهم عمل الحكام والفتيا لما اقتضته المصلحة، ونصَّتْ عليه الضرورة مع شرط التحقق من وجود ذلك كله[6].

---

[1] – البهجة، 41/1 ، الفكر السامي، 465/2.

[2] – بوطليحية، ص88.

[3] – رفع العتاب والملام، ص24.

[4] – الفروق 108/2 وانظر مواهب الجليل 92/6.

[5] – الفكر السامي، 466/2.

[6] –وفي هذا يقول صاحب المراقي: وقدم الضعيف إن جرى عمل ( ) به لأجل سبب قد اتصل، انظر نشر البنود، 327/2.

وعلى هذا اختار كثير من أئمة الفتوى من مجتهدي المذهب الأخذ ببعض الروايات عن مالك ورَجَّحوا خلاف ما هو المشهور في المذهب، وبيَّنوا أوجه رجحانه والعمل به، وهذا وقع كثيرًا من ابن عات وابن سهل وابن رشد، وابن زَرب وابن العربي واللخمي ونظرائهم، فيجري حكم القضاة بما اختارُوه ورجَّحوه لأنه قول مرجَّح عندهم.[1]

ولا يجوز للقاضي، ولا للمفتي أن يسترسل في الإفتاء بما به العمل، ويظن أنه حكم مؤبّد، بل هو أمر مؤقت ما دامت المصلحة أو المفسدة التي لأجلها خولف المشهور قائمة، فإذا انتفت رجع الحكم بالمشهور[2]، وإذا كان القولُ المعمول به راجحًا بالعمل لم يجز للقاضي ولا للمفتي العدول عنه إلى غيره وإن كان مشهورًا... وعليه فيكون العمل دائما مرتبطا بالموجب وجودًا وعدمًا، ولأجل ذلك يختلف باختلاف البلدان ويتبدل في البلد الواحد بتجدد الأزمان[3].

---

[1] - الفكر السامي، 469/2، كشف النقاب الحاجب، ص 67.

[2] - الفكر السامي، 469/2.

[3] - فتح الجليل الصمد، ص 6-7 بتصرف يسير.

الفصل الثالث

قواعد الترجيح في المذهب المالكي

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : ماهية الترجيح ولوازمه

المبحث الثاني : قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي

المبحث الثالث : مراتب المجتهدين في المذهب المالكي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول:

ماهية الترجيح ولوازمه

المطلب الأول: ماهية الترجيح

أ- التعريف اللغوي للترجيح

تأتي كلمة الترجيح في اللغة بمعنى: التفضيل والتقوية، وتأتي كذلك بمعنى: الميلان والثقل.

ففي لسان العرب: رَجَحَ: الراجح: الوازن، ورجح الشيء بيده، وزنه ونظر ما ثقله، وأرجح الميزان: أثقله حتى مال. ورجّح في مجلسه: ثقُلَ فلم يخف[1]، وأرجح له: ورجَّح ترجيحا: أعطاه راجحًا[2]، والرجاحةُ: الحِلم: وهو مجاز، والراجح: الوازن، ومن المجاز: رجَّح أحد قوليه على الآخر، وترجَّح في القول، تميَّل به[3].

وفي المصباح المنير: رجح الميزان، يَرْجَحُ ويَرْجُحُ إذا ثقلت كفته بالموزون، ورجَّحتُ الشيء: فضَّلتهُ وقوَّيتُه[4].

ب- التعريف الاصطلاحي للترجيح:

إنّ دلالة الترجيح من جهة اللغة ودلالته من جهة الاصطلاح الأصولي مناسبة وتلازمًا، فهو في اللغة –كما أشرت- الميلان والثقل، وعبارات الأصوليين في تعريفهم "للترجيح" دائرة حول التغليب والميلان والرجحان، أي: تغليب أحد الأمارات على بعض بين الدليلين ليُعلم الأقوى منهما فيُعمل به ويطرح الآخر.

وهذه تعريفات الأصوليين للترجيح كالآتي:

عرفه إمام الحرمين بقوله: "الترجيح : تغليب بعض الأمارات على بعض في سبيل الظن"[5].

وعرفه في مغيث الخلق: "الترجيح إظهار زيادة على أحد المثلين وصفا لا أصلاً"[6].

---

[1] – لسان العرب، 1586/3، وانظر: القاموس المحيط، 221/1.

[2] – مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ-1994م، ص 288.

[3] – تاج العروس من جواهر القاموس، 47/46/4.

[4] – المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار القلم، بيروت، د.ت، 298/1.

[5] – البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني إمام الحرمين، عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، القاهرة، ط. 3. ، 1992م، 741/2.

[6] – مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، أبو المعالي عبد الملك الجويني، المطبعة المصرية، ط.1.، 1934م - 1352هـ، ص7.

وعرفه الباجي بقوله: "الترجيح – في أخبار الآحاد– يُراد لقوة غلبة الظن بأحد الخبرين عند تعارضهما"[1].

وعرفه ابن الحاجب : "هو اقتران الأمارة بما تقوى به على معارضها"[2].

وعرفه القرافي في نفائس الأصول –وهو تعريف سيف الدين الآمدي–: "الترجيح اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر"[3].

فمدار الترجيح– إذن –هو تغليب أحد الأمارات وتقوية بعضها على بعض بوجه من وجُوه المرجّحات، بفعل المجتهد، فيعمل بما غلبت أمارته على غيره، سواء كان التغليب مطلوبًا من داخل الدليل نفسه أو من أمورٍ خارجية عنه.

قال العلامة سيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي في منظومته الشهيرة:[4]

وقد خلت مرجّحات فاعتبر ❁ واعلم بأن كلها لا ينحصر

قطب رحـــاها قوة المظنَّة ❁ فهي لدى تعـــارض مئنة

وشرح هذين البيتين بقوله: أي أن قطب رحى المرجحات الذي تدور عليه غالبا هو قوة المظنة. أي الظن في ترجيح أمر على مقابله...فهو أي –قوة الظن عند تعارض الأمرين مئنة، أي علامة على الترجيح[5].

وليس معنى الترجيح بين الدليلين أن يكون أحدهما ضعيف المدرك، أو لا يقوى على معارضة معارضه، إذ أنه لو كان كذلك لما احتيج إلى الترجيح أصلاً. بل المطلوب أن يكون الدليلان المتعارضان متكافئين متعادلين ثم يصار إلى ترجيح أحدهما بتقوية مزية امتاز بها أحدهما عن الآخر، وبسبب هذه المزية يرتفع التعادل الناشئ بينهما. وهو ما نبَّه عليه الشاطبي بقوله: "إن الترجيح بين الأمرين إما أن يقع في الحقيقة بعد الاشتراك في الوصف الذي تفاوتا فيه، وإلا فهو إبطال لأحدهما وإهمال لجانبه رأسًا، ومثل هذا لا يسمى ترجيحًا"[6].

---

[1] – إحكام الفصول، 645/2.

[2] – مختصر المنتهى الأصلي، 309/2.

[3] – نفائس الأصول، 3817/8، وانظر: الإحكام، الآمدي، 460/4، والمنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، 1980م، 426، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. 2.، 1413 هـ– 1992م، ص 455، البحر المحيط، 145/8.

[4] – نشر البنود، 308/2.

[5] – المرجع نفسه، 308/2.

[6] – الموافقات، 263/4.

فمناط الترجيح بين الدليلين المتعارضين هو الوصف الذي يمتاز به أحدهما عن الآخر، وهذا الوصف بالنظر في الدليلين يكون من فعل المجتهد –أي أن الترجيح يقع بفعل المجتهد ونظره في الأدلة– وهذا مذهب الحنفية وبعض الشافعية والحنبلية[1] وقد يكون الترجيح صفة في الأدلة، أي امتاز الدليل به استقلالا، ولهذا قال ابن الحاجب من علمائنا رحمه الله: اِقترانُ الأمارة بما يقوى به على معارضها"[2].

ويقول أحمد الريسوني من المعاصرين: "الترجيح هو إظهار مزية لأحد الدليلين المتعارضين "المتعادلين" تقتضي تقديمه على مُعارضه، وبهذه المزية يرتفع التعادل بينهما، فيصير صاحب المزية راجحا مُعمَلاً، ويصير الآخر مرجوحًا مهملاً"[3].

وقريب من هذا تعريف البرزنجي للترجيح: "أنه تقديم المجتهد بالقول أو بالفعل أحد الطريقين المتعارضين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر"[4].

وصار الفقهاء إلى الترجيح بين الأدلة في استنباطهم للأحكام، فيما كانت دلالته على الحكم ظنية، إذ لا يتصور التعارض فيما كانت دلالته قطعية، ومعلوم أنه لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني. قال عضد الدين شارح مختصر ابن الحاجب الأصلي: "وللفقهاء ترجيح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً، ولا فيما دلالته عليه قطعية إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني، بل لابد من اقتران أمر بما تقوى به على معارضها، فهذا الاقترانُ الذي هو سبب الترجيح، هو المسمى بالترجيح في مصطلح القوم"[5].

فلا نكاد نجد ثمة فرقا بين الترجيح الأصولي والترجيح الفقهي، فالترجيح الفقهي هو ثمرة للأصلي، وما ذلك إلا لأن الأصول طريق لاستنباط الأحكام الفقهية من أدلة الشرع، وبناء الفروع على تلك الأصول، فالتعريف الأصولي للترجيح هو الطريق نفسه الذي اتّبعه الفقهاء

---

[1] – انظر: كشف الأسرار، 134/4، وانظر شرح البدخشي المسمى: مناهج العقول: محمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405هـ –1984م، 204/3، و شرح الأسنوي: نهاية السول، جمال الدين الأسنوي، مطبوع هامش شرح البدخشي، 204/3، وشرح الكوكب المنير، محمد بن أحمد الفتوحي، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ–1993م، 618/4.

[2] – مختصر المنتهى الأصلي، 309/2.

[3] – نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الريسوني، دار الكلمة، 1997م، ص 139.

[4] – التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413هـ –1993م، ص 89.

[5] – شرح العضد على مختصر المنتهى الأصلي، 309/2، وانظر، كشاف اصطلاحات الفنون، 17/3.

المجتهدون في الترجيح بين الأحكام الفقهية، ومسائلها المستخرجة منها، وقد يغلب المجتهد المذهبي قولا لإمامه على قول آخر، وقد يرجّح قول غير إمامه ترجيحًا فقهيا خاصا[1] إذا اقتضى الحال، ولهذا ما يقالُ عن التعريف الأصولي للترجيح يقالُ في الترجيح الفقهي. والله أعلم.

المطلب الثاني

أهلية الترجيح وشروط مجتهد الترجيح

أهلية الترجيح: هي الأوصاف والصفات التي ينبغي أن تجتمع في مجتهد الترجيح حتى يؤهل لممارسة الاجتهاد والإفتاء والترجيح بين المرويات والأقوال، فهناك شروط في الأهلية متعلقة بالجانب الشخصي للمجتهد كالإيمان بالله، والبلوغ والعقل، والعدالة والثقة، وغيرها، مما بسطه الأصوليون وسطروه في كتبهم، وهناك شروط تعودُ إلى جملة العلوم والمعارف التي لابد من تحققها فيه ترشحه لئن يكون أهلا للترجيح وأحق به، وهذا النوع الثاني هو ما سأحاول الكلام عليه فيما يأتي:

1- **الكتاب**: أن يكون عالمًا حافظًا لكتاب الله عز وجل، عالمًا بآيات الأحكام النازلة فيه، وقد قدرها بعض الأصوليين بخمسمائة آية، وقال الغزالي في المستصفى وغيره: "لا يشترط حفظها عن ظهر قلب، بل أن يكون عالما بمواضعها بحيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة"[2]. وقد ردَّ هذا القول ابن جزي[3] المالكي رحمه الله، وبيَّن خطأه من وجهين: "الأول: أن الأحكام قد تخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيضطر إلى حفظ الجميع، والثاني: أن من زهد في حفظ كتاب الله لا ينبغي أن يكون إماما في دين الله"[4].

---

[1] - انظر في مسألة الترجيح الفقهي الخاص: الموافقات للإمام الشاطبي، "الترجيح الخاص" وقد أفاد فيه وأجاد، الموافقات 4/ 270.

[2] - المستصفى 2/350-351، وانظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق: عبد الله جُولم النبيالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1417هـ-1998م، 3/458، و المحصول: 2/497.

[3] - هو محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، أبو القاسم، فقيه مالكي من علماء اللغة والأصول، من كتبه: القوانين الفقهية، وتقريب الوصول إلى علم الأصول، والتسهيل لعلوم التنزيل، والبارع في قراءة نافع، وغيرها. توفي رحمه الله سنة 741هـ. انظر ترجمته في : نفح الطيب، 5/514، والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لشهاب الدين بن حجر العسقلاني، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418هـ-1997م، 3/216.

[4] - تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن جزي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط.1، 1410هـ-1992م، ص 153.

2- **السنة:** ولابد له من معرفة الأحاديث التي تتعلق بها الأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة[1]. واشترط أبو الوليد الباجي أن يكون عالما بالآثار والأخبار وطرقها والتمييز لصحيحها من سقيمها وعالما بأفعال رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، ويعَّول في ذلك على قول أئمة الحديث كأحمد والبخاري ومسلم والدارقطني وأبي داود لأنهم أهل المعرفة بذلك[3].

3- أن يكون عارفا بمواضع الإجماع وتتمير عنده حتى لا يُفتي بخلاف الإجماع[4]. وقد ذكر صاحب نشر البنود "أن معرفة مواضع الإجماع شرط في إيقاع الاجتهاد كي لا يخرقه... ويشترط فيه معرفة مواضع الخلاف خوف إحداث تفصيل أو قولٍ ثالث"[5].

4- أن يكون عالما بأصول الفقه وقواعده الفقهية والأصولية، عارفا بأقسام الكلام وموارده ومصادره، وقد قرر القرافي في فروقه أنه "يتعين على من لا يشتغل بأصول الفقه أن لا يخرِّج فرعًا أو نازلة على أصول مذهبه ومنقولاته وإن كثرت منقولاته جدًا...كما أن إمامه لو كثرت محفوظاته لنصوص الشريعة من الكتاب والسنة وأقضية الصحابة رضوان الله عليهم، و لم يكن عالما بأصول الفقه حرُم عليه القياس والتخريج على المنصوصات من قِبل صاحب الشرع، بل حرام عليه الاستنباط من نصوص الشارع لأن الاستنباط فرع معرفة أصول الفقه"[6].

ومن مقتضى معرفة علم أصول الفقه أن يكون ملما بقواعد التخريج على نصوص الإمام، والتخريج أو الإجراء من باب القياس في أصول الفقه، قال أبو العباس الهلالي: "وينبغي عليه أن يكون عالما بالفروع الفقهية الثابتة في مذهبة محيطا بنصوص المسائل من حيث الإطلاق والتقييد والخصوص والعموم... لئلا يكون في النص ما ينافي مقتضى التخريج فيذهب تعبه في التخريج باطلا، وأيضا لكون تفاريع الفقه مصدرًا من مصادر التخريج عنده،بخلاف المجتهد المطلق، فلا يشترط في حقّه معرفة الفروع لكونها ثمرة اجتهاده"[7].

---

[1] - المستصفى، 251/2، إحكام الفصول، 637/2، تقريب الوصول، ص 154.

[2] - الإحكام 637/2، وانظر شرح التنقيح، ص 437

[3] - شرح اللمع 1032/2.

[4] - شرح التنقيح، ص 437، وتقريب الوصول، ص 154.

[5] - نشر البنود، 312/2.

[6] - الفروق، 109/2.

[7] - نور البصر ملزمة 12/ 7.

5- أن يكون عالما بقواعد المذهب وأصوله: -وهذا الشرط ربما كان مكملا لما قبله- ومعرفتُه إياه مطلوبُ التحصيل حتى لا يخرج في ترجيحاته عن أصول إمامه الذي قلده مادام في دائرة الاجتهاد المذهبي، ولأن شرط الترجيح بين المرويات والأقوال المنصوصة للإمام أو لتلامذته أن تكون عائدة إلى أصوله لا خارجة عنها، ولا يتأتى له ذلك إلا بمعرفته لمدارك إمامه. وقد قال الحطاب في المواهب: "المقلِّد قسمان محيط بأصول مذهب مقلده وقواعده بحيث تكون نسبتُه إلى مذهبه كنسبة المجتهد المطلق إلى أصول الشريعة وقواعدها، فهذا يجوز له التخريج والقياس بشرائطه كما جاز للمجتهد المطلق، وغير محيط فلا يجوز له التخريج لأنه كالعامي بالنسبة إلى حملة الشريعة[1].

6- أن يكون عالما باللغة العربية وأساليب العرب من بلاغة وبيان وغيرها من علوم اللسان. قال إمام الحرمين: "وينبغي أن يكون المفتي عالما باللغة فإن الشريعة عربية، وإنما يفهم أصولها من الكتاب والسنة من يفهمه يعرف اللغة، ثم لا يشترط أن يكون غواصا في بحور اللغة متعمِّقا فيها، لأن ما تعلّق بأخذ الشريعة من اللغة محصورٌ مضبوط"[2].

ويلاحظ أنّ الأصوليين خفّفوا من اشتراط اللغة العربية بالنسبة للمجتهد، بيد أن الإمام الشاطبي رام خلاف ما ذهب إليه الأصوليون، واشترط أن يكون المجتهد عدته في اللغة العربية تبلغ مبلغ الكمال، وبها يتحدد مستواه من الاستدلال، فقد قال رحمه الله: "وبيان هذا العلم ما تقدم في كتاب المقاصد، من أن الشريعة عربية وإذا كانت عربية فلا يفهمها حق الفهم إلا من فهم اللغة العربية حق الفهم، لأنهما سيان في النمط ما عدا وجوه الإعجاز، فإذا فرضناه مبتدئا في فهم العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة، أو متوسطا فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربية كان كذلك في الشريعة، فكان فهمه فيها حجة كما كان فهم الصحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن الكريم حجة، فمن لم يبلغ شأنهم فقد نقص عن فهم الشريعة بمقدار التقصير عنهم، وكل من قصر فهمه لم يعد حجة ولا كان قوله فيها مقبولا، فلا بد أن يبلغ في اللغة العربية مبلغ الخليل وسيبويه والأخفش والجرمي والمازني ومن سواهم"[3].

---

[1] - مواهب الجليل، 92/6.

[2] - البرهان، 862/2، وانظر المستصفى 351/2، 352، إحكام الفصول، 637/2، إحكام الأحكام، 397/2.

[3] - الموافقات، 114/4.

وختم الشاطبي كلامه بقوله: "والحاصل لا غنى للمجتهد في الشريعة عن بلوغ الاجتهاد في كلام العرب بحيث يصير فهم خطابها له غير متكلف ولا متوقف فيه في الغالب إلا بمقدار توقف الفطن لكلام اللبيب"[1].

ولقد برهن الشاطبي على رأيه هذا بمقدمتين: الأولى: أن الشريعة عربية، أي بلغة عربية.

والثانية: أن من لم يفهم هذه اللغة حق الفهم لا يمكن أن يكون مجتهدًا أو ليكون مجتهدًا في الشريعة يجب أن يبلغ مبلغ الخليل وسيبويه والأخفش[2].

7- أن يكون عالما بمقاصد الشريعة: وهذا الشرط مهم جدًا وواجب التحصيل. -وهو تابع لما قبله- إذ أن فهم مقاصد الشريعة ومرامي الخطاب الإلهي مبني على اللسان العربي، وقصد الشارع في وضع الشريعة للأفهام نزل بلسان عربي مبين. ويستفاد هذا الشرط من كلام الشاطبي في الموافقات، إذ فرق بين نوعين من الاجتهاد في اشتراط العلم بالعربية[3]. فقال رحمه الله: "الاجتهاد إن تعلق بالاستنباط من النصوص فلا بد من اشتراط العلم بالعربية، وإن تعلق بالمعاني من المصالح والمفاسد مجردة عن اقتضاء النصوص لها أو مسلمة من صاحب الاجتهاد في النصوص فلا يلزم في ذلك العلم بالعربية، وإنما يلزم العلم بمقاصد الشرع من الشريعة جملة وتفصيلا، وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك"[4] [5].

قال سيدي ماء العينين[6] في نظمه الشهير للموافقات والمسمى "المرافق على الموافق"[1]:

---

[1] - الموافقات، 112/4.

[2] - أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ بن محفوظ بن بيه، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1419هـ-1999م، ص40.

[3] - التخريج المذهبي، أصوله ومناهجه، نوار بن الشلي، رسالة ماجستير، إشراف محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المحكمة المغربية، 1418هـ-1997م، ص 100.

[4] - الموافقات، 115/4-116.

[5] - عقد العلامة الشيخ محمد الطاهر بن عاشور -رحمه الله- فصلاً كاملاً في ضرورة "احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة" وذكر أنها تقع على خمسة أنحاء: منها فهم أقوالها ومدلولاتها بحسب الاستعمال اللغوي وبحسب النقل الشرعي". انظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لشيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن خوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون المصرية، 1425هـ-2004م، 40/3 وما بعدها.

[6] - هو محمد مصطفى بن الشيخ محمد فاضل بن مامي الملقب بماء العينين، من كبار العلماء الشناقطة في أواخر القرن الثالث عشر الهجري، ولد سنة 1246 هـ، ألف كثيرا من المؤلفات في غير فن من العلم، أشهرها الموافق على المرافق، وهو نظم لموافقات الشاطبي، ودليل الرفاق على شمس الاتفاق، وغيرها من الكتب المفيدة، توفي سنة 1328 هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور الزكية، ص 423.

والاجتهـــادان بالاستنباط من	۞	نص تعلـــــــــق تراه يقترن
بشـــــرط علم بلسان العرب	۞	إذ منه يُعرف اقتضاء اللفظ طب
وإن تعلّق بذي المعـــــــاني	۞	من المصـــــــالح وضد عاني
فليس يشتـــــــرط فيه علم ما	۞	من عربيـــــــة يكون رسَمَا
وإنما يلزم علم مقصـــــدي	۞	لشارع من الشريـــــعة قُدِي

وبعد، تلك هي أهم الشروط واللوازم من المعارف والعلوم التي ينبغي أن تتوفر في مجتهد الترجيح الذي تبوّأ درجة الاجتهاد المذهبي، سواء من نصوص الشريعة نفسها أو في أقوال إمامه ونصوصه، بناءًا على القولِ بتجزئة الاجتهاد، وهذه الشروط يشترك فيها جميع المجتهدين على اختلاف طبقاتهم ومراتبهم في ذلك. كما أن أهلية المجتهد للترجيح بين أقوال الإمام ومروياته، وتخريج فروع الأحكام من أصولها ليست ضربة لازب، وإنما هي ضرورة تحصل بمجموعة من العلوم الواجبة ليكون المجتهد جديرٌ وأهل للاجتهاد والترجيح، إذ هو من قبيل ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. والله تعالى أعلم.

[1] – المرافق على الموافق، ماء العينين محمد فاضل بن مامين، مطبعة أحمد يمني، فاس، 1330هـ، ص 454.

المبحث الثاني

قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي

لا أقصد بالقواعد هنا القاعدة التي بالمعنى الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة، وإنما أقصد بهذا الإطلاق المسالك التي ينبغي التعرف عليها والوقوف عندها إذا تعددت روايات المذهب واختلفت أحوالها، أو ما ضبطه علماء المذهب المالكي من ضوابط في الترجيح الفقهي لا سيما عند المتأخرين، فهو إطلاق على سبيل التجوّز، جريا مني على عبارات أئمة المذهب، وسيستبين ذلك من خلال ما سأعرضه من هذه القواعد إن شاء الله تعالى. ويتضمن هذا المبحث المطالب الآتية :

المطلب الأول:

الترجيح بين الروايات المتعارضة بالنسبة للمجتهد

إذا تعدّدت أقوال الإمام المجتهد في بيان مسألة من المسائل، ووقع التعارُض بين هذه الأقوال المنسوبة إليه، كأن ينص على المسألة بالكراهة مثلا ثم ينص عليها بالتحريم بعد ذلك، أو يجيء حكمه عليها مرة بالوجوب وأخرى بالندب أو الإباحة، أو كأن تقول أقواله عامة بادئ الأمر في الحكم على تلك المسألة ثم يأتي ما يخصصها بعد ذلك، أو يحكم على بعضها بالنسخ مثلا. فإذا وُجد مثل هذا التعارُض في أقوال الإمام المجتهد، فكيف يتعامل معها وما المنهج الذي يسلكُ للتوفيق بين أقواله ومروياته؟

لقد نص الأصوليون على أن تعارُض قولين للمجتهد في حق من قلّده كتعارُض الأدلة في حق المجتهد، لأن قول المجتهد بالنسبة إلى من قلده كالدليل الشرعي بالنسبة إلى المجتهد، ولذلك يُحمل عام المجتهد على خاصه ومطلقه على مقيده وناسخه على منسوخه ومحتمله على صريحه كما يفعل مثل ذلك في نصوص الشارع[1].

قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "إن فتاوى المجتهدين بالنسبة إلى العوام كالأدلة الشرعية بالنسبة إلى المجتهدين، والدليل عليه أن وجود الأدلة بالنسبة إلى المقلدين وعدمها سواء إذ كانوا لا يستفيدون منها شيئا، فليس النظر في الأدلة والاستنباط من شأنهم، ولا يجوزُ ذلك لهم البتة. وقد قال الله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [النحل: 43]

[1] - شرح التنقيح، ص441، وانظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، ص 51.

والمقلد غير عالم فلا يصح له إلا سؤال أهل الذكر وإليه مرجعهم في أحكام الدين على الإطلاق، فهم إذًا القائمون له مقام الشارع وأقوالهم قائمة مقام الشارع"[1].

كما أن المجتهد ليس له أن يقول قولين في مسألة واحدةٍ في قول واحد، وهذا قول عامة الفقهاء والعلماء[2]. لأنه يلزم من ذلك التناقض في نفس الأمر، ويؤدي ذلك إلى وقوع المستفتي في حيرة من أمره، وذلك غير جائز، فبطل أن يقال: إنه يمكن أن ينسب إلى المجتهد القولان والثلاث في مسألة واحدة في وقت واحد. فإذا وُجد للمجتهد قولان في مسألة واحدة، فلا يخلو ذلك من ثلاثة أحوال:

إما أن يكونا صحيحين أو فاسدين أو أحدهما صحيحًا، ولا يجوزُ أن يكونا صحيحين لأن الشيء الواحد لا يجوز أن يكون حلالا حرامًا، ولا نفيا إثباتا، ولا يجوزُ كونهما فاسدين لأنه لو كانا عنده كذلك ما حكاهما وأثبتهما في كتبه ولو جب أن يبيِّن وجه فسادهما، ولأنّه يخرجُ أن يكون في المسألة حكم له إذا كانت لا تحتمل سوى القولين، فبطل هذا أيضا، ولا يجوزُ أن يكون عنده أحدهما صحيحا، لأنه لو كان كذلك لذكره أو رجحه بنوع ترجيح[3].

إذا تقرر هذا، فالذي عليه العلماء أنه إذا وُجد للمجتهد قولان فأكثر في المسألة في وقتين مختلفين، فلا يخلو أن يكون التاريخ معلوما أو غير معلوم، فإن كان التاريخ معلومًا فالقول الثاني ناسخ للأول، وهو الذي يجب إسناده إليه دون الأول لكونه مرجوعًا عنه، وهذا كما إذا وجدنا نصَّين وعلمنا أن أحدهما ناسخ للآخر و لم يتبيّن لنا الناسخ من المنسوخ فإنه يمتنع العمل بكل واحد منهما لاحتمال أن يكون ما عمل به هو المنسوخ[4].

وإذا نصّ المجتهد على المسألة بقولين في وقت واحد، فإنه يلزمه أن يبيّن وجه ترجيحه لأحدهما بأمارة تدل على الراجح كأن يقول: وهذا القول أولى، وهذا أشبه أو أحسن، أو يفرِّع عليه دون الآخر فيظهر من ذلك أنه قوله، وما يجب أن يكون معتقدًا له هو الراجح دون المرجوح[5].

---

[1] – الموافقات، 293/4.

[2] – التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، 1985م ، 357/4.

[3] – التمهيد، 360/4، وانظر تيسير التحرير، 232/4، والإحكام في أصول الأحكام، الآمدي، 427/4-428.

[4] – الإحكام، الآمدي، 427/4، نشر البنود، 268/2، نثر الوُرُود، 583/2.

[5] – الإحكام، الآمدي، 427/4، شرح التنقيح، ص 442، تيسير التحرير، 232/4، نشر البنود 269/2، نثر الورود: 2 /583.

والتفريعُ هو بناء الفرع على أصله واستنباط حكمه منه بأن يخرج من القوة إلى الفعل، بأن يُقال: الماء المجموع من الندى مطلق وكل ماء مطلق يصح التطهير به، فينتج: الماء المجموع من الندى يصح التطهير به[1].

وقد رَدَّ العلامة الشريف التلمساني قول من قال من الأصوليين : إن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشارع، و لم يرتضِ هذا التوجيه لهذه المسألة، وتكلّم عن هذه المسألة في أحد أجوبته للأستاذ أبي سعيد بن لب[2] شيخ الإمام الشاطبي رحمهم الله تعالى.

وهو رَدّ وجيه آثارت أن أذكره هنا بطوله فقال رحمَه الله: "إذا كان لإمام المذهب قولان و لم يُعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو على مذهب إمامه والذي تشهد له أصوله فيحكم برجحانه فيعمل به ويفتي به، وأما إن عُلم المتأخر من قول إمام المذهب فلا ينبغي أن يعتقد أن حكمه في ذلك حكم المجتهد المطلق في أقوال الشارع من أن يُلغي القول الأول ولا يعتبره البتة، وذلك لأن الشارع رافع، وواضع، لا تابع، فإذا نسخ القول الأول رفع اعتباره رفعا كليا، وأمّا إمام المذهب فليس برافع ولا واضع، بل هو في كليات اجتهاده طالب حكم الشرع ومتبع لدليله في اعتقاده أوّلا، وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوِّزُ على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول مالم يرجع إلى نص قاطع، وكذلك مقلّدوه يجوِّزون عليه في كلا اعتقاديه ما يجوِّزه هو على نفسه من الغلط والنسيان، فلذلك كان لمقلّده أن يختار القول الأول إذا رآه على قواعده وكان هو من أهل الاجتهاد المذهبي، فإن لم يكن من أهله وكان مقلدًا صرفا تعيَّن عليه العمل بآخر اجتهاديه، لأنه أغلب على الظن إصابته في بادئ الرأي... وحاصله أن أقوال الشارع إنشاء وقول المجتهدين أخبار، وبهذا يتبيَّن غلط من اعتقد من الأصوليين أن القول الثاني من إمام المذهب حكمه حكم الناسخ من قول الشارع، وبما ذكرنا يتبيّن لك صحة ما ذكره ابن أبي جمرة[3] في إقليد التقليد: أنه إذا

---

[1] – نُور البصر، ملزمة 16 ص 6.

[2] – هو أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الأندلسي، شيخ شيوخ غرناطة ومفتيها، أخذ عن خلق كثير منهم: ابن الفخار وابن سلمون وابن عبد الرفيع، وناصر الدين المشدالي وغيرهم، وعنه أخذ الإمام الشاطبي والحفار، وابن الخطيب والسراج وغيرهم، له تآليف كشرح جمل الزجاجي وشرح تصريف التسهيل، والرد على ابن عرفة في مسألة القراءة بالشاذ في الصلاة مقدار كراسين ضمنه كل أصيل من الرأي وصحيح من النظر وغيرها. توفي سنة 782هـ. انظر ترجمته في : الإحاطة، 4/ 253، والديباج، ص 220، ونيل الابتهاج، أحمد بابا التنبكتي، كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ط.1، 1398هـ-1989م، ص 357.

[3] – هو محمد بن عبد الملك ابن أبي جمرة، فقيه مالكي من أعيان الأندلس، تولى القضاء، من كتبه: نتائج الأبكار ومناهج النظار في معاني الآثار" وإقليد التقليد وغيرهم، توفي سنة 559هـ. انظر ترجمته في : الأعلام، 319/5.

اجتهد المجتهد وأتْبَعَ في اجتهاده ثم رجع عنه أو شك فيه فليس رُجوعه ولا شكه بالذي يبطل اجتهاده الأول ما لم يكن نص قاطع يرجع إليه، وقد كان مالك يرجع من اجتهاد إلى اجتهاد عند عدم النص فيرجع أصحابه في ذلك ويأخذ بعضهم باجتهاده الأول"[1].

وأجيب عن اعتراض الشريف التلمساني من أنه إذا عُلم تاريخُ القولين المتعارضين من المجتهد حكمنا برجوعه عن الأول، لأن ذلك معتقده في آخر الأمر بعد النظر والاجتهاد، ولأنه لا يجوزُ أن يجمع بين المتنافيين في مسألة واحدة في وقت واحد، فدل ذلك على ثبوت الأخير واستقراره.

قال أبو الخطاب الحنبلي في التمهيد: "ولأنه إذا أفتاه بإباحة شيء ثم عاد وأفتاه بتحريمه، فالظاهر أنه رجع عن الأول، لأن الحق عنده واحد، فلا يجوزُ أن ينسبَ إليه"[2].

وللشاطبي قول سديد قوي في حديثه عن أسباب ما يعتد به من الخلاف وما لا يعتد به ما نصه : "وما يختص بالآحاد في خاصة أنفسهم كاختلاف الأقوال بالنسبة إلى الإمام الواحد بناء على تغير الاجتهاد والرجوع عما أفتى به إلى خلافه، فمثل هذا لا يصح أن يعتد به خلافا في المسألة، لأن رجوع الإمام عن القول الأول إلى القول الثاني اطّراح منه للأول ونسخ له بالثاني، وفي هذا من بعض المتأخرين تنازع، والحق فيه ما ذكر أولا، ويدل عليه أن الشريعة على قول واحد، ولا يصح فيها غير ذلك"[3].

وفيه اعتراض آخر حول تعارض أقوال المجتهد وهو: أن الاجتهاد لا ينقض باجتهاد مثله، ولقد رُوي عن عمر رضي الله عنه أنه لما قضى في المشتركة بأن لا يرث ولد الأم ثم جاءته بعد عام فقضى بذلك فقيل له: هب أن أباهم كان حمارًا أليس قد ولدتهم الأم، فحكم بالتشريك ثم قال: تلك على ما قضينا وهذا على ما قضينا، فلم يبطل الأول بالثاني[4].

وأجيب بأن هذا الكلام صحيح لا إشكال فيه، ولكن لا نقول أنه إذا حكم المجتهد في حق قوم ونفذ الحكم أنه يرجع، لأن نقض الاجتهاد بالاجتهاد يفضي إلى أن لا يستقر حكم، وإلى وُقوع الشغب بين الناس، ولهذا لا يسوغ للحاكم أن ينقض حكم من قبله إذا خالفه، فأما

---

[1] - المعيار المعرب، 364/11.

[2] - التمهيد، الكلوذاني، 371/4.

[3] - الموافقات، 4/ 217.

[4] - التمهيد، الكلوذاني 371/4.

في مسألتنا فهو مذهب الإنسان لم يتعلق به حق غيره، فإذا قال شيئا ثم عاد فقال ضده حكمنا أنه تبيّن له الحق فرضيه، وترك الأول فنسبناه إليه دون المتروك[1].

وبناءً على ما تقدم، "فإن الذي يجب الاعتماد عليه إذا تعارض نصّان لمالك رحمه الله أو لغيره من المجتهدين أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالمتأخر، فإذا التبس التاريخ عليه وكان من أهل الفتوى، وقد قررنا أنه لا يفتي في مذهب الإمام إلاّ من كان مجتهدًا في ذلك المذهب كمحمد بن المواز، والقاضي إسماعيل وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب مالك، فمثل هؤلاء إذا أُشكِل عليهم التاريخ في مذهب مالك فهم يعرفون أصول ما اجتهدوا في مذهبه ومأخذه، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دل عليه المأخذ هو الراجح"[2].

واعتبر المالكية أن قول ابن القاسم هو القول الأول المرجوع إليه من أقوال مالك، لكونه كان عالما بالمتقدم والمتأخر منهما إلا أن ينقل المتقدم وينص عليه، أو يرى من حيث النظر أن مأخذه أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر فيحكي القولين ويقول: "وبأول قوليه أقول"، لا على معنى التقليد لمالك رضي الله عنه، بل لما أداه إليه اجتهاده[3].

على أن هذا الكلام ليس على إطلاقه من حيث اعتماد قول ابن القاسم في جميع الأحوال، وأن قوله هو قول مالك المرجوع عنه- إذ أنه كان أعلم بالمتقدم والمتأخر من أقوال إمامه، وأنه كان أشد ملازمة له- فيما نقله لنا علماؤنا المالكية، لأن ابن القاسم هو تلميذ من جملة تلامذة آخرين بلغوا مبلغه، وكانوا أكثر ملازمة لمالك من ابن القاسم كابن وهب ونافع وابن كنانة والماجشون وغيرهم.

إن ابن القاسم –رحمه الله- كان قد فارق مالكا في حياته كما دلّت على ذلك الأخبار والروايات، فقد جاء في ترتيب المدارك للقاضي عياض أن سحنونًا خرج إلى مصر سنة ثمان وسبعين ومائة في حياة مالك ومات مالك سنة تسع وسبعين مائة، وعمره إذ ذاك ثمانية عشر عاما أو تسعًا. قال سحنون : "كنت عند ابن القاسم وجوابات مالك تَرِدُ عليه"[4].

---

[1] - المصدر نفسه، 372/4.

[2] -تبصرة الحكام، 67/1، وانظر: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م، 99/1.

[3] - تبصرة الحكام، 68/1، فتاوى البرزلي، 99/1.

[4] - ترتيب المدارك، 586/2.

فهذه الروايات والأخبار تدل على أن ابن القاسم رغم ملازمته لمالك عشرين سنة إلا أنه فارقه خلال حياته، و لم يكن قد سمع منه كل ما قاله مالك من الأقوال، سواءً المتقدم والمتأخر من ذلك، إذا اعتبرنا تلامذة آخرين مكثوا مع إمامهم حتى توفاه الله تعالى، وأما الملازمة الطويلة التي لزمها ابن القاسم لشيخه مالك، فهو من المرجّحات للأقوال لو تفرَّد بها عن غيره، ولكن لما لازمه غيره في ذلك كعبد الله بن وهب وعبد الله بن نافع[1] المعروف بالصائغ، فهم في ذلك سواء، ابن القاسم وغيره.

فعبد الله بن وهب مثلا فيما قاله الشيرازي ونقله عياض عنه "أنه صحب مالكا عشرين سنة"[2]، وأنّ مكانته في التلمذة لا تقل عن مكانة ابن القاسم، بل كان مرجعًا يُرجع إليه عند الاختلاف بين تلامذة مالك وأصحابه أنفسهم.

قال هارون القاضي الزهري: "كان أصحاب مالك بالمدينة يختلفون في قول مالك بعد موته فينظرون قُدُوم ابن وهب فيصدرون عن رأيه"[3].

وقال ابن رشدين: "ابن وهب أعلم من ابن القاسم بكثير"[4]. وهذا أبو مصعب يقول: كنا إذا شككنا في شيء من رأي مالك بعد موته كتب ابن دينارٍ والمغيرة وكبار أصحابه إلى ابن وهب فيأتينا جوابه"[5]، بل قال ابن وهب عن نفسه: "كل شيء في كتبي: كتب إليّ مالك فقد سمعتُه منه وكانت له منه خاصّة"[6].

فإن قيل: إن كتب مالك وما تكلم فيه أو رجع عنه كانت تصِل إلى ابن القاسم، فيكون بذلك أعلم بالروايتين متقدمها ومتأخرِها، وقد قال سحنون بذلك؟، فالجواب: صحيح أن ابن القاسم كانت ترد إليه مراسلات إمامه وكتبه، وليس هذا محل النزاع والكلام، ولكن المتنازع فيه هو كون آخر القولين والروايتين عن الإمام يعرفه من لازمه آخر حياته لا من فارقه قبل ذلك، وابن القاسم –كما أشرت– لم يلازمه حتى آخر حياته، بل كان هناك غيره من الأصحاب المدنيين الذين سمعوه آخر حياته كعثمان بن عيسى بن كنانة الذي جلس في حلقة

---

[1] – هو عبد الله بن نافع الصائغ مولى بني مخزوم، كان أصم، صحب مالكا أربعين سنة، وكان مفتي المدينة، تفقه بمالك ونظرائه، وسماعه مقرون بسماع أشهب في العتبية، توفي سنة 206هـ. انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء، ص 147.

[2] – طبقات الفقهاء، ص 150، و ترتيب المدارك، 422/2.

[3] – ترتيب المدارك، 423/2.

[4] – المصدر نفسه، 423/2.

[5] – المصدر نفسه، 423/2.

[6] – المصدر نفسه، 426/2.

مالك بعد وفاته، وجلس مجلسه بعد وفاته، وكان يجلس ابن كنانة على يمين مالك لا يفارقه، وعبد الله بن نافع الصائغ الذي صار مفتي المدينة بعد مالك، وقد صاحب مالكا أربعين سنة، ومطرف بن عبد الله ابن أخت مالك، وعبد الملك بن الماجشون وغيرهم من المدنيين[1]، فهؤلاء هم أولى كذلك ويحتمل أن يكونوا قد سمعوا آخر القولين عن مالك وعملوا به.

هذا وقد قرر المالكية هذه القاعدة : "**إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روايات فالفتوى والحكم بقول مالك المرجوع إليه**"[2]، والله أعلم.

المطلب الثاني :

الترجيح بوجُود الرواية أو القول في الموطأ والمدونة

هذا المسلك أحد مسالك الترجيح عند تعدد أقوال الإمام مالك رحمه الله وذلك، بأن يوجد بعضها في الموطأ وبعضها الآخر في المدونة، وقد تتعارض هذه الأقوال فيما بينها، فإذا وُجد ذلك فأيهما يقدم على الآخر، قوله في الموطأ أم قوله في المدونة؟.

ولمعرفة هذا الإشكال والجواب عنه يقتضي منا المقام الحديث عن هذين الكتابين والتعريف بهما، وبيان قيمتهما العلمية في المذهب ومدى الاعتماد عليهما عند علماء المذهب المالكي.

الفرع الأول: الموطأ

1- **نسبة الكتاب إلى الإمام**: يعد الموطأ أول كتاب مدوّن، قد جمعت فيه روايات من السنة، وذلك لأن الناس قبله كانوا يعتمدون على ذاكرتهم، لسيلان أذهانهم، وقوة حفظهم، ولأن عددا من الرواة كانوا يجهلون الرواية والتدوين.[3]

وإن نسبة الموطأ إلى مؤلفه ليست محل خلاف بين أهل العلم، بل اتفقت كلمتهم على أنه كتابه الذي حرره بيده، ورواه عنه جمهرة من أهل الحديث والفقه يتجاوزون الألف، وقد أحصاهم بعض العلماء فمنهم من بلغ بهم تسعمائة وثلاثة وتسعين راويا، ومنهم من وصل إلى ألف وثلاثمائة[4]. قال القاضي أبو بكر بن العربي في العارضة: "اعلموا أنار الله أفئدتكم أن كتاب

---

[1] – المصدر نفسه، 257/1 ، وانظر طبقات الفقهاء، ص 146-147.

[2] – تبصرة الحكام، 70/1.

[3] – تيسير مصطلح الحديث، نذير حمادو، 2/ 189.

[4] – كشف المغطى عن الألفاظ والمعاني الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976، ص7.

الجعفي هو الأصل الثاني في هذا الباب، والموطأ هو الأصل واللباب، وعليهما بناءُ الجميع كالقشيري والترمذي، فمادونهما ما طفقوا يصفونه بالأخذ في الكلام عليه مستوفى يستدعي فراغا متصلا وأمرًا مُتطاولاً وهممًا متشوِّفة[1].

ولقد كان الباعث على تأليف الموطأ أن أبا جعفر المنصور قال لمالك: "ضع للناسِ كتابًا أحملهم عليه"، ويروي علماء الأخبار أنه قال له: ضُمَّ هذا العلم يا أبا عبد الله ودوّنه كتُبا، وتجنَّب فيه شدائد عبد الله بن عمر ورُخص بن عباس، وشواذ بن مسعود، واقصد أواسط الأمورِ وما اجتمع عليه الصحابة[2].

وصار اسم الموطأ عَلَما على كتاب مالك رحمه الله تعالى، وهو بصيغة اسم المفعول مشتق من وطَّأ بهمزة في آخره، أي المسهل الموضّح[3].

وحكى الجلال السيوطي في تنوير الحوالك أنه نُقِل عن الإمام مالك أنه قال، عرضت هذا الكتاب على سبعين فقيها من فقهاء المدينة، فكلُّهم واطئني عليه فسميتُه الموطأ[4].

وروى أبو عمرو بن عبد البر في الانتقاء عن مالك بن أنس قال: لما حج أبو جعفر المنصور دعاني فدخلتُ عليه فحادثني وسألني فأجبته فقال: إني عزمتُ أن آمر بكتبك هذه التي قد وضعت –يعني الموطأ– فتنسخ نسخا ثم ابعث إلى كل مصر من أمصار المسلمين منها نسخة وآمرهم أن يعملوا بما فيها ولا يتعدوها على غيرها، ويدعوا ما سوى ذلك من هذا العلم المحدث، فإني رأيت أصل العِلم رواية أهل المدينة وعلمهم، قال: فقلتُ يا أمير المؤمنين: لا تفعل هذا، فإنَّ الناس قد سبقت إليهم أقاويل وسمعوا أحاديث ورَوَوْا روايات، وأخذ كل قومٍ بما سبق إليهم وعملوا به ودانوا به، من اختلاف أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وغيرهم، وإن ردَّهم عما اعتقدوه شديد، فدع الناس وما هم عليه، وما اختار أهل كل بلد لأنفسهم، فقال: لعمري لو طاوعتني على ذلك لأمرتُ به[5].

وكفى بصنيع الإمام مالك شرفًا ونُبلاً، فإن حمل الناسِ على كتابه في مشارق الأرض ومغاربها مع تفرق أهل العلم في الأصقاع وانتشار علُومهم أمرٌ متقدرٌ، ويلحق الناسَ من وراء

---

[1] – عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت، 05/1.

[2] – ترتيب المدارك 193/1، وانظر: كشف المغطى، ص 28.

[3] – كشف المغطى، ص 28.

[4] – تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ص 7.

[5] – الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، ص 80.

ذلك مشقة وحرجًا. وقد لا يطيقون ذلك، فكانت هذه منقبة كبيرةٌ للإمام مالك ومحل اقتداء لمن جاء من بعده، ليدرك الناس سعة الشريعة وأدب الاختلاف فيها.

ويعد الموطأ أول كتاب جَمع بين دفتيه الفقه والحديث معًا، إذ أن آثار الرسول صلى الله عليه وسلم وسنته لم تكن مدوَّنة ولا مصنفة من ذي قبل، إلى أنه يَسَّر الله الأسباب لتوثيقها وحفظها من الاندراس، ووفَّق من اختارهم واصطفاهم لحمل ميراث النبوة والذبّ عن سنة المصطفى صلى الله عليه وسلم، فكان الإمام مالك بحق أحد الأعلام المحدِّثين، والفقهاء المجدِّدين الذين جمعوا بين صحة المنقول والمعقول ودقة النظر وحصافة العقل وعمق التفكير، وقد قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها[1].

2- منهجُه في الموطأ:

أ- **المنهج الحديثي:** سلك الإمام مالك في الموطأ منهجًا حديثيا دقيقا، إذ ضيَّق في شروط قبول الأخبار تضييقا استبرأ فيه لدينه، وقضى به حق الاحتياط في موافقة صحة النسبة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وما تواتر من حالِ المسلمين في زمانه وزمان الصحابة[2].

روى الترمذي في آخر جامعه عن يحي بن سعيد القطان[3]، أنه قال: "ما في القوم أحدٌ أصح حديثا من مالك بن أنس، كان مالك إمامًا في الحديث"[4].

واشتهر مالك رحمه الله بنقد الرجال نقد الفاهم الخبير، ووزنِ الحديث بكتاب الله، والمشهورِ من السنة وما يراه مجمعًا عليه من أهل المدينة... وكان حريصا على أن يكون الراوي الذي يروي عنه عدلاً ليس من أهل الهوى ضابطا فاهما لما يروي، وما ينبغي أن يعلم ويُعلن، وكان يتشدد في فحص الرجال على مقتضى هذه الشروط[5].

قال إسماعيل بن أبي أويس سمعت خالي مالك بن أنس يقول: "إن هذا العلم دين، فانظروا عمّن تأخذون دينكم، لقد أدركت سبعين ممّن يقول" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم،

---

[1] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، 2/ 424.

[2] - كشف المغطى، ص 10.

[3] - هو يحي بن سعيد القطان التميمي، من حفاظ الحديث، ثقة حجة، من أقران مالك وشعبة، كان يفتي بقول أبي حنيفة وقال عنه أحمد بن حنبل: ما رأت عيني مثل يحي القطان، توفي سنة 198هـ.انظر ترجمته في : تذكرة الحفاظ، 298/1.

[4] - انظر: شفاء العلل في شرح كتاب العلل، للترمذي، مُذيَّلا في آخر كتابه الجامع الصحيح، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1403هـ-1983م، 5/ 410.

[5] - مالك، محمد أبو زهرة، ص 172-173.

وأشار إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فما أخذت عنهم شيئا. وإن أحدهم لو اؤتُمِنَ على بيت مال لكان به أمينا إلاّ أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن، وقدِم علينا ابن شهاب فكنا نزدحِم على بابه"[1]، وكان يقول في شروط الرجال الذين يأخذ عنهم: "لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ عمن سواهم: لا يؤخذ من سفيه، ولا يؤخذ من صاحب هوى يدعو إلى بدعته، ولا من كذاب يكذب في أحاديث الناس وإن كان لا يُتَّهم على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من شيخ له فضل وصلاح وعبادة إذا كان لا يعرفُ ما يحمِلُ ويُحدّث به[2].

هذا عن عناية الإمام مالك بالإسناد، وأما عنايته بمتن الحديث فإنها لا تقِل عن عنايته له بسنده، فقد كان مالك بعد صحة سند الأثر يُعرضه على عمل علماء المدينة من الصحابة والتابعين وعلى قواعد الشريعة وعلى القياس الجلي[3]. وكان يستأنس برواية غيره دائما، ولذلك كان ينفر من الغريب نفورًا شديدًا مهما يكن حال رُواته[4]. قال له بعضُ أصحابه: إنَّ فلانا يحدثنا بغرائب، فقال من الغريب نفر[5]. ونظرًا للعارِضة القوية، والملكة الحديثية التي امتاز بها الإمام مالك، في حفظ الأحاديث وفحصِ أسانيدها وتمحيص متُونها، وعرضِ الأخبار والآثار على قواعد الشريعة وأصُولها ألزّمه أن يحتاط فيما يصنفه من الأحاديث والآثار في الموطأ، ويقدِّمه علمًا زاكيًا خالصا، سالما من القوادح والعِلل أو ما يحوم حول الأحاديث من الشبه، أو ما يعتري المتون من العوارِض. فقد ظل ينقّح الأحاديث ويُراجعها ويقدِّم ويؤخر، ويزيد ويحذف حتى اطمأنّت نفسه لذلك وتحقق ما أراده.

قال سليمان بن بلال قاضي المدينة في عصر مالك:[6] "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو قال أكثر، فمات وهي ألف حديث ونيف يخلصها عامًا بقدر ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثل في الدين"[7].

---

[1] - الانتقاء، ص 46، وانظر التمهيد لابن عبد البر، 67/1.

[2] - الانتقاء: ص 46، التمهيد 66/1.

[3] - كشف المغطى، ابن عاشور، ص 11.

[4] - مالك، أبو زهرة، ص 173

[5] - ترتيب المدارك، 150/1.

[6] - هو سليمان بن بلال، أحد ثقات أهل المدينة وعلمائها، خرج عنه البخاري ومسلم، كان من أجل أصحاب مالك، وولي قضاء المدينة، وفاته سنة 176هـ- انظر ترجمته في : ترتيب المدارك 297/1، تذكرة الحفاظ، 234/1.

[7] - ترتيب المدارك 193/1، وتزيين الممالك، ص 42.

وروى أبو بكر بن العربي عن ابن الهباب أن مالكا روى مائة ألف حديث جمع منه في الموطأ عشرة آلاف حديث ثم لم يزل يَعْرضها على الكتاب والسنة ويخْبرها بالآثارِ والأخبار حتى رجعت إلى خمسمائة[1].

2- المنهج الفقهي في الموطأ:

إن الإمام مالك رحمه الله انعقدت له الإمامة الكبرى في الفقه كما انعقدت له في الحديث، ولا غرابة في ذلك، فإنه قصد في الموطأ إثبات الصحيح من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وآدابه وما عمل به علماء المدينة وجرت عليه أقضيتهم وأحكامهم، وبيان ما عمل به التابعون وتابعيهم، وما عمل به الخلفاء الراشدون، ومنهجه فيه : "أنه يذكر الأحاديث في الموضوع الفقهي الذي يجتهد فيه، ثم عمل أهل المدينة المجمع عليه، ثم رأي من التقى بهم من التابعين، وآراء الصحابة والتابعين الذين لم يلتق بهم كسعيد بن الميسب، وفيه الآراء المشهورة بالمدينة واجتهاده الذي ينتهي إليه مخرجا له على يعرض من أحاديث وفتاوى الصحابة وأقضيتهم، وآراء التابعين وفتاويهم، ولذلك قال في رأيه الفقهي : إنه رأي مخرج متبع، وليس برأي مبتدع"[2].

ولقد كان منهج مالك الفقهي يتّسم بالاستنباط من خلال النظر في الأحاديث وما تدل عليه من أحكام شرعية عملية إذ الغاية من جمع الأحاديث والنظر فيها هو استنباط الأحكام الشرعية العملية منها. قال أبو بكر بن العربي في قبَسه: "هذا أول كتاب ألف في شرائع الإسلام وهو آخره، لأنه لم يؤلف مثله إذ بناه مالك على تمهيد الأصول للفروع ونبَّه فيه على معظم أصول الفقه الذي ترجع إليه مسائله وفروعه"[3].

فالموطأ كتاب فقه وحديث، وأن الأحاديث التي ذكرت فيه المقصودُ من سوقها هو استنباط قضايا الفقه من نصوصها وتخريج الأحكامِ على مقتضاها، وأنَّه لم يقتصِر على الأحاديث يرويها ويستنبط منها، بل يذكر أقضية الصحابة ويحكم بمقتضاها ويختارُ من بينها ما يراه أنسب وأصلح في المسألة التي يُستفتى فيها، ويذكر الأمر المجتمع عليه في المدينة وما تُشير إلى أحكام القضايا بها، ويقيسُ ما لم يجد له حكما على ما عُلِم من أقضية الصحابة[4]، وإلى هذا أشار

---

[1] - تنوير الحوالك، السيوطي، ص 6.

[2] - تيسير مصطلح الحديث، نذير حمادو، 2/ 190.

[3] - القبس شرح موطأ مالك بن أنس، 75/1.

[4] - مالك، أبو زهرة، ص 180.

الشيخ محمد الفاضل بن عاشور بقوله[1]: "فمالك في موطئه أراد إسناد الفقه بالأخبار وأراد دعم الفقه بالعلم، ولذلك توجه إلى الأحكام الشرعية التفصيلية التي هي الفقه ورجع بها إلى مصادرها من السنة، وهي ملكة تنشأ من ممارسة السنة وتعاطي علومها، وذلك ما عبَّر عنه مالك بقوله، ليس العلمُ بكثرة الرواية وإنما هو نورٌ يقذفه الله في قلب من يشاء"[2].

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور[3]: وأضاف مالك إلى ذلك ما استنبطه من الأحكام في مواقع الاجتهاد، لما يرجعُ إلى جمْعٍ بين متعارضين أو ترجيح أحد الخبرين أو تقديم إجماع أو قياس أو عرض على قواعد الشريعة، فكان بحق كتاب شريعة الإسلام[4].

فمن أمثلة استنباطاته الفقهية في الكتاب، بعد عرضه الأحاديث الواردة في الباب، ما جاء في بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينا:

قال مالك: "ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب بالفضة، والفضة بالذهب جزافًا إذا كان تِبْرًا أو حَلْيًا قد صيغ. فأما الدراهم المعدودة والدنانير المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئا من ذلك جزافًا حتى يُعلم وَيُعدَّ، فإن اشترى ذلك جزافًا فإنما يُرادُ به الغرر حين يُترك عَدُّه ويُشتري جِزَافًا، وليس هذا من بيوع المسلمين، فأمَّا ما كان يُوزنُ من التبر والحَلي فلا بأس بأن يُباع ذلك جزافًا كهيئة الحنطة والتمر، ونحوهما من الأطعمة التي تُباع جزافا، ومثلها يُكَالُ، فليس بابتياع ذلك جِزافا بأسٌ"[5].

فأنت ترى في هذه المسألة استنباط مالك الفقهي للحكم في جواز التبايع بالنقدين إذا كان تبرًا أو حليا مصاغًا، وما كان عدًا فلا جواز فيه، كما أن فيه إرشاد وترغيب ضَمَّنه

---

[1] – هو الشيخ محمد الفاضل بن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، أديب وخطيب ومشارك في علوم الدين، تخرج بالمعهد الزيتوني، وأصبح أستاذا فعميدا فيه، وهو من أعضاء المجمع اللغوي بالقاهرة، ورابطة العالم الإسلامي بمكة. له كتب منها أعلام الفكر الإسلامي، والتفسير ورجاله، توفي سنة 1970 م/ 1390 هـ. انظر ترجمته في : تراجم الأعلام له، الدار التونسية للنشر، تونس، 1970 م ، ص 187، والأعلام، 7/ 109.

[2] – المحاضرات المغربيات، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1394 م-1974هـ، ص 116-117.

[3] – هو الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين، وشيخ جامع الزيتونة، عين سنة 1932 م شيخا للإسلام مالكيا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات عظيمة، من أشهرها مقاصد الشريعة الإسلامية، والتحرير والتنوير في تفسير القرآن، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، توفي سنة 1973 م – 1393 هـ. انظر ترجمته في : الأعلام، 6/ 174.

[4] – كشف المغطى، ص 17.

[5] – موطأ الإمام مالك، ص 438.

استنباطه الفقهي في أنّ هذا ليس من بيوع المسلمين، كما أن في المسألة تفريع أو تخريج أو قياس ما كان يوزّنُ من التبر والحلي على الحنطة والتمر وغيرها من المطعومات التي تباع مجازَفة.

كما عني مالك في الموطأ بذكر ما عليه إجماعُ المدينة في الدين والمعاملات الشرعية لأن المدينة هي دار علم الإسلام في القرنين الأول والثاني، وعلماؤها هم قدوة أهل الدين والأثر وأتباع السنة[1][2].

ومن أمثلة الاستنباط الفقهي عنده وعمله بأقضية الصحابة والتابعين ماجاء في طلاق المريض مرض الموت.

عن أبي شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال –وكان أعلمهم بذلك–، وعن أبي سلمة عبد الرحمن بن عوف، "أن عبد الرحمن بن عوف طلّق إمرأته البتّة وهو مريضٌ فورّثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها"[3].

عن مالك أنه سمع بن شهاب يقول: "إذا طلق الرجل امرأته ثلاثا وهو مريض فإنها ترثه"[4]. قال مالك: "وإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصفُ الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها، وإن دخل بها ثم طلّقها فلها المهر كله والميراث، والبكر والثيب في هذا عندنا سواء"[5]. فأسند مالك هذه المسألة إلى أصل عظيم من أصول الفقه وهو عمل الصحابي، وليس قضاء الصحابة كقضاء غيرهم وعملهم أولى، واجتهادهم مقدم على اجتهاد غيرهم. "ولولا ما أثبته مالك في الموطأ من ذلك لصناع علم كثير من الصحابة والتابعين، وحُرم من جاء بعد مالك من التبصر في مسالك فقه أولئك وتفقههم[6].

كما أنّ في هذه المسألة نظر في المصالح ومقاصدِ الشريعة في الأحكام، وقد تفطّن الإمام مالك إلى ذلك، والنظر في المصالح من جملة أصول الفقه الذي يركب عليه فروعه وأحكامه، فقد ذكر ابن العربي في مسألة طلاق المريض "أنها من المصالح التي انفرد بها مالك دون سائر العلماء، فإنه رَدَّ طلاق المريض عليه تهمة له في أن يكون قصد الفرار من الميراث، وخالفه سائر

---

[1] – كشف المغطى، ص 29.

[2] – راجع مبحث الترجيح بعمل أهل المدينة، ص 66 ..... .

[3] – الموطأ، ص 390.

[4] – الموطأ، ص 391.

[5] – الموطأ، ص 391.

[6] – انظر: كشف المغطى، ص 30.

الفقهاء، والحقُّ له، لأن المصلحة أصل، وقطع الحقوق لا يمكّن منها بالظنون، وقد طلّق عبد الرحمن بن عوف زوجته تَضامَر، فاتفق عثمان وعلي على الميراث وقضى عثمان به"[1].

3- مصطلحاته الفقهية في الموطأ

استعمل الإمام مالك –رحمه الله- في منهجه الفقهي مصطلحات خاصة للاستدلالِ بها على الحكم الشرعي، فهو يقولُ: "**أكره كذا**"، و "**هذا أحبُ إليّ**"، و"**هذا لا يعجبني**"، و"**لا ينبغي**"، و"**الأصلح كذا**"، و"**هذا غير جائز**"، و"**لا بأس به**" و"**لا خير فيه**" [2].

ففي بيع الغرر وهو بيع الخداع والمخاطرة يقولُ في صوره، ويعطيه حُكم التحريم بمصطلحاته الخاصة دون التصريح به[3]. قال مالك: "ولا ينبغي بيعُ الإناث واستثناء ما في بطونها...فهذا مكروه لأنه غررٌ ومخاطرة"[4].

وقد يطلقُ لفظ الكراهة على التحريم، إذا اختفت قرائنُ التحريم بالمسألة، كقوله: "وأكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسولِ الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب"[5].

وفي باب "ما يكره من بيع الثمار"[6] علّق ابن العربي عن معنى الكراهة عن مالك بقوله: "أطلق مالك رحمه الله لفظ المكروه على الحرام لأنه يتناوله تناولَه للفعل الذي في تركه ثواب وليس في فعله عقاب، كما يتناول المأمور للفعل الذي يُلام تاركه ويُحمد فاعله ويتناول أيضا الفعل يُحمد فاعله ويُلامُ تاركه"[7].

وربما حدّد بعض الأحكام بقوله: "وذلك حسن وليس بواجب"، وقوله: "ولا أرى ذلك واجبا"، وقوله: وفي عناوين بعض الأبواب: "باب ما يجوزُ من النفقة في القراض، باب ما لا يجوزُ"[8].

---

[1] – القبس، 749/2.

[2] – الموطآت للإمام مالك دراسة نصية مقارنة في نسخها، اختلافاتها، مضامينها، منهجها، ثبتها، أدبها، خصوصياتها، لغتها، قيمتها الحديثية والفقهية، نذير حمدان، دار القلم، دمشق، ط. 1.، 1412 هـ – 1992م، ص 249.

[3] – الموطآت، ص 249

[4] – الموطأ، 462.

[5] – الموطأ، 455.

[6] – الموطأ، 428.

[7] – القبس، 815/2.

[8] – الموطآت، ص 250.

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور نقلا عن ابن العربي رحمه الله: "إن مالكا يترجمُ أبواب الموطأ إذا كان المسمّى بها جائزا يقول: "ما جاء في جواز كذا" وإن كان ممنوعًا قال: "التحريمُ كذا" وإذا احتمل الأمرين عنده وأراد إخراج ما روي فيه أطلق القول كما قال: "باب الاستمطار بالنجوم"[1].

وعدم إطلاق لفظ التحريم والتحليل على الأحكام عائد إلى تورع الإمام مالك –رحمه الله– في ذلك، إلاّ ما كان منصوصا عليه نصا قاطعا، وأفاد الدليل دلالة المنع أو التحليل أو غير ذلك دلالة واضحة لا احتمال فيها، وفي هذا يقول محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله : "ليس لأحدٍ أبدًا أن يقول في شيء حلٌ ولا حَرُم إلا من جهة العِلم وجهّةُ العلم، الخبر في الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس"[2].

هكذا نبَّه الشافعي إلى أن تكون دلالة التحليل والتحريم قاطعة تفيد العلم مستنبطة من جهة العِلم، أي القطع من مصادر الأدلة الشرعية المعروفة.

وعلل ابن القيم في أعلام الموقعين سبب تورع الأئمة في إطلاق التحريم والتحليل بقوله:

"تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم كما روى بذلك ابن وهب عن مالك نفسه: لم يكن من أمرِ الناس ولا من مضى من سلفنا ولا أدركت أحدًا أقتدي به يقول: هذا حلال وهذا حرام، وما كانوا يجبروون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره كذا، ونرى هذا حسنا، فينبغي هذا ولا نرى هذا، أما سمعت قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [يونس 59] الحلال ما أحل الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله"[3].

وتبرز مكانة الموطأ عمومًا بما ذكره لنا المحدث الهندي صاحب أوجز المسالك الإمام الكاندهلوي بقوله: "ومن اليقين أنه ليس بيد أحدٍ اليوم كتاب في الفقه أقوى من الموطأ، لأن فضل الكتاب: إما أن يكون باعتبار المؤلف أو من جهة التزام الصحة أو باعتبار الشهرة، أو من جهة القبول، أو باعتبار حُسنِ الترتيب واستيعاب المقاصد ونحو ذلك: وكل ذلك يوجّد في الموطأ"[4].

---

[1] – انظر: كشف المغطى، ص 31.

[2] – الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط، د. ت.، ص 39.

[3] – إعلام الموقعين، 32/1.

[4] – أوجز المسالك، 30/1.

وقال ولي الله الدهلوي في المسوى: "كتاب الموطأ أصح كتب الفقه وأشهرها، وأقدمها وأجمعها، وقد اتفق السواد الأعظم من الملة المرحومة على العمل به والاجتهاد في روايته"[1].هذا مختصر القول عن الموطأ، ومنهج مالك فيه.

الفرع الثاني:المدونة

تعدُّ المدونة الكتاب الأول من أمهات المذهب المالكي، والديوان الأول من دواوينه، وأصلها سماع قاضي القيروان أسد بن الفرات عن عبد الرحمن بن القاسم، وهما معًا من أصحاب مالك، وهو أول من علمها ورواها عنه وسأله عنها على أسئلة أهلِ العراق، وأجاب ابن القاسم بنص قولِ مالك مِمَّا سمع منه أو بلغه أو قاسه على قوله وأصله فحملت عنه بالقيروان، وكانت تسمى الأسدية[2].

جاء في ترتيب المدارك: "...ومَنَعها أسد من سحنون فتلّطف سحنون حتى وصلت إليه، ثم ارتحل سحنون بالأسدية إلى ابن القاسم يعرضُها عليه، فقال له ابن القاسم: فيها شيء لابد من تفسيره وأجاب عما كان يشك فيه، واستدرك فيها أشياء كثيرة، لأنه كان أملاها على أسدٍ من حفظه... وحُكي أن سحنون لما ورد على ابن القاسم فسأله عن أسد فأخبره بما انتشر من علمه في الآفاق فسُرَّ بذلك، ثم سألَه وأحلَّه ابن القاسم من نفسه بمحلّ، وقال له سحنون: أريد أن أسمع منك كتب أسد، فاستخار الله وسمعها عليه، وأسقط منها ما كان يشك فيه من قولِ مالك، وأجاب فيه على رأيه، وكتب إلى أسد: أن عَارِض كتبك على كتب سحنون فإني رجعتُ عن أشياء مما روَّيتها عنّي، فغضب أسد من ذلك[3].

ثم إن سحنونًا نظر فيها نظرًا آخر، فهذَّبها وبوَّبها وألحق فيها من خلاف كبار أصحاب مالك ما اختار ذكره وذَيَّل أبوابها بالحديث والآثار إلاّ كتُبا منها مفرَّقة، وبقيت على أصل اختلاطها في السماع، فسميّت بذلك: المدونة والمختلطة والأم[4].

ومنزلة المدونة في المذهب المالكي منزلة عظيمة، ذلك أنه تداولها أفكار أربعة من المجتهدين الكبار مالك وابن القاسم وأسد وسحنون، "وهي أشرف ما أُلّف في الفقه من الدواوين وهي أصلُ المذهب وعمدته. ونقل عن سحنون أنه كان يقول: عليكم بالمدونة فإنها كلام رجل صالح

---

[1] – المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م، ص 4-5.

[2] – مواهب الجليل، 33/1.

[3] – ترتيب المدارك، 471/2.

[4] – ترتيب المدارك، 471/2، مواهب الجليل، 34/1.

وروايته، وكان يقول: إنما المدونة في العلم بمنزلة أم القرآن من القرآن تجزئُ في الصلاة عن غيرها ولا تجزئُ غيرها عنها"[1].

وتتجلى قيمة المدونة، في كونها أجل كتب المذهب من إملاء ابن القاسم أجل تلامذة مالك وأحفظِهم لأصول مذهبه وفروعه، "فهي أصل علم المالكيين، بل هي عندهم ككتاب سيبويه عند أهل النحو، وككتاب إقليدس عند أهل الحساب، وأنه ما بعد كتاب الله أصح من موطأ مالك رحمه الله، ولا بعد الموطأ ديوان في الفقه أفيد من المدوَّنة"[2].

ولقد عكف أهل القيروان على حفظ المدونة[3]، وألفت معتمدهم الأول، وكان أحدهم يحفظها عن ظهر قلب كما يحفظ القرآن الكريم، فهي أصلُ المذهب المرجَّحُ روايتها على غيرها عند المغاربة وإياها اختصر مختصرُوهم وشرح شارِحُوهم، وبها مناظراتهم ومذاكراتهم[4].

وكما اهتم أهل القيروان بالمدونة حفظا وشرحًا وتعليقًا واختصارًا اهتم بها أهل الأندلس كذلك، فقد كان أهل قرطبة من أشد الناسِ محافظة على العمل بأصحّ الأقوال المالكية حتى إنهم كانوا لا يولّون حاكما إلاّ بشرط ألا يعدل في الحكم عن مذهب ابن القاسم[5]، وكان عندهم لا يُجعَلُ القَالص على رأسِ الفقيه إلاّ من حفظ الموطأ وحفظ المدّونة[6].

وقال أبو بكر الطرطوشي: أخبرني القاضي أبو الوليد الباجي أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولّوا رجُلاً القضاء اشترطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قولِ ابن القاسم ما وجده[7].

ثم إن عمل المالكية على ما في الموطأ، فأصول المذهب هي المدونة في الموطأ، وبها أخذ العلماء المجتهدون في المذهب وساروا على غرارها، ولم يخرجوا على منهجها، فهي الرائد الأول، والواضعُ للقواعد[8].

شروح المدونة ومختصراتُها:

---

[1] - ترتيب المدارك، 472/1 ، مواهب الجليل، 34/1.

[2] - المقدمات الممهدات، 27/1.

[3] - المقدمة، ابن خلدون، ص 498.

[4] - تريب المدارك، 472/2.

[5] - نفح الطيب، 216/3

[6] - المصدر نفسه، 458/1.

[7] - تبصرة الحكام، 46/1.

[8] - موطأ الإمام مالك، محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.5، 1984 ص55.

سبق وقلنا: إن المدونة كانت تسمى بالمختلطة[1]، وسبب اختلاطها أن سحنون بن سعيد جمع مسائل المدونة جمعًا كما اتفق من غير تبويب ولا ترتيب ولا تهذيب، ولما عكف على ترتيبها وتبويبها عاجلته المنية، و لم يُسعفه القَدرُ الإلهي في إكمال ما بدأ فيه، فبقيت المدونة على أصلِ اختلاطها.

ومن أجل ذلك قام أئمة المذهب بشرحِها وتنقيحها والتعليق والتنبيه عليها، والاختصار فيها، فكان ممّن اختصرها فيما حكاه القاضي عياض: محمد بن عبد الحكم[2]، وأبي زيد بن أبي العُمر[3] والبَرْقي[4] له فيها اختصار وهو الذي كان صححها على ابن القاسم[5]. واختصرها ابن أبي زيد القيرواني في كتابه المسمى المختصر الذي وصفه الشيخ الفاضل بن عاشور "بأنه لم يُشتهر و لم يُذع، والموجود منه الآن إنما يُعتبر قطعا غير ملتئمة"، واختصرها بعد ذلك أبو سعيد البراذعي[6] القيرواني، وهو تلميذ لابن أبي زيد في كتابه المسمى "التهذيب"[7] الذي وقع عليه من الإقبال ما لم يقع على اختصار ابن زيد للمدونة"[8]. واعتمدته المشيخة من أهلِ افريقية وأخذوا

---

[1] – انظر: كتاب التنبيهات، عياض اليحصبي، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 2/94، 217، ص 2.

[2] – هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمع من أبيه وابن وهب وأشهب وابن القاسم، وأخذ من الشافعي، كان من العلماء الفقهاء، مبرزًا من أهل النظر والمناظرة والحجة بينما يتكلم فيه، له كتب كلها حسان، منها كتاب أحكام القرآن وكتاب الوثائق والشروط، وكتاب الرد على الشافعي، وكتاب أدب القضاة وغيرها، توفي سنة 282هـ.، انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء، ص 99، ترتيب المدارك، 62/3.

[3] – هو عبد الرحمن بن عمر أبو زيد بن أبي الغمر، روى عنه البخاري في الصحيح، ومحمد بن المواز وأبو إسحاق البرقي، كان فقيها مفتيا، له كتب مؤلفة حسنة في مختصر الأسدية، توفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في : طبقات الفقهاء، ص 148، ترتيب المدارك، 1/ 360.

[4] – هو إبراهيم بن عبد الرحمن بن عمرو، أبو إسحاق البرقي، من فقهاء المالكية بمصر، يروي عن أشهب وابن وهب، له مجالس وسماع، توفي سنة 245هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 60/3.

[5] – ترتيب المدارك 472/1.

[6] – هو أبو القاسم خلف بن أبي القاسم المعروف بالبرادعي، أبو سعيد، من كبار أصحاب محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القابسي، وحفاظ المذهب المؤلفين فيه، له كتاب التهذيب في اختصار المدونة، وظهرت بركة هذا الكتاب على طلبة الفقه وعليه المعول بالمغرب والأندلس. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 708/4.

[7] – طبع كتاب التهذيب في اختصار المدونةلأبي سعيد البراذعي مؤخرا بتحقيق محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، وقامت دار البحوث للدراسات بدبي بطبعها سنة 1999م.

[8] – المحاضرات المغربيات، ص 79.

به وتركوا ما سِواه[1]، ثم قام باختصار التهذيب أبو عمر بن الحاجب في أواسط السَّابع، وسَّماهُ جامع الأمهات، واختصر الجامع خليل ابن إسحاق في مختصره الفقهي[2].

ومن الذين قاموا باختصار المدونة الإمام أبو الحسن اللخمي[3] القيرواني الصفاقسي في القرن الخامس، وسَّماهُ التبصرة، وقد تصرَّف اللخمي في المذهب تصرفا خضع فيه إلى نقد الأقوال من ناحية إسنادها، فيعتبر أنّ أحد القولين أصح من القول الآخر أي إسنادًا، وأحيانًا ينتقدها من ناحية رشاقة استخراجها من الأصول التي استخرجت بها[4]. وقد عد المتأخرون من أئمة المذهب تصرفات اللخمي في المذهب وتصحيحاته للأقوال اختيارًا له، كما أشار إلى ذلك خليل ابن إسحاق في المختصر، "وبالاختيار للخمي"[5].

وأما عن الشروح للمدونة، فقد قام بشرح المدونة وحل مشكلاتها ومقفلاتها محمد بن رشد الجد وقال في مقدمة مقدماته: "ووصلت ذلك ببعض ما إستكَن ذا القول فيه من أعيانِ المسائل وقعت في المدونة ناقصة مفرقة، فذكرتُها مجموعة ملخصة مشروحة بعللها مبيَّنة، فاجتمع من ذلك تأليف مفيد لم يسبقني أحد ممن تقدم إلى مثله سميته: بكتاب المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسُوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمّهات مسائلها المُشكلات[6].

ثم شرح المدونة السحنونية، القاضي الأجل عياض اليحصبي في كتاب جليل سمَّاه "التنبيهات"[7] ألفه كمجموع على كتاب المدونة ليحقق رواياتها المختلفة، ويضبط أعلامها المهملة وأسانيدها المضطربة، ويحل الغوامض الفقهية التي ارتجّت على أهلِ حفظها ودرسها[8].

---

[1] – المقدمة، لابن خلدون، ص 499.

[2] – الفكر السامي، 457/3.

[3] – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي القيرواني، تفقه بابن محرز والسيوري والتونسي وجماعة، وبه تفقه الحازري وأبو علي الكلاعي وأبو الفضل بن النحوي، له تعليق على المدونة سماه: التبصرة، توفي سنة 478هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 797/4، وشجرة النور، ص 117.

[4] – المحاضرات المغربيات، ص 81.

[5] – مواهب الجليل، 34/1.

[6] – المقدمات الممهدات، 03/1.

[7] – التنبيهات: أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبي، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 94.2.217، صفحة 2.

[8] – مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، الدار العربية للكتاب، 1987، ص 138.

وقد كان للقدماء في تدريس المدونة اصطلاحان: اصطلاح عراقي، واصطلاح قروي، فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم مسائل المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يُعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، وكان دأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدَّلائل على رسم الجدليين وأهلِ النظر من الأصوليين.

وأما الاصطلاح القروي فهو البحث عن ألفاظ الكتاب وتحقيق ما احتوت عليه بواطن الأبواب، وتصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات والتنبيه على ما في الكتاب من اضطراب الجواب، واختلاف المقالات، مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار، وضبط الحروف على حسب ما وقع في السَّماع، وافق ذلك عوامل الإعراب أو خالفها، فهكذا كانت سيرة القوم رضوانُ الله عليهم، ويحقق ما قُلناه تصرُّف التونسي[1] في تعاليقه اللطيفة المترع واللخمي في تبصرته البارعة الختام والمطلع إلى غير ذلك من تأليف القرويين وتعاليق المحققين من شيوخ الإفريقيين، وقد سلك القاضي عياض في تنبيهاته مسلكا جمع فيه بين الطريقتين والمذهبين وذلك لقوة عارِضته رضي الله عنه[2].

وكذلك قال القاضي ابن العربي –في قانون التأويل–: "وقرأنا "المدونة" بالطريقتين القيروانية في التنظير والتمثيل والعراقية على ما تقدم من معرفة الدليل"[3]. فهذا استيفاء الكلام عن هذين الكتابين اللذين يعدان من الأمهات في المذهب المالكي.

وأعود الآن لأعطف عنان الكلام فيما رُمت الحديث عنه، في مسلك الترجيح بوجود الرواية أو القول في الموطأ ووجودها في المدونة، وأيهما أولى بالتقديم من الآخر عند حصول التعارض بين هذه المرويات والأقوال، وهذه مسألة معضلة شائكة، طويلة الذيل بعيدة الغور، وليس لعلمائنا رحمهم الله تعالى فيها فصل خطاب وتحرير مقال، مع تباين آرائهم وتحرير منازعهم بين قيل وقال، وخلاصة ما استنتجته من ذلك أن لهم فيها مذهبان اثنان:

---

[1] – هو أبو إسحاق إبراهيم بن حسن التونسي، تفقه بأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي، وعنه تفقه جماعة منهم، عبد الحميد الصايغ، له شروح وتعاليق على كتاب ابن المواز والمدونة، توفي بالقيروان سنة 443هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 766/4، الديباج، ص 88-89.

[2] – أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، عبد السلام الهراس، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، د.ت.، 22/3-23.

[3] – قانون التأويل، أبو بكر بن عبد الله بن العربي، تحقيق، محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1990 م، ص 97.

المذهب الأول: تقديم الموطأ على المدونة: ذهب إلى هذا القول الفقهاء المتقدمون من أئمة المذهب وحفّاظه ومنهم: القاضي أبو الوليد بن رشد والقاضي أبو بكر بن العربي والقاضي عياض، وابن عرفة من المتأخرين:

قال أبو الوليد بن رشد في تقدمة المقدمات: "المدونة مقدمة على غيرها من الدواوين بعد موطأ الإمام مالك رحمه الله"[1]. وواضح من كلام ابن رشد أن الموطأ عنده –يأتي في المرتبة الأولى ويقدم على المدونة..

وقال عياض في المدارك: "لم يُعتن بكتاب من كتب الحديث والعِلم اعتناء الناسِ بالموطأ، فإن الموافق والمخالف أجمع على تقديره وتفضيله وروايته وتقديم حديثه وتصحيحه"[2].

والموطأ كتاب ألفه الإمام مالك نفسه، وخطه بيمينه، وكتبه ببنانه، وظل يقرؤه عمره كله، وأنه أول كتب ألف في الإسلام من الكتب التي ظهرت بين أيدي الناس[3]، فمن أجل هذا، وجب تقديمه على ما سواه.

ولأن الموطأ رواه عن مالك خلق كثير يتجاوزون الألف، فهو متواتر بينهم تواتر يستحيل الخطأ عليهم كما يستحيل تواطؤهم على الكذب فيما نقله إليهم مالك رحمه الله، فحصل بهذا التواتر الدلالة القطعية على ثبوت رواياته وأقواله، مما يقطع العذر في الحديث المروي أو الحكم الفقهي المستنبط من الحديث الموجود في الموطأ.

ومما يستحق الذكر في تقديم الموطأ على المدونة، عناية الناس به شرقا وغربا، حفظا وإتقانا، رواية ودراية، بل نسجوا على منواله من المؤلفات كالقاضي إسماعيل، وقاسم بن أصبغ، وأبو القاسم الجوهري، وأبو الحسن القابسي، وأبو عمرو بن عبد البر، والقاضي ابن مفرج وغيرهم ممن ذكرهم القاضي عياض في مداركه[4].

ومما يؤيد تقديم الموطأ على المدونة، ما قصده الإمام مالك من وراء تأليفه لهذا الكتاب، فقد أراد من خلال ذلك إثبات الصحيح من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، والآثار المروية عن الصحابة والتابعين، وما عمل به علماء أهل المدينة وجرت به أحكامهم وأقضيتهم،

---

[1] – المقدمات، 27/1، وانظر: الفكر السامي، 407/2

[2] – ترتيب المدارك، 178/1.

[3] – كشف المغطى، ص 7، وانظر: القبس، 82/1.

[4] – انظر: ترتيب المدارك، 199/1.

واستنباطه العجيب للمسائل الفقهية المبثوثة في الكتاب مع طول المدة التي استغرقها في التأليف بلغت الأربعين سنة.

قال سليمان بن بلال: "لقد وضع مالك الموطأ وفيه أربعة آلاف حديث أو أكثر فمات وهي ألف حديث ونيف يخلّصها عاما عاما بقدرِ ما يرى أنه أصلح للمسلمين وأمثَل في الدين"[1].

وتواطؤُ علماء المدينة السبعين على كتاب مالك رحمه الله، فكلهم أقروه عليه واعترفوا بفضله ومكانته وما حواه هذا السفر من أحاديث وأحكام وضعت وفق ضوابط علمية دقيقة في غاية السبك والإتقان، سليمة من العوارض والقوادح والعلل. فمن أجل ذلك قدم العلماء علم مالك في الموطأ، ورأوا أنه الأصوب والأولى بالتقديم على ما سواه.

قال الشافعي رحمه الله: "ما كتاب أكثر صوابًا بعد كتاب الله من كتاب مالك، يعني الموطأ"[2]. وقال سفيان بن عيينة : "من أراد الإسناد والحديث المعروف الذي تسكُنُ إليه القلوب فعليه بحديث أهل المدينة"[3].

ثم إن الموطأ كتاب فقه وحديث –كما سبق تأكيده– وقد توخى فيه الإمام مالك الإيضاح والبيان وما لا يقبل التفسير والتأويل من كلامه في غالب الأحيان، بخلاف المدونة التي جاءت أحيانا مشكلة مقفلةُ ومحتملة، حتى قام العلماء بشرحها وتأويل رواياتها حسبما فهموه من كلام مالك رحمه الله أو كلام ابن القاسم تلميذه، مما يجعل المعنى المراد من قول مالك وروايته تحتمل أكثر من معنى، وربما خرج القول عن مقصودِ مالك ومراده، بخلاف ما صرَّح به كما في الموطأ. فهذه هي أهم أدلة المذهب الأول في تقديم الموطأ على المدونة.

المذهب الثاني: تقديم المدونة على الموطأ.

ذهب بعض فقهاء المذهب –خاصة المتأخرين– إلى تقديم المدونة على الموطأ عند الاختلاف ووجود التعارض بين أقوال مالك ومروياته، ومن قال بذلك إمام المالكية بالديار المصرية أبو الحسن الأنباري، وابن فرحون وعلى ذلك اعتمد شيوخ الأندلس وإفريقية، كما في تبصرة الحكام لابن فرحون[4]، والزرقاني والأئمة المغاربة وغيرهم.

---

[1] –ترتيب المدارك، 193/1.

[2] – التمهيد، 76/1-77.

[3] – المصدر نفسه، 79/1.

[4] – تبصرة الحكام، 67/1، وانظر بغية المقاصد في خلاصة المراصد، محمد بن علي السنوسي الخطابي، مكتبة القاهرة، مصر، ط. 2.، 1380 هـ - 1960م، ص 52.

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1- مكانة ابن القاسم رحمه الله: قال الأبياني: "ليس في أصحاب مالك من عرف مذهبه مثل ما عرفه ابن القاسم"[1].

وقال المطرف بن بشير: "من خرج عن الفتوى بقول ابن القاسم واضطربت فتواه بقول غيره وبقوله، فإنه حقيق عليه بالنكير، وسوءِ الظن به"[2].

وقول ابن القاسم في المدونة هو روايته عن الإمام مالك فيما يغلب على الظن، وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكا رضي الله عنه أزيد من عشرين سنة و لم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيبُ عن مجلسه إلا بعذرٍ وكان عالما بالمتقدم والمتأخر من أقوال مالك رضي الله عنه[3].

وبهذا الاعتبار: رجَّح القاضي أبو محمد عبد الوهاب البغدادي مسائل المدونة لرواية سحنون لها عن ابن القاسم: وانفراد ابن القاسم بمالك وطولِ صحبته له، وأنّه لم يخلط به غيره إلاّ في شيء يسيرٍ[4].

2- المدونة مخصصة ومقيدة لما ورد عاما أو مطلقا في الموطأ، مادامت في المرتبة الثانية من حيث التأليف، وأنّها ثابتة بالقطع سماعا عن الإمام مالك، فما أخرجه مالك في الموطأ سواء كان برواية ابن القاسم أو غيره إذا خص أو قيد كان حمل المالكية على ما في المدَّونة، لأنّ رواياتها متأخرة عن رواية الموطأ، ومن المعلوم أن المجتهد يروي الدليل كثيرًا ويعدلُ عن العمل بمقتضاه لما يترجَّحُ عنده من المخالفة لما رواه.. ونظير ذلك ما وقع عند الشافعية من كون العمل عندهم على مذهبه الجديد غالبًا وأما القديم فلا عمل عليه عندهم إلاّ في مسائل قليلة[5]. وذكر هذا التعليل صاحب إضاءة الحالك الشيخ محمد حبيب بن مايابي الشنقيطي ووجهه بقوله: "فشأن المدونة إذن تقييد الموطأ وتخصيص عموماته، لأن راويها ابن القاسم عن مالك كان من

---

[1] - فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، أبو الوليد محمد عليش، مكتبة التقدم السلمية، مصر، ط. 1.، 1319 هـ، 73/1.

[2] - فتح العلي المالك، 73/1، المعيار المعرب، 23/12.

[3] - تبصرة الحكام، 67/1.

[4] - ترتيب المدارك، 346/1.

[5] - إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، محمد حبيب الله بن مايابي الشفنيطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.2، 1415هـ-1995م، ص.81.

أثبت رواة الموطأ عنه أيضا، بل قيل: إن أصحَّ روايات الموطأ: رواية ابن القاسم ورواية القعنبي"[1].

نقد وترجيح:

1. انتقد الطرطوشي رحمه الله عمل القضاة بالأندلس في شرطهم عدم الخروج عن قول ابن القاسم، وقال هذا جهل عظيم منهم"[2] ومثله لابن الحاجب والقرافي في الذخيرة[3].

2. كما ضعَّف بعض المالكية المتأخرين ومنهم الإمام صالح الفلاّني[4] القول بتقديم المدونة على الموطأ، "وهي قول ابن القاسم في المدونة مقدم على قول غيره فيها وفي غيرها، إلى آخر ما أصَّلوا وأن القول إنما يترجَّح بالدليل من الكتاب والسنة أو الإجماع أو القياس عليها، لا بمجرد وجودها في المدونة ولو خالف الكتاب والسنة الصحيحة المجمع على صحتِّها[5].

3. اختلاف الشراح في فهم المدونة: قال ابن عبد السلام قاضي الجماعة في تونس في شرحه على مختصر ابن الحاجب في كتاب الصيد ما نصه: "وهنا شيء وذلك أن المؤلف وكثيرا من المتأخرين يعدون اختلاف شراح المدونة أقوالاً في المسألة التي يختلفون فيها، والتحقيق خلافه، لأن الشُرَّاح إنما يبحثون عن تصوير اللفظ، والقول الذي ينبغي أن يعد خلافا في المذهب، إنّما مآلهُ إلى التصديق، ألاّ ترى أن الشارح للفظ الإمام إنما يحتج صِحَّة مراده بقول ذلك الإمام وبقرائن كلامه من عود ضمير وما أشبه، وغير الشارح من أصحاب الأقوال إنما يحتج لقولّه من الكتاب والسنة أو بغير ذلك من أصول صاحب الشريعة، فلم يقع بين الفريقين توارد، فلا ينبغي أن تجمع أقوالهم، وإنما ينبغي أن يُعدَّ الكلام الذي شرحوه قولاً، ثم إن الخلاف إنما هو في تصوير معناه"[6].

---

[1] – المرجع نفسه، ص 80.

[2] – تبصرة الحكام، 55/1، وانظر: هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب مالك، ابن عزوز، ص 58.

[3] – هيئة الناسك، ص 58.

[4] – هو صالح بن محمد بن نوح الفلاني، من قبائل السودان، فقيه مجتهد من فقهاء المالكية، درس بشنقيط ومراكش وتونس ومصر، من مصنفاته، قطف الثمر في أسانيد المصنفات في الفنون والأثر، وإيقاظهم أو في الأبصار وغيرها، توفي سنة 1218 هـ–1803م. انظر ترجمته في : الأعلام، 195/3 ، فهرس الفهارس، 901/2-906.

[5] – إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح محمد الفلاّني، دار المعرفة، بيروت، 1398-1978 م، ص 88-89، وانظر: هيئة الناسك، ص 58.

[6] – انظر: نور البصر، ملزمة 15، صفحة 6، والمعيار المعرب، 376/6.

فيفيدنا كلام ابن عبد السلام رحمه الله أنه إذا كان الاختلاف واردا بين شراح أقوال مالك في المدونة في المسألة المتنازع فيها، وقد تأتي معارضة لما ورد في الموطأ، فكيف يتأتى تقديمها عليه، ولا يقدم الخبر المظنون لذلك الخبر المقطوع.

4. والمدونة سميت بالمختلطة وبقيت على أصل اختلاطها في التأليف، بخلاف الموطأ الذي هو كامل الترتيب والتبويب، والاختلاط الحاصل في المدونة يظهر في اضطراب تبويبها وتداخل مسائلها في بعض الأبواب، ويظهر الاختلاط كذلك في عدم انتظام الآثار مع المسائل الفقهية، فتكررت مثلاً الأبواب التي تُعالج موضوعًا واحدًا مثل: كتاب الحج الأول والثاني والثالث، ونبَّه القاضي عياض في التنبيهات لهذا التكرار[1] وأجمل جميع تعليقاته في هذا الباب تحت كتاب واحد في الحج...كما أنَّ وضع الآثار لم يكن شاملاً ولا كامل الترتيب في جميع الأبواب[2].

5. ومن جهة نقل مرويات الإمام مالك وأقواله من طريق ابن القاسم تلميذه رحمه الله، فإنه لا يمكن أن يُقدح في ابن القاسم الذي هو عالم بأصول المذهب وفروعه، أو أن يُغمز في نقولاته لأقوال شيخه في المدونة، بل هو أحد الأعلام المبرزين في المذهب، ولولاّه لضاع علم مالك رحمه الله واندثر، ولكن من جهة الموازنة والترجيح بين وجُود الرواية في الموطأ أو ووُجودها في المدونة، فإن الموطأ مروياته تفيد التواتر، أي اليقين والقطع من حيث الثبوت، بخلاف المدونة، إذ أنها سماع ابن القاسم عن مالك، والنَّاقلون أو الرواة قد يطرأ عليهم ما يحصل من جملة سائر البشر من ذُهول أو نسيان أو تأويل كلامٍ أو غير ذلك من الأوصاف العارضة، فأفادنا هذا حصُول الظن الراجح في ثبوت الخبر والرواية عن مالك، ويستحيل عقلا وشرعًا تقديم الظني على القطعي.

فإذن: القاعدة التي يجب الجري عليها هي ما استقر عند المتقدمين من قولهم: إنما يُفتى بقول مالك في الموطأ فإن لم يجده في النازلة فبقوله في المدونة، فإن لم يجده فيقول ابن القاسم فيها، وإلا فبقوله في غيرها، وإلا فبقول الغير فيها، وإلا فأقاويلُ أهل المذهب[3].

الفرع الثالث : تطبيقات فقهية في ترجيح الموطأ على المدونة

المسألة الأولى: حكم الوضوء بسؤر الدواب والكلاب والسباع:

---

[1] – انظر التنبيهات، مخطوط، ص 37.

[2] – انظر: مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، ص 137.

[3] – المعيار المعرب، 23/12، وانظر فتح العلي المالك، 73/1.

جاء في المدونة من رواية ابن وهب وعلي بن زياد عن مالك –قال-: "لا يعجبني الوضوء بفضل الكلاب إذا كان الماء قليلا، ولا بأس به إذا كان المال كثيرًا كهيئة الحوض" وزاد علي عنه[1]: "وإن توضأ به وصلى فلا إعادة عليه في وقت ولا في غيره"[2].

وفي النوادر والزيادات لابن أبي زيد: ذكر ابن سحنون: "أنه اختلف في قول مالك في غسل الإناء من ولوغ الكلب فقيل: إنَّه جعل معنى الحديث[3] في الكلب الذي لم يؤذن في اتخاذه وقيل إنما جعله عاما في كل كلب، والقول الأول قول أحمد بن المعذل"[4].

وجاء في الموطأ في جامع الوضوء عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى عليه وسلم قال: "إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات"[5].

قال أبو الوليد الباجي في المنتقى: "لم يختلف قولُ مالك في أن إناء الماء يُغْتسَل من ولوغ الكلب، واختلف قولهُ في غُسل إناء الطعام، فروى عنه ابن القاسم نفي غسله وروى عنه ابن وهب وغيره إثبات غسله، ووجه رواية ابن القاسم أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما كان على وجه التغليظ في اتخاذ الكلب وإنما يحصل ذلك بغسل إناء الماء لأنه هو الذي يمكن أن تصل إليه الكلاب، وأما إناء الطعام فلا تصِلُ إليه لقلّته وكثرة التوقي فيه، ووجه الرواية الثانية أنَّ هذا إناء ولغ فيه كلب فشُرع غسلُه كإناء الماء"[6].

المسألة الثانية: حكم المسح على الخفين:

قال ابن القاسم في المدونة: "وقال مالك: لا يمسحُ المقيمُ على خفَّيه وقد كان قبل ذلك يقول: يمسح عليهما"[7].

وأمّا في الموطأ فقد نقَلَ أصحابُ مالك القول بالمسح على الخفين حضرًا وسفرًا، بخلاف قول ابن القاسم عنه في المدونة، فقد قال ابن وهب: "آخر ما فارقتُ مالكًا المسحَ في الحضر والسّفر". وقال ابن أصبغ: "المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن أكابر الصحابة أثبت

---

[1] – هو علي بن زياد التونسي.

[2] – انظر: المدونة، 60/1، اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ابن عبد البر، تحقيق: حميد محمد لحمر، وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م، ص 24.

[3] – الحديث: مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" مالك في الموطأ، جامع الوضوء، رقم 64، ص 32-33.

[4] – النوادر والزيادات، 72/1.

[5] – تقدم تخريجه.

[6] – المنتقى، 73/1.

[7] – المدونة 45/1، وانظر: النوادر والزيادات، 93/1-94.

عندنا من أن نتَّبع مالكا على خلافه –يعني- جوازه للمسافر دون المقيم-" وهي مقتضى ما في المدونة، وبهذا جزم ابن الحاجب، والمشهورُ الإطلاق، وصرَّح الباجي بأنه الأصح، وصرَّح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر، وجمع بعضهم رواته فجاوزوا الثمانين منهم العشرة[1].

وقال أبو عمرو بن عبد البر: "إباحة المسح في السفر والحضر، وعلى ذلك فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمشرق والمغرب"[2].

ورجّح أبو بكر الأبهري قول مالك في الموطأ بقوله: "اختلف قول مالك في المسح على الخفين، فذكر عنه ابن عبد الحكم وغيره أنه يمسح المقيم والمسافر من غير توقيت. وقال: وهذا هو القول المشهور عنه الصحيح، قاله في الموطأ ونقله عنه أكثر أصحابه، وقد قال: "أنه يمسح المسافر ولا يمسحُ الحاضر"[3].

المسألة الثالثة: حكم القبض في الصلاة:

رواية ابن القاسم في المدونة: قال ابن القاسم: "وقال مالك: وضْعُ اليمنى على اليسرى في الصلاة: قال: لا أعرف ذلك في الفريضة، وكان يكرهه، ولكن في النوافل إذا طال القيام فلا بأس بذلك يُعينُ به نفسه"[4].

واختلف الشرَّاح في قول مالك في المدونة، قال خليل في المختصر: "وسدل يديه وهل يجوزُ القبض في النفل وإن طوَّل؟ وهل كراهيتُه في الفرض للاعتماد أو خفية اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوعٍ تأويلات"[5].

فالتأويل الأول لعبد الوهاب، والثاني لابن رشد، والثالث لعياض، كذا فسَّروا علة الكراهة التي في المدونة[6].

قال ابن رشد في شرحه لمسائل المدونة ما نصه: "ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، وقد كرهه مالك في المدونة، ومعنى كراهيته أن يُعَّد من واجبات الصلاة"[7]. وذكر القاضي عياض في التنبيهات ما نصه: "....يشير إلى ما ذهب إليه بعض البغداديين أنه إنما أمكن

---

[1] – شرح الزرقاني على الموطأ، 113/1.

[2] – الاستذكار، 243/2.

[3] – اختلاف أقوال مالك وأصحابه، ص 65-66.

[4] – المدونة، 76/1.

[5] – مواهب الجليل، 541/1.

[6] – هيئة الناسك، 286/1.

[7] – انظر: المقدمات الممهدات، 117/1.

أن يضع ذلك للاعتماد والمعونة لا لما جاء في ذلك من الفضل، والكلام يدل عليه وترجمة الباب، وذهب بعضهم إلى أنه لم يعرف ذلك من لوازم الصلاة"[1].

وقال عياض في إكمال المعلم: "ولئلا يظهر من خشوع ظاهره أكثر من باطنه"[2].

أما التأويلان الثاني والثالث: وهما: خيفة اعتقاد الوجوب وإظهار الخشوع فقد ضعَّفها المحققون للتفرقة في المدونة بين الفرض والنفل، ولأنهما ممكنان في جميع المندوبات، فهو يؤدي إلى كراهة كل المندوبات كما قاله الأجهوري[3] وغيره[4].

وهنا نكتة أصولية في التعليل لكراهية القبض، ذكرها شراح المختصر، وفصَّلها ابن عزوز[5] في رسالة هيئة الناسك بقوله: "والتعليل قسمان: تعليلُ بالمظنة وتعليلُ بغير المظنة، فأما التعليل بالمظنَّة فحكم المعلَّلِ ملازم له، سواء وُجدت أم لا، كالقصر والفطر للمسافر، والعِلَّةُ فيه مظنَّةُ المشقَّة، فسنَّةُ المسافر القصر وله الفطر ولو لم تكن مشقة كسفر المترفِّه في سفره، والتعليل بغير مظنة فهو الذي يدور فيه الحكم مع العلَة وجُودًا وعدمًا، كالخمر إذا تحجَّر أو تخلَّل زالت نجاسته لزوال الإسكار.

فالتعليلات الثلاثة التي أوَّلُوا بها الكراهة المروية عن ابن القاسم: أما الثاني والثالث فمن باب التعليل بالمظنَة، وهما تأويلان ضعيفان بلا خوف، والأول المصدَّر به في المختصر وهو التأويل بالاعتماد فمن باب التعليل بغير المظنة، فمتى قصد الاعتماد والاستناد بالقبض كره، ومتى فقّد قصد الاعتماد ارتفعت الكراهة ورجع الأمر إلى السنيَة"[6]. وهكذا يندفع الإشكال ويتزاحُ الإغفال.

---

[1] – التنبيهات، مخطوط، ملزمة 9.

[2] – إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط.2، 1425هـ-2004 م، 291/2.

[3] – هو أبو الإرشاد علي عبد الرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في عصره، أخذ عن أعلام منهم البدر القرافي والبرنومي، وعنه من لا يعد كالخرشي والشبرخيتي وعبد الباقي الزرقاني، له تآليف كثيرة منها مشروح على مختصر خليل، وحاشية على شرح التتائي وغيرها، توفي سنة 1066هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 303-304.

[4] – انظر: رسالة هيئة الناسك، ص 39، وحاشية العدوي علي الخرشي، 287/1، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 250/1.

[5] – هو الشيخ محمد مكي بن مصطفى بن عزوز المالكي، تعلم بتونس وتولى الإفتاء والقضاء، من كتبه رسالة في أصول الحديث وهيئة الناسك وعمدة الأثبات، والأجوبة المكية عن الأسئلة الحجازية، وغيرها من الكتب المحررة النافعة، توفي سنة 1334 هـ - 1916 م. انظر ترجمته في تراجم الأعلام، الفاضل بن عاشور، ص 187، الأعلام، 7/ 109.

[6] – انظر رسالة هيئة الناسك، ص 40.

والملاحظ عند جميع الشراح والمحشين أنهم لم يذكروا كراهة القبض في الصلاة إلاّ وهو معلّلٌ لعلة الاعتماد في الصلاة، فوجب بذلك أن يعود الحكم إلى أصله وهو الاستنان.

قال الإمام محمد عبد الباقي الزرقاني –في شرحه للمختصر– عند قول المصنف خليل "للاعتماد" ما نصه: "...إذْ هو شبيهُ بالمستند، فإن فعله لا للاعتماد بل تسنُنًا لم يكره"[1]، وذكر مثل هذا الخرشي في شرحه للمختصر[2].

وقال العدوي محشي الخرشي عند قول الخرشي "بل تسننا لم يكره": "هذا يفيد أن له أصلا في السُنَّة ونفي الكراهة صادق بالجواز والاستحباب، وحيث كان له أصل في السنة فهو مستحب"[3].

وذكر الدردير في كبيره مثل الذي ذكره شراح المختصر، وأضاف بقوله: "فلو فعله لا للاعتماد، بل استنانا لم يكره وكذا إن لم يقصد شيئا فيما يُظهر، وهذا التعليل هو المعتمد، وعليه فيجُوز في النفل مطلقاً لجواز الاعتماد فيه بلا ضرورة[4].

وقال العلامة الشيخ عليّش في معنى الكراهة: "أنه لو فعله للاقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم أو لم يقصد شيئًا فلا يكره، ويجُوز في النفل مطلقا لجوازِ الاعتماد فيه بلا عذر"[5].

وقال الصاوي في شرح قول شيخه الدردير: "فلو فعله لا للاعتماد بل تسنُّنًا لم يكره،... "ولما كان المعَّول عليه هو علة الاعتماد اقتصر عليها المصنف رحمه الله"[6].

قال عياض رحمه الله: "وتأوَّل بعض شيوخنا أن كراهية مالك له إنما هو لمن فعله عن طريق الاعتماد، ولهذا قال مرة ولا بأس به في النوافل لطول الصلاة، فأما من فعله تسنُّنًا ولغير الاعتماد فلا يكرهه"[7].

وبعد، فقد بان لنا مما جمعناه من نقولِ أئمة المذهب في بيان معنى الرواية المنقولة عن مالك بشأن كراهية القبض في الصلاة أنها محتملة، وحيث دخل الاحتمال على قولٍ أو حكمٍ

---

[1] – شرح الزرقاني على خليل، 315/9.

[2] – الخرشي على خليل، 287/1.

[3] – حاشية العدوي على الخرشي، 268/1.

[4] – الشرح الكبير، 250/1.

[5] – منح الجليل، 158/1.

[6] – بلغة السَّالك لأقرب المسالك، 111/1.

[7] – إكمال المعلم، 291/2.

سلبه القطعية رأسًا، وكونُ هذه الرواية قد تطرق الاحتمال إليها والتعليل راجعٌ إلى الاعتماد فيها، فإن العلة تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا وحيث انتفت العلة انتفى الحكم.

وإذا كان هذا هو المعتمد في المسألة عند أئمة المذهب، فإنه يُفتَى بما ورد الحكم معللا به، بأن يقال: القبضُ في الصلاة ثابتة سنيته، وهو قول مالك الصحيح[1]، وهو الثابت في الموطأ وإذا قصد الاعتماد به فالكراهة متوجهة إليه.

وفي الموطأ: مالك عن عبد الكريم بن أبي المخارق البصري أنه قال: "من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت، ووضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة يضع اليمنى على يُسرى وتعجيلُ الفطر، والاستيناء بالسحور"[2].

وعن سهل بن سعد أنه قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد على ذراعه اليسرى في الصلاة، قال أبو حازم لا أعلم إلا أنه ينمي ذلك[3].

قال أبو الوليد: "ووجه استحسان وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة الحديث المتقدم، ومن جهة المعنى أن فيه ضربًا من الخشوع، وهو الخشوع في الصلاة"[4].

المطلب الثالث:

الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي

لاشك أن أقوال المذهب ليست على مرتبة واحدة من حيث قوتها والاحتجاج بها، وقد يحصل التعارض بين هذه الأقوال المسطورة، فما طرق الترجيح فيما بينها؟ هذا ما سأحاول استيفاء الكلام فيه خلال هذا المطلب إن شاء الله.

الفرع الأول: الترجيح بين تعارُض ما جرى به العمل وغيره من الأقوال:

يعتبر القول الذي جرى به العمل –إذا تحققت شروطه– من أقوى الأقوال المعتمدة في المذهب عند تعارضه مع غيره من الأقوال كالراجح والمشهور وغيرهما.

ولهذا جرى على ألسنة كثير من الفقهاء والمفتين أن ما جرى به العمل مقدم على المشهور، وقد قال ناظم عمليات فاس:

---

[1] – انظر أحكام القرآن، 1990/4.

[2] – الموطأ، وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم 375، ص111.

[3] – الموطأ، وضع اليدين إحداهما على الأخرى في الصلاة، رقم 376، ص 111.

[4] – المنتقى، 781/1.

وما به العمل دون المشهور ❁ مقدم في الأخذ غير مهجور[1]

أي أن القول الشاذ الذي جرى به العمل دون القول المشهور مقدَّم في الأخذ به قضاءً وفتوى على القول المشهورِ به حال كونه غير مهجور، واحترز بهذا القيد عما إذا جرى العمل بالشاذ ثم هُجر أي انقطع، لأنه العمل قد يتبدَّل فلا يقدم على المشهورِ[2].

قال المهدي الوزاني رحمه الله: "ويعتبر القول الجاري به العمل مقدم على الراجح والمشهور والمساوي لمقابله وقد قال الشاطبي رحمه الله: ولي في كل نازلة يكون لعلماء المذهب فيها قولان فيعمل الناس على موافقة أحدهما وإن كان مرجوحًا في النظر أن لا يعرض لهم وأن يجروا على أنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل، فإنهم إن حملوا على غير ذلك كان في ذلك تشويش للعامة وفتحٌ لأبواب الخصام"[3]

وإذا رجَّح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابل المشهورِ لموجب رجحان عندهم وأجروا به العمل في الحكم تعيَّن إتباعه فيقدَّم مقابل المشهورِ لرجحانه على المشهورِ بمُوجبه لا بمجرد الهوى[4].

وهناك أدلة يستند إليها جريان العمل ويترجح بها على غيره من الأقوال، فمن ذلك العُرف، وهو أقوى المرجِّحات، ثم هو لا يقتصر فيه على الترجيح من الخلاف، بل يُعتمد عليه في إنشاء حكم مقابل للحكم المتفق عليه، وذلك في الأحكام التي مستندُها العُرف، فإن تبدل العرف تبدَّل الحكم، وإن كان العُرف الطارئ عامًا عم الحكم المتجدد، وإن كان خاصًا ببلدٍ أو بقومٍ اختصَّ الحكم[5].

ونصَّ برهان الدين بن فرحون على هذا بقوله: "ونصُوص المذهب من المتأخرين من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجَّحُ به، إلاَّ أنه يختلف العرف في بلدين فلا يكونُ ذلك راجحًا، وذلك ما نقله ابن عبد السلام عن ابن رشد، قال ابن رشد: الفرق في ذوات الأقرار أن تخرج من الدار، فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول للمرأة، وكذلك حُفِظَ من شيخنا ابن مرزوق، قال ابن عبد السلام، وهذا الباب عند المحققين تابع للعرف"[6].

---

[1] – نور البصر، ملزمة 10/ صفحة 8.

[2] – شرح عمليات فاس، المهدي الوزاني، ملزمة 22، ج 7/2، وانظر: فتح الجليل التسمد، ص 2.

[3] – المصدر نفسه، ملزمة 22/ 7/2.

[4] – نور البصر، ملزمة 11، ص 1.

[5] – نور البصر، ملزمة 11 ص 7.

[6] – انظر تبصرة الحكام، 69/1، وانظر: نور البصر، ملزمة 3/11.

والترجيح بالعرف يشترك فيه المجتهد والمقلد على حد سواء، لأن العرف سبب ظاهر يشترك في إدراكه الخاص والعام[1].

ومن الأمور التي توجب ترجيح غير المشهور كونه طريقا لدرء مفسدة وكونه طريقا لجلب مصلحة إذَا عُرضت واحتيج للدرء والجلب و لم يكن إلا مقابل المشهور، والشريعةُ جاءت لدفع المفاسد وجلب المصالح فضلاً من الله تعالى، فإذا عرض توقعهما على مقابل المشهُورِ غُلب على الظن أن مقابل القول المشهور لو أدرك هذا الزمان الذي توقف فيه جلب المصلحة أو دفع المفسدة على مقابل قوله لم يكن إلاّ بالمقابل[2].

ومن المسائل التي خُولف فيها المشهور لدفع المفسدة أو جلب المصلحة:

1- مسألة المضغوط على إعطاء مال فيبيع شيئًا من أصوله لفكاك نفسه بثمنه، فالمشهورُ فيها أنه لا يلزمهُ، وأنه يردُّ إليه ما باعه بلا ثمن، ولما كثُر الجوع وشاع الضغط قال كثير من المحققين من المتأخرين إلى لزومه، وذلك لأن الجري على المشهورِ يؤدي إلى إبقاء المضغوطين في العذاب الأليم وإلى الهلاك بالكلية، لأنهم لا يخلّصهم استغاثة ولا شكوى ولا غيرها، ولا إعطاءُ المالِ الذي ضغطوا فيه غالبًا، وإن كان ذلك فالمحافظة على النفس والعرض مقدمة على المحافظة على المال، ولزوم بيع المضغوط هو قول ابن كنانة، وبه أفتى السيُوري[3] واللخمي وإليه مال ابن عرفة، وبسبب هذه النازلة أُخِرَّ الحافظ القُوري[4] عن الشورى لما أفتى فيها بالمشهور وقولِ الجمهور[5].

ومن ذلك مسألة البالغ الموصى عليه إذا أحسن التصرف في المال، فمشهورٌ قولي مالك أنّه لا ينفك عنه الحجر إلا بإطلاق، فلويَّه رد أفعاله ما لم يطلقه اعتبارًا بالولاية دون الحالة، ومشهورٌ قولي ابن القاسم عكسه اعتبارًا بالحالة دون الولاية، وكان العمل بقول مالك، حتى

---

[1] - نور البصر، ملزمة 4/11.

[2] - المصدر نفسه، ملزمة 5/11.

[3] - أبو القاسم عبد الخالق بن عبد الوارث السيوري أخذ عن أبي بكر عن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي، وغيرهما، وبه تفقه عبد الحميد بن الصايغ واللخمي وعبد الحق الصقلي وغيرهم، له تعليق على المدونة، توفي بالقيروان سنة 460هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 770/4، والديباج، ص158.

[4] - هو الحافظ محمد بن قاسم بن محمد بن أحمد التوري، نسبة إلى بلدة قريبة من اشبيلية، كان آية في العلم والتبحر فيه، وكان له قوة عارضة وفريد ذكاء أخذ عن أبي موسى عمران الحاناتي، وأبي جابر الغساني والحافظ أبي محمد العبدوسي وعنه أخذ جماعة من أهل فاس وغيرهم كالشيخ إبراهيم بن هلال وابن غازي وعبد الله الرموري وأبي الحسن الزقاق وغيرهم. توفي سنة 872هـ. انظر ترجمته في : الضوء اللامع، 280/8، توشيح الديباج، ص 202، نيل الابتهاج، ص 548.

[5] - نور البصر، ملزمة 5/11.

رأى المتأخرون كثيرًا من الناسِ يتحيَّلون على تضييع أموال الناس فيكتمُون عنهم الحجر ويتصرَّفون بمرأى من أوليائهم ولا نكير منهم حتى إذا بدى لهم أظهروا اسم التحجير ويقولون نحن محجورون فلا يلزمنا ما اعتقدناه من المعاملات ولا نُغْرم ما أتلفناه من الأثمان والمبيعات، فعدل المتأخرون إلى قول ابن قاسم بلزوم تصرفاتهم اعتبارًا بأحوالهم دون ما تحيلوا به من الولاية إبطالاً للخديعة وسدًا لطريقها، وقد عُلم أن من قواعد الإمام مالك سد الذرائع فيما يكثر التحيل به على الفساد[1].

ومن ذلك مسألة توجيه اليمين في الدعاوي، فالمشهور أنها لا تتوجَّه إلاَّ بعد ثبوت الخلطة ليلا يتسلَّط أهل الفجور على الجاء أهل المروء بالدعاوي الباطلة إلى الإيمان لكي يصالحوهم بمالٍ عن اليمين، لأن كثيرًا من الناس يستصعبون اليمين وإن كانوا محقّين صَوْنًا لأعراضهم أو غير ذلك من أغراضهم سوى مسائل معدودة تتوجَّه فيها ذلك[2]- أي اليمين دون الخلطة- ولما كَثُر في الناسِ إنكارُ الحقوق وقلّ فيهم الأمان وعزَّت فيهم المروءة حكم الأندلسيون ومن وافقهم بتوجيه اليمين وإن لم تثبت خلطة، لأن فساد أحوال الناس تنزل منزلة ثبوت الخلطة[3].

ومن ذلك مسألة الأرض تزرع غصبا أو تعدّيا، ولم تقع فيها مفاصلة حتى فات الإبان، فالمشهور أن الزرع لزراعه وعليه كراءُ المثل للأرض، والشاذ أن الأرض لصاحب الزرع، وأفتى به المازري مع جماعة من الفقهاء لما رأوا كثرة التعدي والغصب، فيتوصَّل المتعدي إلى مُراده إذا لم يُرد ربُّ الأرض أن يكريها له فيحرثها بلا إذن، ثم يتماطل بالمفاصلة حتى يخرج الإبان فيحاكمه فيها بالمشهور، فيتوصل إلى غرضه من حرثها بالكراء، وقد كان ربها لا يرضى بحرثها بأكثر من كراء المثل، فصَار مجبورًا على قبول كراء المثل فإذا كَثُر هذا التعدِّي في ناحية من البلاد ترجَّح الشاذ على المشهور بهذا التعارُضِ حفظا لأموال الناسِ على أخذها بغير طيب نفس[4].

---

[1] - نور البصر، ملزمة 6/11، وانظر: نوازل محمد بن الحسن الخباب، ملزمة 1/ 7.

[2] - من بين المسائل التي تتوجه إليها اليمين بمجرد الدعوى دون الخلطة: منها: أهل التهم والعداء والظلم، والصناع فيما ادعى عليهم من أعمالهم أنهم استصنعوهم، ومنها: التجار لمن تاجرهم. ومنها: الرجل يحضر المزايدة فيقول البائع بعتك بكذا، ويقول المبتاع، بل بكذا، ومنها: الرفقاء في السفر يدعي بعضهم على بعض، ومنها الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا، ويوصي أن يتقاضاه منه. انظر : تبصرة الحكام، 1/238-239.

[3] - نور البصر، ملزمة 11، ص 6-7.

[4] - المصدر نفسه، ملزمة 11، ص 6.

ولقد اعتبر فقهاؤنا العُرف من أقوى المرجّحات التي يستند إليه كثير من المسائل والقضايا الفقهية تحقيقا للصالح العام، ودفعًا للمضار والآثام، وعلى ذلك عوَّل كثير من علمائنا، وركّبوا في ذلك مسائل عديدة اقتضاها الدليل المذكور.

ولنضرب لذلك مثلا في مسألة وجوب إرضاع المرأة ولدها مادامت الزوجية قائمة إلا لشرَفها أومرضها فيجب على الأب رعاية ذلك، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة 233]، قال القاضي ابن العربي: "وهو لفظ محتمل لكونه حقا عليها أو لها ولكن العُرف يقضي بأن عليها إلا أن تكون شريفة، وما جرى به العرف فهو كالشرط، والعرف والعادة أصل من أصول الشريعة، يُقضَى به في الأحكام، والعادةُ إذا كانت شريفة ألا ترضع فلا يَلزمها ذلك"[1].

ومن المسائل التي بنيت على الأعراف والعوائد، ما رُوي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض، قال القاضي إسماعيل: هذه كانت عاداتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بإمرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عاداتنا على خلاف هذا القول قولُ المرأة مع يمينها لأجل اختلاف العوائد[2].

فهذه بعض الأمثلة التي تبيّن تقديم القول الجاري به العمل على غيره من الأقوال الراجحة أو المشهورة في المذهب نظرًا لقوته بشرط تحقق شروطه وقول القضاة به لا قولُ قاضٍ واحد به حسبما مرَّ معنا في موضعه. والله أعلم.

الفرع الثاني: الترجيح عند حصول التعارض بين الراجح والمشهور:

سبق –وقلنا– أن مصطلحي الراجح والمشهور بينهما تغايُر على التحقيق، ولا أدل على ذلك من حصول التعارض بينهما، ولأن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر إلى القائل به، وذلك هو الأصل في الأحكام الفقهية، إذا العبرة بما قواه الدليل والمدرك. وأمَّا المشهور فإن قوته نشأت من كثرة العددِ القائل به، فكأنَّه تعضد بغيره، أو تقوى بمرجحٍ خارجي عنه، وهو مجموعُ القائلين به–، وأن هذا المنهج ليس مما تختص به القضايا الفقهية داخل الاجتهاد الفقهي وحده، فالمنهج الحديثي قائم بذلك عند أهل فنه، فالحديث قد تثبت صحته ويجب العملُ به إذا ترجَّح بكثرة الرواة القائلين به، خاصّة الرواة الفقهاء.

---

[1] – أحكام القرآن، 1829/4.

[2] – نور البصر، ملزمة 4/11.

ولقد قال الخطيب البغدادي في كفايته: "ويُرجَّحُ –أي الخبر– بكثرة الرواة لأحد الخبرين لأنَّ الغلط عنهم والسهو أبعد، وهو إلى الأقلِّ أقرب، ويُرجَّحُ بأن يكون رواته فقهاء لأن عناية الفقيه بما يتعلق من الأحكام أشد من عناية غيره بذلك"[1].

ولا شك أن غلط الراوي أو نسيانه هو قادح من القوادح في الرواية، ولذلك كان من شروط قبول الخبر الصحيح سلامته من القوادح والعلل التي تحدث الاضطراب في الحديث وتلحقه الضعف أو الشذوذ، فإن تُوبع بتابع أو شوهد له بشاهد آخر وتعضد به، كان ذلك مما تسلم له العقول وتطمئن إليه النفوس.

يقول الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري:"وأما الغلط فتارة يكون من الرواي، وتارة يقل، فحيث يوصف بكونه كثير الغلط يُنظر فيما أُخرج له إن وَجَد مرويا عنده أو عند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط، عُلم أن المعتمد أصل الحديث لا خصُوص هذا الطريق وإن لم يوجد إلا من طريقه فهذا قادح يوجب التوقف عند الحكم بصحَّة ما هذا سبيله"[2].

فأنت ترى التلازم الشديد بين كل من علم الرواية والدراية، فالفقه والحديث صنوان مجتمعان يؤلّف بعضهما بعضًا، ولا يُستغنى بأحدهما عن الآخر. ويمكن تصور التعارض بين أقوال المذهب ومروياته قطعًا، ولا مناص عندئذ من المصير إلى الترجيح إن لم يمكن الجمع بين الأقوال[4]، كما إذا تعارض الراجح مع المشهور. فإذا اجتمع في المسألة قولان متعارضان الأول راجحا والثاني مشهورًا، فما حكم هذه الصورة من التعارض؟

والجواب: اختلف علماؤنا المالكية في ذلك على مذهبين:

الأول: تقديم المشهور على الراجح: "فيلزم القاضي إذا وجد المشهورُ أن لا يخرج عنه، وذكروا عن المازري أنه بلغ رتبة الاجتهاد، وما أفتى قط بغير المشهور، وقد عاش ثلاثا وثلاثين سنة وكفى به قدوةً في هذا[5].

---

[1] – الكفاية في علم الرواية: أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ–1988م، ص 436.

[2] –هدي الساري، مقدمة فتح الباري، ص 384.

[3] – انظر تأصيل مسألة الترجيح بالكثرة عند العلماء في كتاب نظرية التقريب والتغليب للدكتور أحمد الدسيوني، ص 433 وما بعدها.

[4] – قال الشاطبي رحمه الله:"إن الأصوليين اتفقوا على إثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع، وأنّه لا يصح إعمال، أحد دليلين متعارضين جزافًا من غير نظر في ترجيحه على الآخر". انظر : الموافقات، 122/4.

[5] – تبصرة الحكام، 72/2.

ونقل الونشريسي في المعيار عن الشاطبي في إحدى جواباته قوله: "ومراعاة الدليل أو عدم مراعاته ليس إلينا معشر المقلدين فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتيا بالمشهورِ منها، وليتنا ننجو من ذلك رأسًا برأسٍ لا لنا ولا علينا[1].

وعلى هذا اعتمد القرافي في تأليف الذخيرة حيث صرَّح بتقديم المشهورِ على غيره من الأقوال الأخرى، فقال، "وأقدم المشهور على غيره من الأقوال ليستدل النقيهُ بتقديمه على مشهوريته، إلاّ أن يتعذّر ذلك لتساوي الأقوال، أو لوقوع الخلاف بين الأصحاب في المشهور اختلافا على السواء، وهذا قليل في المذهب يُعرفُ بقرينة البحث فيه"[2].

ويدل كلام الزرقاني على تقديم المشهور وإن كان مدركه ضعيفا، حينما رد على القرافي الذي قال تبعًا لشيخه العز بن عبد السلام[3] "يجب العمل بما قوي مدركه"[4]، ونص كلام الزرقاني: "إن قول القرافي في هذا لعلّه مبني على تفسير المشهورِ بما قوي دليله، لا بقول ابن القاسم في المدونة، ولا بما كثر قائله، ولا يعدل هذين وإن ظننا ضعف مدرك الإمام بحسب زعمنا، وضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه"[5].

وقال الصعيدي في حواشي الخرشي والشيخ حجازي في شرحه لجموع الأمير: "لو وجد الأمران أي القولان أحدهما راجح والآخر مشهور فقط، وكان بينهما تنافٍ فيقدم المشهورُ كما في مسألة الدلك"[6].

ولقد جلبنا أدلة هذا المذهب وحججهم عند تعريفنا للمشهورِ، وزادوا على ذلك: قولهم: إن عدم التزام المشهورِ يؤدي إلى اضطراب وفساد، ولا سيما في حق الحاكم لتطرق التهمة إليه[7]، حسما لمادة الفساد.

---

[1] - المعيار المعرب، 103/10.

[2] - الذخيرة، 37/1.

[3] - هو الشيخ عز الدين بن عبد السلام شيخ الإسلام وسلطان العلماء، ولد سنة 587، وتفقه على الفخر بن عساكر والسيف الأموي برع في الفقه والأصول و العربية وبلغ رتبة الاجتهاد وألف كتبا منها، شجرة المعارف والقواعد الكبرى والصغرى. كان يحضر مجلس الشيخ أبي الحسن الشاذلي ويعظمه، توفي سنة 660هـ. انظر: حسن المحاضرة، ص 141.

[4] - الاختلاف الفقهي، ص 208.

[5] - الزرقاني على خليل، 102/1.

[6] - حاشية العدوي على الخرشي، 36/1، وانظر: حاشية الشيخ حجازي على شرح مجموع الإمام الأمير في فقه مذهب مالك، د. ط.، د. ت.، 17/1، شرح عمليات فاس، مازمة 7/1.

[7] - المعيار، 101/10، حاشية الشيخ حجازي على شرح مجموع الأمير، 17/1.

المذهب الثاني: الذي يقدم عند التعارض هو القول الراجح، ففي نور البصر لأبي العباس الهلالي: "إن الراجح نشأت قوته من الدليل نفسه من غير نظر للقائل، والمشهورُ نشأت قوته من القائل، فإن اجتمع في قولٍ سبب الرجحان والشهرة ازداد قوةً وإلا كفى أحدهما، فإن تعارضا بأن كان في المسألة قولان أحدهما راجح والآخر مشهور فمقتضى نصوص المذهب أن العمل بالراجح واجب"[1].

وقد أطال قاضي الجماعة الشيخ ابن عرفة –رحمه الله– النّفس في هذه المسألة عند قاعدة مراعاة الخلاف، ومن نفائس كلامه: "إن الواجب على المجتهد إتباع دليله إن اتَّحد أو راجحه إن تعدَّدَ"[2]. نقل كلامه إبراهيم اللقاني في منار أهل الفتوى. وأدلة هذا المذهب مرَّت معنا في مبحث التعريف بالراجح فلتُراجع هنالك.

تطبيقات فقهية في تقديم الراجح على المشهور:

1- الوقت الاختياري لصلاة المغرب[3]:

المشهورُ في مذهب الإمام مالك أن وقت المغرب الاختياري هو وقت واحد مضيَّق غير مُمتد، يُقدَّرُ بحسب ما يسع المكلف فعلها مستوفية شروطها[4]، ودليله ما جاء في حديث "إمامة جبريل عليه السلام بالنبي صلى الله عليه وسلم، أنه صلى به المغرب في يومين في وقتٍ واحد"[5].

والراجح أن وقت صلاة المغرب الاختياري ممتد إلى مغيب الشفق الأحمر، فجائز أن تؤخر صلاة المغرب إلى مغيب الشفق من غير عذرٍ[6]، وهو قول الإمام مالك في الموطأ. حيث قال: "الشفق الحمرةُ التي في المغرب، فإذا ذهبت الحمرة فقد وجبت صلاةُ العشاء، وخرجت من وقت المغرب"[7]. وهذا تصريح منه بأن وقت المغرب ممتد كسائر أوقات الصلاة وأنه ينتهي إلى مغيب الشفق[8].

---

[1] – نور البصر، لازمة 3/10، وانظر: شرح عمليات فاس، لازمة 7/01، رفع العتاب والملام، ص 20.

[2] – منار أهل الفتوى، ص 302.

[3] – الوقت الاختياري: "هو الذي وُكل إيقاع الصلاة فيه لاختيار المكلف فيه من حيث عدم الإثم، فإن شاء أوقعها في أوله أو في وسطه، أو في آخره. ويقابله الضروري، وهو الذي لا يجوزُ تأخير الصلاة فيه إلاّ لأرباب الضرورة".

[4] – المقدمات الممهدات، 106/1، الذخيرة، 15/2، الشرح الكبير 178/9، التلقين، ص 86.

[5] – أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في مواقيت الصلاة، رقم 149، 1/ 279، وأخرجه أبو داود في سننه باب في المواقيت، 1/ 93-94.

[6] – المقدمات، 106/1.

[7] – الموطأ، برواية يحي بن يحي الليثي، ص 19.

[8] – المنتقى، 23/1

وبالقول الراجح أخذ ابن عبد البر[1] وابن رشد[2]، وقال ابن العربي في العارضة: "إن القول بالامتداد هو الصحيح وهو قول مالك في الموطأ"[3]. وقال الرجراجي: "إنه المشهورُ وهو ظاهر قول مالك في الموطأ والمدونة"[4].

والدليل على رجحان امتداد صلاة المغرب ما رواه مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "وقتُ المغرب إلى أن تغيب حمرةُ الشفق"[5]، والقياس على سائر الصلوات. قال صاحب الطراز: واتفقوا على جواز امتدادها إلى مغيب الشفق لما في الموطأ أنه عليه الصلاة والسلام قرأ في المغرب بالطورِ وقرأ بالمرسلات، وهذا ما يقوي امتداد وقتها[6].

2- مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه

المشهور في المذهب أن رفع اليدين لا يكونُ إلا عند تكبيرة الإحرام، وأما عند الركوع والرفع منه فلا يرفع المصلي يديه، وهو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة.

قال مالك: "لا أعرف رفع اليدين في شيء من تكبير الصلاة، لا في خفض ولا في رفع إلاَّ في افتتاح الصلاة يرفع يديه شيئا خفيفا، والمرأة بمنزلة الرجل في ذلك. قال ابن القاسم: كان رفع اليدين عند مالك ضعيفًا إلاَّ في تكبيرة الإحرام"[7].

ورجَّح محمد بن عبد الحكم من المصريين القول بالرفع استنادًا لما ورد في الموطأ، عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في

---

[1] - الاستذكار، 201/1.

[2] - المقدمات، 106/1.

[3] - عارضة الأحوذي، 274/1.

[4] - مواهب الجليل، 393/1، الشرح الكبير، 178/1

[5] - ولفظ الحديث : عن عبد الله بن عمرو أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ثم إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس فإذا صليتم المغرب فإنه وقت إلى أن يسقط الشفق فإذا صليتم العشاء فإنه وقت إلى نصف الليل، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم 612، 3/ 117.

[6] - الذخيرة، 16/2.

[7] - المدونة، 71/1.

السجود[1]. قال محمد بن عبد الحكم، "لم يروِ أحدٌ عن مالك ترك الرفع فيهما إلا ابن القاسم، والذي نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر[2]". والله أعلم.

الفرع الثالث : الترجيح عند حصول التساوي بين الأقوال:

لا يتصور التعارض بالنسبة للمجتهدين إلا في الأدلة التي هي محط أنظارهم، فإذا عجز المجتهد عن الترجيح بين الدليلين المتعارضين فقد قيل إنهما يتساقطان ويتعيّن الرجوع إلى غيرهما وهو البراءة الأصلية لتعذر العمل بكل واحد منهما لاحتمال كون كل منهما ناسخًا. وقيل إنه يختار واحدًا منهما يُفتي به بناءًا على أنه لا سبيل إلى خلو الواقعة من الحكمين[3].

ويكون الترجيح عند حصول التساوي إما من جهة الاستفتاء أو من جهة القضاء.

فأما المستفتي الذي يتعامل مع أقوال المذهب المنقولة، وتساوت أمامه هذه الأقوال و لم يكن من أهل الترجيح، فقد قال ابن غازي رحمه الله: "أنه يحمل المستفتي على مُعيَّن من الأقوال المتساوية جرى العمل به، وقد ذكر اللخمي في ذلك قولين: أحدهما: إن له أن يحمل المستفتي على أيهِّما أحب، والثاني أنه في ذلك كالناقل يخيره بالقائلين وهو يقلد أيهم أحبَّ كما لو كانوا أحياء[4].

وقال القرافي في الإحكام: "اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد وتساوت وعجز عن الترجيح هل يتساقطان أو يختار واحدًا منهما يفتي به، قولان للعلماء: فعلى القول بأن يختار أحدهما يفتي به له أن يختار أحدهما يحكم به مع أنّه ليس أرجح عنده بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلّفين إلى قيام الساعة، والحكم يختصُ بالوقائع الجزئية بتجويز الاختيار في الشرائع العامة أولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد، ومن هذا التقرير يتصوَّرُ الحكم بالراجح وبغير الراجح، وليس اتباعًا للهوى، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي، أما الحكم والفتوى بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[5].

---

[1] – أخرجه مالك في الموطأ، باب ما جاء في افتتاح الصلاة، رقم 160، ص60، والبخاري في صحيحه بنفس الإسناد، كتاب صفة الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح، رقم 123، 1/ 294.

[2] – الاستذكار، 101/4، الزرقاني على الموطأ، 229/1.

[3] – مواهب الجليل، 37/1، وانظر: الاختلاف الفقهي، ص194.

[4] –مواهب الجليل، 36/1-37.

[5] – الإحكام، ص 79-80.

فإذا فقد المجتهد هذا الترتيب الموجود وتعددت الأقوال عنده وتعارضت رجَّح بمرجِّحات أخرى، كالأعلمية والورع أو الزيادة بالضبط والإتقان، وغيرها.

قال ابن فرحون في الكشف: "فإذا وجد الطالب اختلافًا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين و لم يكن أهلا للترجيح بالدليل، فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم، فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختصَّ واحد منهم بصفة أخرى قدَّم الذي هو أحرى منهما بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورعِ العالِم، واعتبر ذلك في هذا كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار صفات رواتها"[1].

وقال ابن أبي زيد في النوادر: وكتابنا هذا اشتمل على كثير من اختلاف المالكيين، ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلِّم ولا للمقصِّر، ومن لم يكن فيه محلٌ لاختيار القول، فله في اختيار المتعيّنين من أصحابنا من نقادهم مقنع مثل سحنون، وأصبغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم، مثل ابن المواز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن المواز أكثرهم تكلفا للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوة رواياته مبلغ من ذكرنا[2].

والمقلد بإمكانه أن يختار من أقوال أئمة المذهب إذا شهروا قولاً أو رجَّحوه أو كان اختيارًا لأحدهم، ولا ريب أن هذا يكونُ بعد النظر في الأدلة والأصول، ويفتي به إذا سئل عن ذلك وله أن يحمل نفسه عليه. فقد ذكر أبو محمد بن أبي زيد فيما نقله ابن فرحون عنه، "إذا وجد الطالب نازلة لابن القاسم أو أحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا لسحنون أو لابنه أو لابن المواز، أو لأصبغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء، فإن كان شيئا يختلف فيه بين أصحاب مالك أو لأحد هؤلاء من المعيَّنين فيه اختيار مثل سحنون وأصبغ، ومن دونهما من ابن عبدوس وابن سحنون وابن المواز، ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من اختيار هؤلاء[3].

وهناك الترجيح باعتبار صفات الناقلين، فقد ذكر محمد بن القاسم السجلماسي[4] أن من الترجيح باعتبار صفة الناقلين ما ذكره الأئمة من تقديم كلام ابن رشد على غيره، قال أبو عبد الله القوري في بعض أجوبته:جرت عادة الشيوخ بتقديم ابن رشد على غيره من الشيوخ

---

[1] - كشف النقاب الحاجب، ص 70، وانظر: مواهب الجليل، 77/1.

[2] - النوادر والزيادات، 12/1.

[3] - تبصرة الحكام، 75/1، وانظر كشف النقاب الحاجب، ص 73-74، منار أهل الفتوى، ص 242-243.

[4] - هو أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي ثم الرباطي، صاحب شرح العمل الفاسي، عمدة المفتين والقضاة المطيقين لأحكام الفقه الإسلامي المغربي، شرح اليواقيت الثمينة، كتبه تدل على باعه وسعة اطلاعه، توفي سنة 1214هـ. انظر ترجمته في : الفكر السامي، 127/4.

لرسوخه في العلم ودراياته في الروايات وتحقيقه لها، وتقديمه للقضاء والفتيا بإجماع من جُل معاصريه- ونقل عن أبي مهدي عيسى الغُريبني انه إذا تعارض نقل الشيوخ وأقوالهم، فابن رشد مقدم وبن يونس مقدم على اللخمي[1].

وقال ابن عرفة: "لا يحل لمسلم يقف على قول ابن رشد ويأخذ بقول اللخمي". وتعقّب الشيخ التنبكتي[2] قوله هذا، وقال بأنه لا يُوافق عليه، فقد مشى خليل في مختصره في عدّة مواضع على كلام اللخمي دون ابن رشد مع وقوفه على كلامه ونقله له في التوضيح"[3] [4].

فابن رشد إذن مقدم على غيره كاللخمي مثلا، إلا فيما نبَّه الشيوخ على ضعف كلامه –أي ابن رشد- كفتواه بتميم من خشي على نفسه من غسل رأسه، وأكثر الشيوخ إنما يمسح رأسه، وقال ابن هلال: استبعد فتواهُ غير واحد[5].

ومن المسائل الفقهية التي رجَّح فيها شيوخ المذهب قول ابن رشد على غيره، مسألة وُجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد، وهو قول سحنون الذي استظهره خليل بقوله: "ودلكٌ ولو بعد الماء أو بخرقة أو استنابة، وإن تعذّر سقط"[6]. وقال ابن حبيب: متى تعذّر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا بالاستنابة، ورجَّحه ابن رشد فيكون هو المعتمد[7].

وبالترجيح بين الناقلين صرَّح الإمام القرافي رحمه الله، وعلى ذلك سار في تأليف الذخيرة حيث قال: "وأضيفُ، الأقوال إلى قائليها إن أمكن ليدرك الإنسان التفاوت بين القولين بسبب التفاوت بين القائلين بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: في المسألة قولان من غير تعيين، فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين: ولعلَّ قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلمٌ في التصانيف"[8].

فالترجيح بين أقوال أئمة المذهب يكون إمَّا بزيادة العلم أو الورع في الدين، أو كونَ أحد الرواييين أحفظ من الآخر وأفقه لما يرويه عن إمامه.

---

[1] – شرح العمل الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم، السجلماسي، طبعة حجرية، 100/2-101.

[2] – هو أحمد بن أحمد بابا التنبكتي السوداني، ولد سنة 1963، وتوفي سنة 1032هـ، كان عالماً متبحرًا نظارًا، ومؤرخا، له نيل الابتهاج وكتاب كفاية المحتاج وغيرها. انظر ترجمته في : فهرس الفهارس، 113/1.

[3] – انظر نيل الابتهاج، 172/1، شرح العمل الفاسي، 100/2-101.

[4] – التوضيح، خليل ابن إسحاق، مخطوط، ورقة 2.

[5] – شرح العمل الفاسي، 101/2.

[6] – مختصر خليل، ص 9.

[7] – الشرح الكبير للدردير، 135/1.

[8] – الذخيرة، 38/1.

التفاوت بين القائلين بخلاف ما يقول كثير من أصحابنا: في المسألة قولان من غير تعيين، فلا يدري الإنسان من يجعله بينه وبين الله تعالى من القائلين: ولعلّ قائلهما واحد وقد رجع عن أحدهما، فإهمال ذلك مؤلمٌ في التصانيف"[1].

فالترجيح بين أقوال أئمة المذهب يكون إمَّا بزيادة العلم أو الورع في الدين، أو كونَ أحد الروايين أحفظ من الآخر وأفقه لما يرويه عن إمامه.

قال الشاطبي رحمه الله: "ليس للمقلد أن يتخيَّر في الخلاف، كما إذا اختلف المجتهدون على قولين: فوردت كذلك على المقلد، وإذا تعارض عنده قَوْلاَ مفتيين فالحقُ أن يقال – ليس بداخل تحت ظاهر حديث "أصحابي كالنجوم"[2]– لأن كل واحد منهما متبع لدليلٍ عنده يقتضي ضد ما يقتضيه دليل صاحبه، فهما صاحبا دليلين متضادين، فاتباعُ أحدهما بالهوى اتباعٌ للهوى...فليس الترجيحُ إلاّ بالأعلمية وغيرها...فالمجتهدان بالنسبة إلى العامي كالدليلين بالنسبة إلى المجتهد[3].

وأما كون أحد الراويين أحفظ من الآخر، فجاء في شرح التنقيح: "وكونُه أي المجتهد حافظا أو أحفظ أو عالمًا أو أعلم أو ورِعًا أو أورع أو ضابطا أو أضبط، وذوي فطنة ويقظة على غيرهم، وكذا إذا كان أحدهما أو عالمًا باللغة أو النحو، والآخر ليس كذلك لأنّ الوثوق برواية من ذُكر أكثر"[4].

وأما كون أحد الراويين أفقه من الآخر، فقياسًا على ترجيحات الأخبار، وأن مما يرجَّح به الأخبار كونُ الرواي فقيها في الباب المتعلق به المروي، فإذا تعلّق بالبيوعِ مثلا قُدِّم خبر الفقيه بها على خبر الفقيه لغيرها، وكذا يقدم زائد الفقه على غيره، فيقدم خبر رواه ابن وهب في الحج على ما رواه ابن القاسم فيه لأنّه أفقه منه فيه، وإن كان ابن القاسم أفقه منه في غيره[5]. قال ابن وضّاح: لم يخرج لمالك وعبد العزيز مثل أشهب وابن القاسم وابن وهب، كان عِلم أشهب الجراح، وعلمُ ابن القاسم البيوع، وعلم ابن وهب المناسك[6].

---

[1] – الدخيرة، 38/1.

[2] – أخرجه ابن عبد البر في التمهيد، 4/ 263.

[3] – الموافقات، 133/3.

[4] – شرح التنقيح، طبعة تونس القديمة، ص 376.

[5] – نشر البنود، 277/2.

[6] – ترتيب المدارك، 436/1.

وخصَّ ابن يونس[1] **بالترجيح** لأن أكثر اجتهاده في ترجيح أقوال غيره، وأمَّا ما يقولُه من عند نفسه فقليل. وخصَّ المازري **بالقول**، لأنه لّما قويت ملكته في المعقول والمنقول، وبرز على غيره من الفُحول، صار القَوْلُ هو ما قال حسبما أشار إليه من أجاد في المقالِ:

إذا قالت حذام فصدقوها ❁ فإن القول ما قالت حذام

وخصَّ اللخمي **بالاختيار** وقدَّمه عليهم لأنه أكثرهم إقدامًا للاختيار، فإنَّه كثيرًا ما ينقلُ الفقه ويقُولُ بأثره، وأنا أرى كذا وكذا..[2]

فإذا تساوت أقوال هؤلاء الأربعة فإنه يقتصرُ على ما شهَّره أعلمهم، فابن رشد تشهيرُه مقدم على تشهير ابن بزيزة، وابن رشد والمازري وعبد الوهاب متساوون[3].

ومن العلماءِ المشتهرين بالترجيح: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التونسي، عُرف بابن بزيزة المتوفى سنة 663هـ، من أعيان أئمة المذهب، اعتمده خليل في التشهير، وكان في درجة الاجتهاد[4].

والإمام أبو عبد الله الشريف التلمساني علامة تلمسان المتوفى سنة 771هـ أحد العلماء الراسخين وآخر الأئمة المجتهدين بلغ رتبة الاجتهاد وكان عالمًا بالأحكام واستنباطها قوي الترجيح بين الأقوال وتزييفها[5].

ومن العلماء المبرّزين المعّول عليهم في الترجيح المذهبي: محمد بن علي المازري المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحققين. بلغ درجة الاجتهاد المذهبي ودقة النظر[6]، وصفة تاج الدين السبكي الشافعي في طبقات الشافعية الكبرى بقوله: "إنَّ هذا الرجل كان من أذكى المغاربة قريحة وأحدِّهم ذهنا، بحيث اجترأ على شرح البرهان لإمام الحرمين، وهو لُغز الأمة الذي لا تَحُوم نحو حماه ولا يدندن مغزاه إلا غواص على المعاني ثاقب الذهن مبرّزٌ في العِلم"[7].

---

[1] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس تميمي صقلي، كان فقيها عامل فرضيا، أخذ عن أبي الحسن الحصائري وابن أبي العباس وكان ملازمًا للجهاد، ألف كتابا جامعًا لمسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر وغير ذلك وعليه اعتمد طلبة العلم للمذاكرة، توفي رحمه الله سنة 451ه، ويعبر عنه ابن عرفة بالصقلي. انظر ترجمته في : مواهب الجليل، 35/1.

[2] – نور البصر، ملزمة 4/16، وانظر مواهب الجليل، 35/1.

[3] – مواهب الجليل، 36/1.

[4] – شجرة النور الزكية، ص 190.

[5] – انظر: نيل الابتهاج، 256/1-259.

[6] – الديباج، ص 280، شجرة النور الزكية، ص 121.

[7] – انظر طبقات الشافعية الكبرى، 6/ 243.

ومنهم قاضي الجماعة بفاس محمد بن محمد التلمساني المقري المتوفى سنة 758هـ أحد مجتهدي المذهب وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات، وصفه الخطيب ابن مرزوق الجد بقوله: "كان المقري معلوم القدر مشهُور الذكر ممَّن وصل إلى الاجتهاد المذهبي، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال[1].

هذا، وإنه لا يجُوز الترجيحُ بين أقوالِ علماء المذهب، أو تشهير بعضهم لبعض، إلا من بلغ مبلغًا كبيرًا من العلم، وقدرًا وافرًا من أقوال أئمة المذهب واستبحاره في الاطلاع على روايات المذهب[2]- كما نقل ذلك عن الإمام المازري –رحمه الله- بقوله: "الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الأشياخ له، وتوجيههم لما وقع من الاختلاف فيها، وتشبيههم مسائل بمسائل بتوالي الزمن، وتفريعهم مسائل يقع في النفس تقاربها إلى غير ذلك أو تخريجها، ويعتمد على ما يقولهُ في جميع ذلك"[3]. فهي وسائل يطلب تحصيلُها في المفتي أو المجتهد ليتمكن من النظر والاستدلال وليقدر على حل المسائل، وتنزيل النصوص على الوقائع المستشكلة، وإلاَّ حرم عليه الإفتاء والاجتهاد، وهي شروط الاجتهاد المذهبي سنتكلم عنها قريبا إن شاء الله.

المطلب الرابع

الترجيح بين مدارس المذهب المالكي

عرف المذهب المالكي انتشارًا واسعا في أصقاع المعمورة، بفضل تلامذة الإمام مالك وأصحابه النجباء، الذين لازموه وأخذوا منه العلم والفقه والحديث، فكانوا أوعية للعلم حفظا ودراسة، نقلاً وتأليفا. وكان لهذا الانتشار أسبابه ومظاهره، ومن خلال ظهور مدارس فقهية تنتسب إلى المذهب المالكي من حيث الأصول وتزعمها أعلام المالكية في مختلف الأزمنة والأمكنة، فعرف ما يسمى بمدرسة المدينة، والمدرسة المصرية، والعراقية، والمغربية والأندلسية.

وكان لكل مدرسة فقهاؤها المعتمدين، وأقطابها المجدِّدين، ولكل مدرسة مميزات وخصائص، ومنهجًا فقهيا معتمدًا عليه.

الفرع الأول: مدرسة المدينة

---

[1] – نيل الابتهاج، 250/1.

[2] – سيأتي الكلام عليه لاحقا في مراتب المجتهدين في المذهب المالكي، إن شاء الله تعالى.

[3] – انظر: نور البصر، ملزمة 2/11.

تنتسب هذه المدرسة إلى المدينة المنورة، التي كان رائدها الإمام مالك رحمه الله، فهي ينبوع المذهب، فيها تفجَّر ومنها انتشر[1]، وقد نشأت هذه المدرسة بفضل تلامذة كبار جلسوا لحلقات العلم والدرس في حياة الإمام مالك فنهلوا من علمه وفقهه، واحتلوا مكانة علمية في حياته وبعد مماته، منهم ابن الماجشون ومطرف، وابن دينار، وابن أبي نافع وابن سلمة وعثمان بن كنانة الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان مقربا في حياته وعبد الله بن نافع الصايغ الذي جلس مجلس بن كنانة بعد وفاته[2]، وغيرهم.

وقد كان لهذه المدرسة كبير أثر بفضل عالمين جليلين هما: عبد الملك بن الماجشون[3]، ومطرف بن عبد الله[4]، إذ كانت اجتهاداتهما وآراؤهما محل اتفاق بينهما حتى أنهما سُميا "بالأخوين" لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمهما.

وظلت هذه المدرسة ردحًا من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقية ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد[5].

فمن تلك البلاد التي انتشر إليها فقه مالك المدني بلاد الأندلس عن طريق زياد بن عبد الرحمن الملقب "بشبطون". الذي أخذ عن مالك رحمه الله، وكان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك. متفقها بالسماع منه[6]. وتلا زياد يحي بن يحي الليثي الأندلسي الذي روى موطأ الإمام مالك رحمه الله، وسمع من نافع بن أبي نعيم القارئ، وعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله[7].

---

[1] – ترتيب المدارك، 53/1.

[2] – المصدر نفسه، 292/1.

[3] – هو عبد المالك بن عبد العزيز الماجشون أبو مروان، تفقه بأبيه وبمالك وابن أبي حازم وابن دينار، خرَّج عنه البخاري ومسلم وابن المديني وأحمد بن حنبل، توفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 360/1، طبقات الفقهاء، ص 148.

[4] – هو مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو عبد الله، قال أبو الوليد الباجي، مطرف الفقيه صاحب مالك، وابن أخته، تفقه بمالك وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار، وخرج عنه البخار ي في صحيحه، وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، وقال البخاري ولد سنة 139هـ وتوفي سنة 220هـ بالمدينة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 1/ 358-360، الانتقاء، ص 105.

[5] – المذهب المالكي، محمد المامي، ص 27.

[6] – ترتيب المدارك، 350/1.

[7] – المصدر نفسه، 535/1 وما بعدها.

تنتسب هذه المدرسة إلى المدينة المنورة، التي كان رائدها الإمام مالك رحمه الله، فهي ينبوع المذهب، فيها تفجَّر ومنها انتشر[1]، وقد نشأت هذه المدرسة بفضل تلامذة كبار جلسوا لحلقات العلم والدرس في حياة الإمام مالك فنهلوا من علمه وفقهه، واحتلوا مكانة علمية في حياته وبعد مماته، منهم ابن الماجشون ومطرف، وابن دينار، وابن أبي نافع وابن سلمة وعثمان بن كنانة الذي قعد في مجلس مالك بعد وفاته، وكان مقربا في حياته وعبد الله بن نافع الصايغ الذي جلس مجلس بن كنانة بعد وفاته[2]، وغيرهم.

وقد كان لهذه المدرسة كبير أثر بفضل عالمين جليلين هما: عبد الملك بن الماجشون[3]، ومطرف بن عبد الله[4]، إذ كانت اجتهاداتهما وآراؤهما محل اتفاق بينهما حتى أنهما سُميا "بالأخوين" لكثرة ما يتفقان عليه من الأحكام وتلازمهما.

وظلت هذه المدرسة ردحًا من الزمن مصدر إشعاع لكل البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي، فقد كانت إليها الرحلة من الأندلس وإفريقية ومصر والعراق وغيرها من بلاد الإسلام مما نتج عنه انتقال روايات وآراء أئمتها إلى تلك البلاد[5].

فمن تلك البلاد التي انتشر إليها فقه مالك المدني بلاد الأندلس عن طريق زياد بن عبد الرحمن الملقب "بشبطون". الذي أخذ عن مالك رحمه الله، وكان زياد أول من أدخل إلى الأندلس موطأ مالك. متفقها بالسماع منه[6]. وتلا زياد يحي بن يحي الليثي الأندلسي الذي روى موطأ الإمام مالك رحمه الله، وسمع من نافع بن أبي نعيم القارئ، وعادت فتيا الأندلس بعد عيسى بن دينار إلى رأيه وقوله[7].

---

[1] – ترتيب المدارك، 53/1.

[2] – المصدر نفسه، 292/1.

[3] – هو عبد المالك بن عبد العزيز الماجشون أبو مروان، تفقه بأبيه ومالك وابن أبي حازم وابن دينار، خرَّج عنه البخاري ومسلم وابن المديني وأحمد بن حنبل، توفي سنة 214هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 360/1، طبقات الفقهاء، ص 148.

[4] – هو مطرف بن عبد الله بن مطرف أبو عبد الله، قال أبو الوليد الباجي، مطرف الفقيه صاحب مالك، وابن أخته، تفقه بمالك وابن الماجشون وابن أبي حازم وابن دينار، وخرج عنه البخار ي في صحيحه، وقال أحمد بن حنبل: كانوا يقدمونه على أصحاب مالك، وقال البخاري ولد سنة 139هـ وتوفي سنة 220هـ بالمدينة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 1/ 358-360، الانتقاء، ص 105.

[5] – المذهب المالكي، محمد المامي، ص 27.

[6] – ترتيب المدارك، 350/1.

[7] – المصدر نفسه، 535/1 وما بعدها.

وكما انتقل فقه ابن الماجشون ومطرف بن عبد الله إلى الأندلس عن طريق عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي الذي سمع منهما،[1] ودوّن آراءهما في واضحته التي نالت شهرة كبيرة وعناية فائقة من طرف المالكيين حتى صارت من الأمهات التي قام عليها المذهب[2].

كما انتشرت آراء محمد بن مسلمة وعبد الملك بن الماجشون، وهما مدنيان عن طريق أحمد بن المعذل إسماعيل بن إسحاق القاضي[3]. وغيرهما[4].

تميزت مدرسة المدينة بمنهج الاعتماد على الأحاديث النبوية كمصدر من مصادر الأحكام بعد القرآن الكريم، وذلك في مقابل الاتجاه الآخر الذي يعتمد على الآثار من الصحابة والتابعين وعمل أهل المدينة[5]، وعضَّد هذا المنهج الأخوان –عبد الملك بن الماجشون، ومطرف بن عبد الله– لكثرة ما يعتمدون عليه من النقولِ وحصول الاتفاق بينهما فيما يجتهدون فيه من أحكام.

وتبعهم على هذا المنهج من أصحاب مالك المصريين عبد الله بن وهب المصري، حتى قال أصبغ: "ابن وهب أعلم أصحاب مالك بالسنن والآثار"[6]، ويؤكد لنا جنوح ابن وهب إلى هذا المنهج ما رواه لنا يحي بن يحي الليثي حيث يقول: "كنت آتي عبد الرحمن بن القاسم فيقول لي: من أين يا أبا محمد؟ فأقول: من عند عبد الله بن وهب، فيقول لي: اتق الله، فإن أكثر هذه الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب: فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم: فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسائل رأي[7].

كما سار على هذا المنهج عبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، وحاول نشر هذا المنهج في الأندلس.

---

[1] – الفكر السامي، 177/3.

[2] – المذهب المالكي، ص 27.

[3] – هو إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل القاضي، تفقه بابن المعذل، وأخذ الحديث عن ابن المديني، وتفقه عنه أبو الفرج القاضي وأبو يعقوب الرازي، وقاسم بن أصبغ الأندلسي، وبه تفقه مالكية العراق، شرح مذهب مالك، ولخصه واحتج له وصنف المسند، وكتبا كثيرة من علوم القرآن، وبفضله انتشر مذهب مالك بالعراق، مناقبه كثيرة، توفي رحمه الله سنة 282 هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 168/3، وما بعدها.

[4] – انظر: ترتيب المدارك،551/3، والفكر السامي، 111/3.

[5] – المذهب المالكي، ص29، وانظر: اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات، دبي، ط. 1.، 2000م، ص 64.

[6] – ترتيب المدارك، 425/2.

[7] – المصدر نفسه، 541/2.

الأحاديث ليس عليها العمل. ثم آتي عبد الله بن وهب: فيقول لي: من أين؟ فأقول: من عند ابن القاسم: فيقول لي: اتق الله يا أبا محمد، فإن أكثر هذه المسائل رأي[1].

كما سار على هذا المنهج عبد الملك بن حبيب من الأندلسيين، وحاول نشر هذا المنهج في الأندلس.

ثم كان انتشار المذهب في الحجاز وغلب عليها، لأنه نبع بينهم، واستقر من بيئتهم ونزح عن قوسهم وسار على طريقة أهلها في الاستنباط[2]، معتمدًا على الأحاديث النبوية وآثار الصحابة والتابعين.

الفرع الثاني : المدرسة المصرية

يعود ظهور المذهب في مصر إلى أيام الإمام مالك، واختلف المؤرخون في تعيين أول من أدخل المذهب إلى مصر[3] فذهب ابن فرحون إلى أن عثمان بن الحكم الجذامي هو أول من أدخل علم مالك مصر[4]، وذهب المقريزي إلى انه أول من قدم بعلم مالك إلى مصر هو عبد الرحيم بن خالد بن يزيد، ثم نشره عبد الرحمن بن القاسم، فاشتهر بها أكثر من مذهب أبي حنيفة لتوفر أصحاب مالك بها[5]. إلا أن ابن حجر نقل عن ابن وهب أن أول من قدم مصر بمسائل مالك عثمان بن الحكم الجذامي وعبد الرحيم بن خالد بن يزيد[6].

وتعتبر المدرسة المصرية من أبرز مدارس المذهب المالكي، بل تحتل الصدارة العلمية والفقهية من حيث الاعتناء بالمذهب تأصيلا وتفريعا.

قال القاضي عياض: "وأما أرض مصر، فأول أرض انتشر بها مذهب مالك بعد المدينة وغلب عليها وأطبق أهلها على الاقتداء به"[7]. فاكتسب المدرسة المصرية هذه المكانة السامية بفضل جهابذة مصريين كبار، يأتي في طالعتهم عبد الرحمن بن القاسم العتقي، وأشهب بن عبد

---

[1]- المصدر نفسه، 541/2.

[2] - مالك، أبو زهرة، ص 382.

[3] - الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، ص 105.

[4] - الديباج، 83/2.

[5] - الخطط المقريزية، 334/2.

[6] - تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1404هـ-1984م، 7/ 111.

[7] - ترتيب المدارك، 54/1.

المدرسة بعد هذه الطبقة، أصبغ بن الفرج[1] والحارث بن مسكين وغيرهما[2]، ويأتي من بعدهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ومحمد بن المواز[3] وغيرهما[4].

وأهم ما تميزّت به المدرسة المصرية عن بقية المدارس الأخرى هو اعتماد أئمتها –خاصة ابن القاسم ومن نحا نحوه- كابن المواز وغيره- على العمل بالسنة الأثرية وما تقتضيه من مسايرة العمل[5]، أي اعتمادها على عمل أهل المدينة الذي هو أحد أصول المذهب المالكي – خاصة وأنه مقدم عندهم على أخبار الآحاد.

الفرع الثالث : المدرسة العراقية

بدأ انتشار المذهب المالكي بالعراق على يد بعض أصحاب الإمام مالك من أئمة الطبقة الوسطى ممن رووا الحديث عنه وتفقهوا به، ومن هؤلاء عبد الرحمن بن مهدي[6] المحدث المشهور، وعبد الله بن مسلمة القعنبي[7] المحدث المشهور كذلك[8].

---

[1] – هو أصبغ بن الفرج ابن سعيد بن نافع، يكنى أبا عبد الله، كان قد رحل إلى المدينة ليسمع من مالك فدخل يوم مات، وصحب ابن قاسم وأشهب وابن وهب وتفقه معهم، روى عنه الذهلي والبخاري، وكان من أفقه أهل مصر، وعنه تفقه ابن المواز وابن حبيب وغيرهم، له تآليف حسان، كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وكتاب أدب القضاة، توفي بمصر سنة 225هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 5661/2 وما بعدها.

[2] – هو الحارث بن سكين، أبو عمرو، سمع ابن القاسم وأشهب وابن وهب، ودوّن أسمعتهم وبوّبها، كان فقيها على مذهب مالك، وُلي قضاء مصر من قبل التوكل، وامتُحن بعد ذلك، توفي رحمه الله سنة 250هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 569/2 وما بعدها.

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن إبراهيم ابن المواز، تفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد على أصبغ، له كتابه الكبير المشهور، وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيين وأصعبها مسائل، وذكره أبو الحسن القابسي، ورجّحه على سائر الأمهات، قصد فيه صاحبه بناء فروع أصحاب المذهب على أصولهم في تصنيفه، وفاته سنة 269هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 3/ 72، طبقات الفقهاء، ص 154.

[4] – المذهب المالكي، ص39.

[5] – المذهب المالكي، ص 41، وانظر: اصطلاح المذهب، ص72.

[6] – هو عبد الرحمن بن مهدي، يكنى أبا سعيد، لازم الإمام مالكا فأخذ عنه، وخرج له البخاري ومسلم، سمع السفيانيين والحمادين وغيرهم، كان فقيه محدثا، توفي سنة 136هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 399/1.

[7] – هو عبد الله بن سلمة القعنبي، أبو عبد الرحمن، أصله مدني، وسكن البصرة، فهو من عداد البصريين، روى عنه مالك وابن أبي ذئب وشعبة والليث وخرّج عنه البخاري ومسلم، لزم الإمام مالكا عشرين سنة وقرأ عليه الموطأ، توفي سنة 220 هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 397/1.

[8] – منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، بدوي عبد الصمد طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ-2002م، ص 130.

وجاءت بعد هذه الطبقة كوكبة أخرى من أجلة العلم، منهم أحمد بن المعذل[1]، وهو من أصحاب عبد الملك بن الماجشون ومحمد بن مسلمة، ويعقوب بن أبي شيبة وغيرهما، ثم أتباعهم من أسرة آل حماد بن زيد، كالقاضي إسماعيل بن إسحاق، وغير آل حماد كالقاضي أبي الفرج[2] البغدادي وغيرهم، ثم الأبهري[3] وكبار أتباعه كالباقلاني[4] وابن الجلاب[5] وابن القصار، والقاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي[6] وغيرهم ممن شيدّوا مذهب مالك بالعراق.

هذا، ويعتبر بيت آل حماد من أجل بيوت العلم بالعراق، وأرفع مراتب السؤدد في الدين والدنيا، وهم الذين نشروا المذهب بالعراق، ومنهم اقتبس فمنهم، من أئمة الفقه والمشيخة في الحديث والسنن عدة، كلهم أجلة ورجال سنة...وتردد العلم في طبقاتهم وبينهم نحو ثلاثمائة عام، من زمن جدهم الإمام حماد بن زيد وأخيه سعيد ومولدهما نحو المائة، إلى وفاة آخر من وصف منهم بالعلم المعروف بابن أبي يعلى[7].

وقد كان من أعلام هذه الأسرة القاضي إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الذي تفقه به أهل العراق من المالكية، كان فاضلا عالما متفننا فقيها على مذهب مالك حيث شرح مذهبه

---

[1] – هو أحمد بن المعذل بن غيلان بن الحكم من أصحاب عبد المالك بن الماجشون ومحمد بن سلمة، كان ورعًا متبعا للسنة، له مصنفات منها: كتاب في الحجة، وكتاب في الرسالة. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 550/2، طبقات الفقهاء، ص 194، الديباج، ص 30.

[2] – هو أبو الفرج عمر بن محمد الليثي البغدادي، تفقه بالقاضي إسماعيل، وعنه أخذ أبو بكر الأبهري وابن السكن وغيرهما، ألف الحاوي في مذهب مالك، واللمع في أصول الفقه، توفي سنة 331هـ. انظر ترجمته في : شجرة النور، ص 79.

[3] – هو أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري الفقيه المقري النظار، انتهت إليه الرئاسة ببغداد، تفقه على القاضي أبي الفرج وابن المنتاب وابن بكير، وحدَّث عنه جماعة منهم الباقلاني والدارقطني والقاضي عبد الوهاب، وعنه تخرج جماعة منهم ابن الجلاب وابن القصار، له الفقه الجيد وعلو الإسناد والتصانيف المهمة، منها: كتاب الأصول وإجماع أهل المدينة، والأمالي وغيرها، توفي في شوال سنة 395هـ. انظر ترجمته في : الديباج، ص 255، شجرة النور الزكية، ص 91.

[4] – هو أبو بكر بن الطيب الباقلاني القاضي شيخ السنة ولسان الأمة، درس على أبي بكر بن مجاهد الأصول، وعلى أبي بكر الأبهري، وانتهت إليه رياسة المالكيين في وقته، وكان حسن الفقه وعظيم الجدل، ناظر الفرق وانتصر لمذهب السنة والجماعة، وأفحم المخالفين من الرافضة والمعتزلة والجهمية والخوارج وغيرهم، من أهم كتبه، الإبانة عن أبطال مذهب أهل الكفر والضلالة والتعديل والتجريح وغيرها. توفي رضي الله عنه سنة 403هـ. انظر ترجمته في : تبيين كذب المفتري، 217، وترتيب المدارك، 601/4.

[5] – هو عبيد الله أبو القاسم بن الجلاب، تفقه بالأبهري، وعنه أخذ القاضي أبو محمد بن نصر، وله كتاب في مسائل الخلاف، وكتاب التفريع في المذهب مشهور، كان من أحفظ أصحاب الأبهري وأنبلهم، توفي سنة 378هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 605/4.

[6] – المذهب المالكي، ص 46.

[7] – ترتيب المدارك، 166/3-167.

ولخصه واحتج له وجمع حديث مالك، وأظهر مذهب مالك بالعراق، وقد قال القاضي أبو الوليد الباجي وذكر من بلغ درجة الاجتهاد وجمع إليه من العلوم-فقال: "ولم تحصل هذه الدرجة بعد مالك إلا لإسماعيل القاضي[1].

ولعل أهم ما تميزت به مدرسة العراق عن بقية المدارس الأخرى، هو منهجها الفقهي في التقعيد للأحكام والتفريع عليها، وساعدها على ذلك بيئة العراق الذي كان المذهب الحنفي سائدا بها، ويعتمد على الفقه الافتراضي الأرأيتي، فتأثرت مدرسة المالكية بهذا المنهج، وأصبحت تؤصل للأحكام على أصول مذهب مالك وتفرّع عليه، كما اعتنى مالكية العراق بالتخريج على المسائل المنصوصة في المذهب، ويظهر هذا من خلال شرحهم لمسائل المدونة والتعليق عليها. قال المقري: "فأهل العراق جعلوا في مصطلحهم المدونة كالأساس وبنوا عليها فصول المذهب بالأدلة والقياس، ولم يعرّجوا على الكتاب بتصحيح الروايات ومناقشة الألفاظ، ودأبهم القصد إلى إفراد المسائل وتحرير الدلائل على رسم الجدليين وأهل النظر من الأصوليين[2].

الفرع الرابع: المدرسة المغربية والأندلسية

كان المذهب السائد في إفريقية –القيروان : تونس- وما وراءها من المغرب مذهب الكوفيين، إلى أن دخل علي بن زياد وابن أشرس والبهلول بن راشد، وبعدهم أسد بن الفرات، وغيرهم بمذهب مالك، فأخذ به كثير من الناس، ولم يزل يفشو إلى أن جاء سحنون فغلب في أيامه[3]. واجتمع لسحنون فضل الدين والعقل والورع والعفاف، فبارك الله فيه للمسلمين ... وكان أصحابه سُرج أهل القيروان، فرأيته عالمها وأكثرهم تأليفاً، وابن عبدوس[4] فقيهها وابن غانم[5] .....

---

[1] - المصدر نفسه، 171/3.

[2] - أزهار الرياض، 22/3.

[3] - ترتيب المدارك 54/1.

[4] - هو محمد بن إبراهيم بن عبدوس بن بشير من كبار أصحاب سحنون، من أئمة الفقه المالكية، كان عالماً بما اختلف فيه أهل المدينة وما اجتمعوا عليه، قال ابن حارث: كان حافظا لمذهب مالك والرواة من أصحابه، غزير الاستنباط، جيد العزيمة، له عدة كتب منها، كتاب التفسير وكتاب المرابحة، وتفسير المواضعة، وله أيضا أربعة أجزاء في شرح مسائل من المدونة وكتاب مجالس مالك في أربعة أجزاء، توفي رحمه الله سنة 260.هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 119/4، ومعالم الإيمان، 90/2.

[5] - هو عبد الله بن غانم بن شراحيل القاضي، أحد الثقات الأثبات، سمع من مالك وعليه اعتماده، ومن سفيان الثوري، وسمع منه القعنبي، وعبد الرشيد قضاء إفريقيه سنة 171هـ، وهو ابن 42 سنة في حياة مالك رحمه الله تعالى . وخرّج له

عاقلها وابن عمرو حافظها جبلة زاهدها وحمديس[1] أصلبهم في السنة وأعذلهم للبدعة، وسعيد بن حداد لسانها وفصيحها وابن مسكين أرواهم للكتب والحديث وأشهدهم للوقار وتصاونا[2].

وقد كان علي بن زياد مؤسس المدرسة التونسية بأجلى مظاهرها التي لا تزال إلى اليوم ممتدة الفروع ثابتة الأصول ... إذ هو الذي بث في المغرب المالكية فعمَّت جميع أقطاره بدون استثناء، وهو وإن شاركته المدرسة المصرية ، فهو الذي دل عليها، ولولاه ما قصد سحنون ابن القاسم، فالتكوين الأول للمالكية إنما هو لابن زياد[3].

ومميزات هذه المدرسة إذا استقصيناها كثيرة جدّا، فهي مدرسة أنبتت على فقه الموطأ، المؤسس على الدعائم الصحيحة من الحديث والآثار، وغير ذلك مما وقف عليه مالك بن أنس وبنى عليه مذهبه المدعم بما عليه الجماعة بالمدينة المنورة[4]، ومنهج هذه المدرسة "قائم على تصحيح الروايات وبيان وجوه الاحتمالات مع ما انضاف إلى ذلك من تتبع الآثار وترتيب أساليب الأخبار وضبط الحروف على حسب ما وقع في السماع"[5].

وانبثقت عن مدرسة تونس مدرسة مالكية المغرب الأقصى، وتأسست على يد دراس بن إسماعيل[6] الذي أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، وبه اشتهر مذهب مالك هناك[7]. "فكان دراس بن إسماعيل الحلقة الأولى في سلسلة الفقهاء التي امتدت ألف سنة. فتقوم بها مركز

البخاري في صحيحه بقوله: حدثنا عبد الله بن عمر النميري حدثنا يوسف حديث الإفك...، توفي سنة 190هـ. انظر ترجمته في : طبقات علماء إفريقيه وتونس، ص 116، ترتيب المدارك، 316/1.

[1] – هو أحمد بن محمد الاشعري حمديس القطان، قرأ على سحنون بن سعيد، لقي بالمدينة أبا مصعب، وبمصر عبد الله بن هب وابن قاسم وأشهب، من أهل المدينة والعلم، توفي سنة 289هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك، 1254، ومعالم الإيمان، 133/2.

[2] – ترتيب المدارك، 501/2.

[3] – انظر مقدمة موطأ الإمام مالك برواية ابن زياد، تقديم الشيخ الشاذلي النيفر، ص 29-30.

[4] – موطأ الإمام مالك، النيفر، ص 46.

[5] – أزهار الرياض، 22/3.

[6] – هو أبو ميمونة دراس بن إسماعيل الفاسي الفقيه النظار الحافظ، سمع من أبي مطر كتاب ابن المواز وابن اللباد وغيرهما، وعنه خلف بن أبي حجز، وعبد الرحمن بن العجوز والقابسي واين أبي زيد، وهو أول من أدخل مدونة سحنون مدينة فاس، توفي سنة 357هـ. انظر ترجمته في : ترتيب المدارك 395/4، وشجرة النور، ص 103.

[7] – شجرة النور الزكية، ص 103. وانظر : دراسات في مصادر الفقه المالكي، ليكوش مكوراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م، ص 150.

نَابِهٌ من مراكز التوجيه الإسلامي، اعتزت به فاس بين عدوتيها، عدوة القرويين وعدوة الأندلسيين"[1]، وهي امتداد علمي للمدرسة التونسية -أصولا وفروعا-.

والعلماء المغاربة في اصطلاح المتأخرين يُشَارُ بهم إلى ابن أبي زيد والقابسي وابن اللباد، والباجي واللخمي وابن محرز وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي سند وغيرهم.[2]

وأما مدرسة الأندلس قبل ذلك فكان تأسيسها على يد زياد بن عبد الرحمان الملقب بشبطون، فهو أول من أدخل موطأ مالك متفقها بالسماع منه، "ثم تلاه تلميذه يحي بن يحي الذي يقول في أستاذه: زياد أول من أدخل الأندلس علم السنن ومسائل الحلال والحرام، ووجوه الفقه والأحكام".[3] وكان أهل الأندلس على مذهب الأوزاعي حتى رحل إلى مالك زياد بن عبد الرحمان والغازي بن قيس...فجاءوا بعلمه وأبانوا للناس فضله واقتداء الأئمة به.[4]

وتعد مدرسة الأندلس امتدادا علميا للمدرسة المغاربية — تونس، الجزائر، المغرب، موريتانيا- في آرائها الفقهية لقوة الاتصال بين مدرسة الأندلس وإفريقية، لتداخل نشاطها العلمي.[5]

الفرع الخامس : الترجيح بين مدارس المذهب المالكي:

والآن، وبعد أن عرفنا-مدارس المذهب المالكي- ومميزات كل مدرسة ومنهجها الفقهي، بقي لنا أن نعرف منهج الترجيح بين هذه المدارس عند اختلافها، وأيهم أولى بالتقديم عند الاختلاف في التشهير. إن الخلاف بين مدارس المذهب المالكي إمَّا أن يكون من جهة النقل عن الإمام مالك- رحمه الله- أو من جهة التشهير بين علمائها.

فإن كان الأول:-الاختلاف من جهة النقل- فالذي استقر عليه أئمة المتأخرين من المذهب، أنه: إذا اختلف المصريون والمدينون قدم المصريون غالبا لأن منهم ابن القاسم.[6] ثم المدرسة المغربية إذ أنها أكثر المدارس اعتمادا على المدرسة المصرية، ثم تأتي بعدها المدرسة العراقية، ثم المدرسة المدنية.[7] وإذا كان الخلاف واقعا في التشهير:" فما اختلف فيه التشهير بين

---

[1]- أعلام الفكر الإسلامي، محمد الفاضل بن عاشور، ص 36 نقلا عن اصطلاح المذهب، ص 75.

[2]- الخرشي على خليل، 49/1.

[3]- ترتيب المدارك 350/1.

[4]- المصدر نفسه 355/1.

[5]- انظر اصطلاح المذهب، ص 81.

[6]- راجع مكانة ابن القاسم في المذهب، ص 88 من البحث.

[7]- المذهب المالكي، ص73.

العراقيين والمغاربة، فالعمل في الأكثر على تشهير المغاربة لان المشهور عندهم وعند المصريين مذهب المدونة".[1]

قال العدوي في حاشيته:"إذا اختلف المصريون والمدينون قدم المصريون غالبا، وإذا اختلف العراقيون والمغاربة قدم المغاربة. قال الأجهوري:"تقديم المصريين ظاهر لأنهم أعلام المذهب لأن منهم ابن وهب وابن القاسم وأشهب، وكذا تقديم المدنيين على المغاربة إذ منهم الأخوان، ويظهر تقديم المغاربة على العراقيين إذ أن منهم الشيخين أبي زيد والقابسي".[2]

وأما ما اختلف في التشهير بين المغاربة كاللخمي وابن محرز وابن أبي زيد وابن اللباد والباجي وابن عبد البر وابن رشد وابن العربي والقاضي عياض والقاضي سند من المصريين وغيرهم ممن يعين المشهور، ويخالفه غيره فيه فهذا محل اجتهاد للفقيه. فإذا وجد الطالب اختلافا بين أئمة المذهب في الأصح من القولين و لم يكن أهلا للترجيح بالدليل فينبغي أن يفزع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بهم وبرأيهم فيعمل بقول الأكثر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى قدم الذي هو أحرى منهما بالإصابة فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبر ذلك في هذا، كما اعتبروا في الترجيح عند تعارض الأخبار.[3]

فإذن، المجتهد المذهبي له أن يشهر بين الأقوال ما قواه الدليل عنده، وله أن يخالفه قربنه في هذا، بأن يكون المجتهد في مرتبته، ويكون هذا من قبيل الاجتهاد النوعي الذي لا تضاد فيه.

وأما ما كان دون هذه المرتبة و لم يكن أهلا للترجيح بين الدليل، فإنه يرجح بين أصحاب الأقوال وأئمة المذهب باعتبار صفات الناقلين التي توجب زيادة في التثبت والاطمئنان، بوجه من وجوه الترجيح المذكورة، والله أعلم.

---

[1]- كشف النقاب الحاجب، ص 67، وانظر: منار أهل الفتوى، ص 238.

[2]- حاشية العدوي علي الخرشي، 49/1.

[3]- انظر: كشف النقاب الحاجب، ص69-70، وانظر: والبهجة 40/1، ومنار أهل الفتوى، ص 240.

المبحث الثالث

مراتب المجتهدين في المذهب المالكي

قبل أن أتكلم عن مراتب المجتهدين في المذهب المالكي، يَحسُن بي أن أبيّن معنى الاجتهاد، والفرق بينه وبين القضاء في هذا المطلب، إن شاء الله.

المطلب الأول

تعريف الاجتهاد، والفرق بين الإفتاء والقضاء

الفرع الأول: تعريف الاجتهاد

1- **تعريف الاجتهاد لغة**: الاجتهاد من الجهَدَ والجهُد: الطاقة، وقيل الجَهد: بالفتح المشقة وبالضم (الجُهد): الطاقة. وهو بالفتح المشقة، وقيل المبالغة والغاية، وبالضم: الوسع والطاقة[1].

قال القرافي: فرّقت العرب بين الجَهد: بفتح الجيم، وضمها، فبالفتح: استفراغ الوسع واستيفاء القدرة في السعي وبالضم: الطاقة. قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ [التوبة 79]. وقوله تعالى: ﴿ وَأَقْسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾ [الأنعام 109] أي بالغوا في اليمين واجتهدوا فيها[2].

وفي المعنى اللغوي للاجتهاد عند الأصوليين: هو عبارة عن استفراغ الوسع في أي فعل كان، يقال: إستفرغ وُسْعَه في حمل الثقيل، ولا يقال: إستفرغ وسُعه في حمل النواة[3].

2- **الاجتهاد في اصطلاح الأصوليين** : تباينت تعريفات الأصوليين للاجتهاد بحسب محصلة الاجتهاد، فقد يفيد الاجتهاد العلم وقد يفيد الظن، وقد يفيد العلم والظن معًا.

فالاجتهاد بحسب ما يفيد العلم هو كما عرفه الغزالي: "أن يبذل المجتهد الوسع في الطلب بحيث يحس من نفسه بالعجز عن مزيد طلب"[4].

---

[1] - لسان العرب، 709/1.

[2] - نفائس الأصول، 3972/9.

[3] - انظر: تقريب الوصول، ابن جزي، ص 151، وشرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن علي بن التلمساني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي المعوض، عالم الكتب، بيروت، ط. 1.، 1419هـ- 1999م، 432/2، شرح الكوكب المنير 457/4، نفائس الأصول 3972/9.

[4] - المستصفى، 350/2.

والاجتهاد بحسب ما يفيد الظن كما عرفه الآمدي : "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[1].

وعرفه ابن السبكي: "استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم"[2].

وعرفه ابن الحاجب: "استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"[3].

وأما الإمام القرافي فإنه ذكر أن الاقتصار على الظن –في الاجتهاد– لا سبيل إليه، فإن المجتهد يطلب أحد الأمرين فأيهما ظفر به أفتى به، فتقيدُّهُ بالظن يقتضي عدم الجميع فيبطل"[4].

وعرفه بقوله: "بذل الوسع في الأحكام الفروعية الكلية ممن حصلت له شرائط الاجتهاد"[5].

ثم شرح القرافي هذا الحد بقوله: فقولنا: "الفروعية" لإخراج الأصلية، و"الكلية" لإخراج قيم المتلفات وأروش الجنايات، والأواني والثياب في الطهارة. وما ذكر معها فإنها أمور جزئية، والقيد الآخر: ليخرج اجتهاد العامي وغيره[6].

وكذلك عرّف الشاطبي الاجتهاد –بتحصيل العلم أو الظن– بقوله: "استفراغ الوسع في تحصيل العلم أو الظن بالحكم"[7].

والذي أميلُ إليه–تعريف القرافي: إذْ جعل الاجتهاد في الأمور الفرعية أي الاجتهادية التي تقبل الاجتهاد وتعدد وجهات النظر، ولا يتطرق الاجتهاد إلى الأمور الجزئية القاطعة كما لا يتطرق إلى النصوص القاطعة، وهو تعريف جامع ومانع لحد الاجتهاد[8].

الفرع الثاني : الفرق بين الإفتاء والقضاء

لتوضيح الفرق بين الافتاء والقضاء يقتضي أن نعرِّف كلا منهما على حدى:

1- **الإفتاء**: عرّف القرافي الفتوى بقوله: "اخبارٌ عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[9]

---

[1] – الإحكام في أصول الأحكام، 396/4.

[2] – جمع الجوامع، 279/2.

[3] – مختصر المنتهى،2/ 289، وانظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى، دار الفكر، بيروت، د.ت، 263/2.

[4] – نفائس الأصول، 3975/9.

[5] – المصدر نفسه، 3975/9.

[6] – نفائس الأصول، 3976/9.

[7] – الموافقات 113/4.

[8] – انظر الكلام عن الاجتهاد بالتفصيل في كتاب: تفسير النصوص، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1404هـ-1984م، 77/1 وما بعدها.

[9] – الفروق، 53/4، وانظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، بهامش الفروق، 53/4.

وقال إبراهيم اللقاني: "الفتوى هي: الإخبار عن الحكم على غير وجه الإلزام"[2].

2- **القضاء**: هو كما عرفه ابن عرفه –رحمه الله– عبارة عن "صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين"[3].

فقوله "صفة حكمية": الصفة معنى تقديري عبَّر عنه، بقوله: "حكمية" ليخرج بذلك المعنى الحسي كالسواد والبياض، والمعنى العقلي: كالعلم والقدرة والإرادة وغير ذلك[4].

وقوله النفوذ: هو الإمضاء، وخرج به من ليس بتلك الصفات، فإنه لا ينفذ حكمه، وإنما تثبت الصفة للموصوف بعد ثبوت تقديمه للحكم والفصل إذا كان أهلا، هو الموجب لحصول الصفة الحكمية.

والمراد "بالحكم الشرعي" هنا: إلزام القاضي الخصم أمرًا شرعيا. وليس المراد به خطاب الله تعالى. وقوله: "لا في عموم مصالح المسلمين": خرج به الإمامة الكبرى لأن نظره أوسع من نظر القاضي[5].

وعرَّف القرافي القضاء بقوله: "الحكم اخبار عن الله تعالى على وجه الإنشاء والإلزام"[6].

3- **الفرق بين الإفتاء والقضاء**: وهو أن كلا منهما وإن كان خبرًا عن الله تعالى ويجب على السامع اعتقاد ذلك، إلا أن الفتوى محض أخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة، والحكم إخبار ومآله الإنشاء والإلزام من قِبَل الله تعالى. وكل ما يتأتى فيه الحكم يتأتى فيه الفتيا وليس العكس، وذلك أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة، بل الفتيا فقط، لكل ما وجد فيها من الإخبارات فهي فتيا فقط، فليس لحاكم أن يحكم بأن هذه الصلاة صحيحة أو باطلة ولا أن هذا الماء دون القلتين فيكونُ نجسًا فيحرم على المالكي بعد ذلك استعماله، بل ما يُقال في ذلك إنما هو فتيا إن كان مذهب السامع عمل بها وإلا فله تركها والعمل بمذهبه[7].

---

[1] – الفروق، 53/4، وانظر: إدرار الشروق على أنواء الفروق، ابن الشاط، بهامش الفروق، 53/4.

[2] – منار أهل الفتوى، ص 203، مواهب الجليل، 32/1.

[3] – شرح حدود ابن عرفة، الرصاع، 567/2، وانظر: شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر، بيروت، د.ت، 9/1.

[4] – شرح حدود ابن عرفة، 72/1.

[5] – المصدر نفسه، 567/2.

[6] – الفروق، 53/4، وانظر: تبصرة الحكام، 11/1.

[7] – الفروق، 48/4-53 –بتصرف يسير–، وانظر: تهذيب الفروق، لمحمد علي المكي، 89/4 بهامش الفروق.

وفي مواقع الخلاف، فإن الحاكم ينشئ الحُكم[1]، وهو إلزام أحد القولين اللذين قيل بهما في المسألة، ويكون إنشاؤه إخبارًا خاصا عن الله تعالى في تلك الصورة من ذلك الباب، وجعل الله إنشاءه في مواطن الخلاف نصًا ورد من قِبلِهِ في خصوص تلك الصورة وجعل الله ذلك للحاكم رفقًا للخصومات والمشاجرات لأن القاعدة الأصولية أنه إذا تعارض الخاص مع العام قُدّم الخاص على العام[2]، وهذا معنى قول علمائنا: حكم الحاكم يرفع الخلاف، وقولهم: حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية لا ينقض، والله أعلم.

المطلب الثاني

أقسام الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المذهب المالكي

الاجتهاد ضربان: اجتهاد مطلق واجتهاد مقيد.

الفرع الأول : الاجتهاد المطلق

1- **تعريف المجتهد المطلق**: "هو الذي يستقل بإدراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد وتقيد بمذهب أحد" كذا عرفه ابن الصلاح في أدب المفتي والمستفتي[3].

وعرفه الإمام النووي" المجتهد المطلق هو الناظر في الأدلة الشرعية من غير التزام بمذهب إمام معين، كمالك والشافعي وأبو حنيفة وأحمد".[4]

وللمجتهد المطلق شروط-ذكرها الفقهاء والأصوليون في مصنفاتهم- ونتحدث عنها بإيجاز واختصار فمن ذلك: أن يكون بالغا، إذ غيره لا يعتبر قوله، عاقلا، لأن غيره لا تمييز له يهتدي له بما يقول حتى يعتبر، ذا ملكة وهيبة راسخة في النفس يدرك بها العلوم، فقيه النفس بأن يكون شديد الفهم بالطبع لمقاصد الكلام، لأن غيره لا يتأتى له الاستنباط المقصود بالاجتهاد، فلا يعتبر قوله، عارضا بالدليل العقلي وهو البراءة الأصلية، والتكليف به الحجية، فيعرف أن استصحاب العدم الأصلي حجة فيتمسك به إلى أن ينصرف عنه لدليل شرعي [5].

---

[1] - انظر: مسألة الأهلية في أن ينشيء القاضي حكما في مواطن الخلاف، في إحكام القرافي، السؤال الثالث والثلاثون، ص 156-162.

[2] - الفروق، 50/4، وانظر: ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، أبو عبد الله بن محمد البقُوري، تحقيق: الميلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط.1، 1424هـ-2003، ص 406.

[3] - أدب المفتي والمستفتي ص88.

[4] - المجموع 42/1.

[5] - المصدر نفسه، 1/ 42.

وينقسم المجتهد المطلق إلى قسمين:

القسم الأول : المجتهد المطلق المستقل:" وهو الذي يستقل بقواعده لنفسه يبتني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقرر[1]" وهو العالم بكتاب الله وسنة رسوله، وأقوال الصحابة، فهو المجتهد في أحكام النوازل، يَقْصِد فيها الأدلة الشرعية حيث كانت...وهم الذين قال فيهم النبي صلى الله عليه وسلم:"إنّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها[2] ".[3]

"فهذه الطبقة التي يسمى أصحابها بالمجتهدين المستقلين في الاجتهاد، هم الذين يستخرجون الأحكام من الكتاب والسنة ويقيسون ويفتون بالصالح إن رأوها ويستحسنون ويقولون بسدِّ الذرائع، وفي الجملة يسلكون كل سُبُل الاستدلال التي يرتؤونها، ومن هؤلاء فقهاء الصحابة أجمعون، وفقهاء التابعين أمثال سعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي. والفقهاء المجتهدون أبو حنيفة ومالك والشافعي واحمد والأوزاعي والليث بن سعد وسفيان الثوري وغير هؤلاء كثيرون"[4].

وهذا النوع من الاجتهاد – وهو الاجتهاد المطلق – قد انقطع، ولا سبيل إليه في زماننا هذا، فتقعيد الأصول وتحديد مناهج الاستنباط الفقهي وقواعد التحديث العامة، وما يتعلق بذلك قد اكتملت من قديم، كما لا يجوز إحداث أصل مما أصله أئمة المذاهب من السلف واستقر عند الأتباع من الخلف، وقد علق السيوطي رحمه الله عن انقطاع الاجتهاد المطلق بقوله "وهذا شيء فُقِد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه و لم يجز له"[5] وقال ابن المنير من أئمة المالكية " إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مباينة لسائر قواعد المتقدمين فمتعذر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب"[6].

---

[1] – نشر البنود، 315/2.

[2] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب ما يُذكر في قرن المائة، 2/ 424.

[3] – إعلام الموقعين، 212/4.

[4] – أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت، ص 366.

[5] – الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1.، 1403 هـ- 1983م، ص 113.

[6] – إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، بابا بن لشيخ الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسني الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1418هـ-1997م، ص 175، وانظر: الرد على من أخلد إلى الأرض، ص 113.

القسم الثاني : المجتهد المطلق المنتسب: هو الذي وجدت فيه شرائط الاجتهاد المستقل ثم لم يبتكر لنفسه قواعد، بل سلك طريقه إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد فهو مقلد لإمام من الأئمة عرف أصول مذهبه وأحاط بها فإذا سئل عن حادثة نظر في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشرع فإن لم يجد لإمامه في المسالة نصا قاس على أصوله وخرج عليها، كبعض أصحاب مالك والشافعي، ولا يتعدى نصوص إمامه إلى نصوص غيره[1].

فالمجتهد المنتسب له ميزتان: الأولى: كونه ناظر في الأدلة الشرعية كنظر المجتهد المطلق والثانية: كونه تقيد بأصول إمام من الأئمة ونهج منهجه في الاجتهاد على قواعده ولا تضرُّ مخالفته له بناء على ما أداه إليه اجتهاده، فيصدق هذا على ابن القاسم وسحنون، وابن وهب وابن عبد الحكم، وابن القصار وابن رشد وابن العربي، والقاضي عياض، وغيرهم

كما أن أهل هذه المرتبة منتسبون إلى أئمة الاجتهاد في أصولهم وقواعدهم يستعينون في كلامهم في تتبع الأدلة والتنبيه للمآخذ، وهم مع ذلك مستعينون بالأحكام من قبل أدلتها قادرون على استنباط الأحكام منها لأن شُرُوط الاجتهاد متوفرة فيهم[2].

وقد قال ابن المنير[3] من المالكية أتباع الأئمة الذين حازوا شروط الاجتهاد مجتهدون ملتزمون أن لا يحدثوا مذهبا، أما كونهم مجتهدين فلأن الأوصاف قائمة بهم، وأما كونهم ملتزمين أن لا يحدثوا مذهبا فلأن إحداث مذهب زائد بحيث يكون لفروعه أصول وقواعد مبانية لسائر قواعد المتقدمين متغدر الوجود لاستيعاب المتقدمين سائر الأساليب[4].

ثم إنَّ لطبقة المجتهدين المنتسبين الفضل الكبير في طبقة المذهب بالتفريع على أقوال الإمام، وتبويب المسائل وحل المشكلات والمقفلات من الروايات والأقوال ورفع التعارض الحاصل بينها

---

[1] – قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1415هـ-1995م، ص 32، وانظر: أصول الفقه، أبو زهرة، ص 370، مقدمة شرح التلقين، محمد المختار السلاّمي، 94/1.

[2] – انقطاع الاجتهاد واستمراره بين المنكرين والمثبتين، محمد سالم ولد الشيخ، مقال بمجلة الأحمدية، العدد:2، جمادى الأولى، 1419هـ، ص90.

[3] – هو علي بن محمد بن منظور ملقب زيد الدين، ابن المنير، شارح البخاري أخو ناصر الدين، أحد الذين بلغوا أهمية الترجيح والاجتهاد في المذهب المالكي، قرأ الفقه على أخيه وعلى ابن الحاجب، شرح البخاري في عدة أسفار، وله حواشي على شرح البخاري لابن بطال المغربي، تولى قضاء الاسكندرية، وتوفي سنة 699هـ. انظر ترجمته في : الديباج، ص 214 ، ونيل الابتهاج، ص 324، وهدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف، استانبول، 1951، 714/1.

[4] – الرد على من أخلد إلى الأرض، ص 113، وانظر: إرشاد المقلدين، ص 112-113.

إما بالجمع أو بالترجيح بينها، والنظر فيها بما يتفق والأصول التي بنيت عليها، وهذا الاجتهاد ظاهر في مؤلفاتهم ومصنفاتهم لعيون الفقه ومسائله تأصيلا وتفريعا.

ولقد تكلم الإمام الشاطي عن صفة هذا الضرب من الاجتهاد بقوله :"...وإلى هذا النوع يرجع الاجتهاد المنسوب إلى أصحاب الأئمة المجتهدين كابن القاسم وأشهب في مذهب مالك وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في مذهب أبي حنيفة والمزني والبويطي في مذهب الشافعي، فإنهم على ما حُكي عنهم يأخذون أصول إمامهم وما بنى عليه في فهم ألفاظ الشريعة، ويفرعون المسائل ويصدرون الفتاوى على مقتضى ذلك، وقد قبل الناس أنظارهم وفتاويهم وعملوا على مقتضاها، خالفت مذهب إمامهم، أو وافقته، وإنما كانوا كذلك لأنهم فهموا مقاصد الشريعة في وضع الأحكام، ولولا ذلك لم يحل لهم الإقدام على الاجتهاد والفتوى... فالاجتهاد منهم ومن كان مثلهم وبلغ في فهم مقاصد الشريعة مبالغتهم صحيحة لا إشكال فيه[1].

الفرع الثاني: الاجتهاد المقيد أو الاجتهاد المذهبي

وأما الاجتهاد المقيد فهو الاجتهاد داخل المذهب، ومعناه أن يتقيد مجتهد المذهب بأصول إمامه وقواعده الذي هو مقلد له، فالمقلد هو من يأخذ قول إمامه دون معرفة دليله. أو "هو الملتزم مراعاة مذهب معين، فصار نظره في نصوص إمامه كنظر المطلق في نصوص الشارع فلا يتعداها إلى نصوص غيره"[2].

والمجتهد المقيد قسمان: مجتهد المذهب ومجتهد الفتيا، وهناك مرتبة ثالثة ليست من الاجتهاد في شيء، وهي مرتبة الحفظة لفروع المذهب والناقلين للمرويات والأقوال.

القسم الأول : مجتهد المذهب: وهو المتمكن من تخريج الوجوه التي يبديها باستنباطه على أصول إمامه في المسائل بأن يكون أحاط بمآخذ إمامه وأدلته ووجوه تصرفه في قواعده التي أصلها باجتهاده[3].

وأحسن من هذا التعريف تعريف الشريف التلمساني[4] رحمه الله حيث عرف المجتهد في مذهب إمام معين بقوله: "هو الذي يكون مطلعا على قواعد إمامه الذي قلده ومحيطا بأصوله،

---

[1] - الموافقات، 527/4.

[2] - نشر البنود، 316/2، وانظر: نثر الورود، 628/2.

[3] - منار أهل الفتوى، ص 175، وانظر: جمع الجوامع، ص 385.

[4] - هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن علي الشريف التلمساني علامة تلمسان، والمغرب قاطبة، أحد العلماء المجتهدين والعلماء الراسخين، بلغ رتبة الاجتهاد، وأخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وأخذ عنه ولده أبو محمد والشاطبي وابن زمرك وابن خلدون، له شرح جمل الخونجي ومفتاح الوصول، توفي سنة 771هـ ومولده سنة 720هـ. انظر ترجمته في : نيل

ومآخذه التي يستند إليها ويعتمد عليها وعارفا بوجوه النظر فيها وبما تكون نسبته إليها كنسبة المجتهد المطلق إلى قواعد الشريعة وهذا كان ابن القاسم وأشهب في مذهب مالك"[1]، ومعنى تخريج الوجوه هي الأحكام التي يبديها على نصوص إمامه، ومعنى تخريج الوجوه على النصوص استنباطها منها كأن يقيس ما سكت عنه على ما نص عليه فيما سكت عنه، سواء نص إمامه على ذلك المعنى أو استنبطه هو من كلامه، أو يستخرج حكم المسكوت عنه من دخوله تحت عموم ذكره أو قاعدة قررها، وقد يستنبط أصحاب الوجوه من نصوص الشارع... لكن يتقيدون في استنباطهم منها بالجري على طريق إمامهم في الاستدلال ومراعاة قواعده وشروطه فيه، ولهذا يفارقون المجتهد المطلق في أنه لا يتقيد بطريق غيره ولا بمراعاة قواعده وشروطه فيه[2].

فهذه الطبقة من المجتهدين هي التي حررت الفقه المذهبي، ووضعت الأسس لنمو هذه المذاهب والتخريج فيها والبناء عليها وهي التي وضعت أسس الترجيح والمقاسية بين الآراء لتصحيح بعضها وإضعاف غيره[3].

القسم الثاني : مجتهد الترجيح (مجتهد الفتيا): وهو المتبحِّر في مذهب إمامه الذي قلد فيه ويفتي الناس بمسائله المتمكن من ترجيح قول على آخر أطلقهما ذلك الإمام بأن لم ينص على ترجيح واحد منهما على الآخر أو المتمكن من ترجيح قول أصحاب ذلك الإمام على قول آخر أطلقوهما[4].

وهنا أنبه إلى شيء وهو أن مجتهد الترجيح وإن كان أقل مرتبة من مجتهد المذهب – إلا أن أهميته لا تقل عن مجتهد التخريج، وقد يتداخل عملهما، فالمخرج له أن يرجح بين الأقوال المنصوص عليها أو ما هو مخرج على النصوص والمرجح بإمكانه تخريج الوجوه والترجيح بين تلك الوجوه المستخرجة من نصوص الإمام، بل قال بعض الأصوليين "إن وظيفة مجتهد الترجيح قد تتعدى إلى النظر والاستنباط من نصوص الإمام بل ومن الأدلة على قواعده، كما هو معلوم من تتبع أحوال من عدوهم من مجتهدي الفتيا، بل قد يقع ذلك لمن هو دون مجتهد الفتيا كما

الابتهاج، ص 430، وانظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن محمد بن مريم، مراجعة، محمد بن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ- 1908م، ص 164 وما بعدها، شجرة النور، ص 234.

[1] – المعيار المعرب، 364/11.

[2] – حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1356 هـ - 1937م، 385/2، وانظر: أدب المفتي والمستفتي، ص 98 وما بعدها، أعلام الموقعين، 213/4، قمع أهل الزيغ والإلحاد، ص 33.

[3] – أصول الفقه، أبو زهرة، ص 371.

[4] – منار أهل الفتوى، ص 175، والمجموع للنووي، 44/1، قمع الزيغ والإلحاد، ص 33، نثر الورود، 628/2.

يعلم من أحوال المتأخرين ويجاب بأن الاجتهاد المذهبي قد يتجزأ فربما يحصل لمن هو دون مجتهد الفتيا في بعض المسائل"[1].

وقال المحقق محمد أبو زهرة رحمه الله – بعد أن ذكر طبقة المخرجين وطبقة المرجّحين: – "وعندي أن عمل هؤلاء صنفان لا صنف واحد، وكل وُجد في عصر، وكان وجوده سدا لحاجة عصره. ففي العصور التي تلت عصور التلاميذ وتلاميذهم كانت الحاجة إلى التخريج ماسة لوجود فروع كثيرة لم يعرف حكمها من المذهب فاحتاجت إلى التخريج أكثر من حاجتها إلى الترجيح فكثر التخريج وقَلّ الترجيح، فلما اتسع المذهب وكثرت الفروع وتشعبت الأقوال، وكان الفرع الواحد يختلف حكمه باختلاف الأقوال المتضاربة أحيانا كانت الحاجة إلى الترجيح والموازنة بين الأقوال من ناحية روايتها ومن ناحية قائليها ومن ناحية دليلها، وهذا العمل لا يقل أهمية عن التخريج في ذاته، فكل له زمان تكون الحاجة إليه فيه أكثر والمخرج قد يرجح إنّ كانت الحاجة إليه، وهؤلاء في المذهب المالكي المازري وابن رشد واللخمي وابن العربي والقرافي والشاطبي وغيرهم"[2].

القسم الثالث : حفظة المذهب ورواته: هذه المرتبة عدها بعض الأصوليين[3]، بأنها ليست من الاجتهاد في شيء. وهي أن يقوم المقلد بحفظ المذهب وفهمه في الواضحات والمشكلات ومعرفة عامه وخاصه ومطلقه ومقيده، ولكنه عنده ضعف في تقرير أدلته وتحرير أقيسته لجهله بالأصول. فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبه من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في مذهبه وتخريجاتهم، ويشترط في صاحب هذه المرتبة أن يكون فقيه النفس ذا حظ وافر من الفقه[4].

هذا ولقد قسم الفقيه ابن رشد الجد طوائف المجتهدين في المذهب المالكي إلى ثلاث طوائف:

الأولى : طائفة منهم اعتقدت صحة مذهب مالك تقليدا بغير دليل، فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه دون أن تتفقه في معانيها فتميز الصحيح منها من السقيم.

---

[1] – حاشية البناني على جمع الجوامع، 386/2، نشر البنود، ص 314، نثر الورود، 628/2.

[2] – مالك: أبو زهرة، ص 354.

[3] – انظر: حاشية البناني، 386/2، نشر البنود، ص 317، نثر الورود، 628/2.

[4] – انظر: المجموع، 44/1، حاشية البناني، 286/2، أدب المفتي والمستفتي، ص 101، نشر البنود، 317/2.

الثانية : وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بان لها من صحة أصوله التي بناه عليها فأخذت نفسها أيضا بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه وتفقهت في معانيها وعرفت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها إلا أنها لم تبلغ درجة التحقيق لمعرفة قياس الفروع على الأصول.

الثالثة : وطائفة اعتقدت صحة مذهبه بأن بان لها أيضا من صحة أصوله فأخذت نفسها بحفظ مجرد أقواله وأقوال أصحابه في مسائل الفقه، ثم تفقهت في معانيها فعلمت الصحيح منها الجاري على أصوله من السقيم الخارج عنها وبلغت درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الأصول.

فأما الطائفة الأولى: فلا يصح لها الفتوى بما علمته وحفظته من قول مالك أو قول أحد من أصحابه إذ لا علم عندها بصحة شيء من ذلك. وأما الطائفة الثانية: فيصح لها إذا استفتيت أن تفتي بما علمته من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذا كانت قد بانت لها صحته كما يجوز لها في خاصتها الأخذ بقوله ولا يصح لها أن تفتي بالاجتهاد فيما لا تعلم فيه نصًا من قول مالك أو قول غيره من أصحابه إذ ليست ممَّن كمل لها آلات الاجتهاد التي يصح لها به قياس الفروع على الأصول. وأما الطائفة الثالثة: فهي التي يصح لها الفتوى عموما بالاجتهاد والقياس على الأصول التي هي الكتاب والسنة وإجماع الأمة بالمعنى الجامع بينها وبين النازلة[1].

ولقد تبع تقسيم ابن رشد – لطبقات المفتين – كل من الإمام القرافي رحمه الله في فروقه[2]، والشاطبي في موافقاته[3].

ولابن عرفة رأي في طبقات المفتين والمجتهدين في المذهب المالكي جوابه عن سؤال للإمام الشاطبي، ومما جاءه فيه: "المفتي إن كان مجتهدا عالما محصلا شرائط الاجتهاد أفتاه بمقتضى اجتهاده بعد إعلامه – أي السائل– أنه يفتيه باجتهاده، وإن كان مجتهدا في مذهب إمام معين للمسائل وقلده أفتاه بمذهبه نصا أو قياسا يشترط ذلك كله، وإن عجز عن ذلك و لم يجد غيره أفتاه بما يتحققه نصا من قول الإمام المقلد إن كان مطلعا على أقواله عارفا بحكم اللسان، وقاعدة العام والخاص[4].

---

[1] – فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1987، 1407هـ، 1500/3.

[2] – الفروق، 107/2.

[3] – الموافقات، 289/4 وما بعدها.

[4] – نور البصر، ملزمة 8، ص6.

ويمكن أن نستنتج من تقسيم ابن عرفة أن الطبقة الأولى: هي مجتهد المطلق ،والطبقة الثانية: هي مجتهد المذهب أو مجتهد التخريج والثالثة: هي مرتبة مجتهد الترجيح أو مجتهد الفتيا.

وللمازري رحمه الله كلام نفيس في المستفتي مفاده:"الذي يفتي في هذا الزمان أقل مراتبه في نقل المذهب أن يكون قد استبحر في الاطلاع على روايات المذهب وتأويل الشيوخ لها وتوجيههم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب وتشبيههم مسائل بمسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها وتفريعهم بين مسائل ومسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابهها إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرون في كتبهم وأشار إليه المتقدمون من أصحاب مالك في كثير من رواياتهم فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب"[1].

فهذه هي طبقات المجتهدين في المذهب المالكي ومراتبهم وشروطهم ، وقد نجز بنجازها هذا البحث،وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

[1] – تبصرة الحكام، 76/1، مواهب الجليل، 97/6، والمعيار المعرب، 20/12.

خاتمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

خاتمة

وبعد، فهذا الذي أردت إيضاحه وبيانه في صفحات هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى أهم النتائج الآتية :

1- كان لانتشار المذهب المالكي في مختلف الديار والأقطار جملة من الأسباب ذكرتها في صلب هذه المذكرة، ومن أبرز بواعث هذا الانتشار ما تضمّنه هذا المذهب من أصول وقواعد مستندها النقل والعقل، والعلم الذي نسب إليه المذهب، وهو إمام دار الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه.

2- كان لفقهاء المذهب المالكي -وأتباعه الذين نقلوا روايات إمامهم وأقواله، ثم أصّلوها وخرّجوا عليها- الفضل الأكبر في الإحاطة بالمسائل الفقهية، وأنظارهم الدقيقة في إلحاق ما نص عليه بما لم ينص عليه، واستطاعوا أن يفتتوا معضلات المسائل الفقهية وحلّ المقفلات والغوامض من الأحكام والنوازل، وتمحيص الأقوال والروايات، وردّ وجوه المختلف فيه إلى المتفق عليه من أصول المذهب، وأن يدفعوا وجوه الاعتراضات بين الأقوال ويرسموا مسالك الترجيحات وقواعدها بين تلك الروايات.

3- ومما يتوصل إليه من النتائج، أن أسباب الاختلاف في المذهب المالكي كانت مثارا للتراع قد أكسبت المذهب ثراء ونماء خصبا بأن تتعدد الأقوال والروايات فيه، ثم أن هذه المرويات ليست على نسق واحد من حيث القبول، وليس كل خلاف من تلك الأقوال جاء صحيحا معتبرا، فإن فيه ما هو مردود أو ضعيف. ولأجل ذلك كان لا بد من معرفة أصول وأدلة الترجيح في المذهب المالكي. وهي النتيجة الرابعة :

4- من أصول المذهب المالكي ما له علاقة مباشرة بالترجيح كعمل أهل المدينة الذي هو مقدم في المذهب على أخبار الآحاد، والعمل النقلي المستمر لم ينازعْ فيه أحدٌ المالكيةَ وقطعوا بأنّ له حكم المتواتر المتواطئ على صحته وثبوته، وعمل أهل المدينة الاجتهادي إذا وافق خبرا وخالف آخر يرجح الخبر الذي وافقه عند أكثر المالكية والشافعية والحنبلية.

5- من بين الأصول التي دلت على الترجيح أصل الاستحسان، وهو العمل بأقوى الدليلين بناء على أحد وجوه الترجيح والاعتبار،كالمصلحة المعتبرة شرعا، وخوف طرءان الضرر والأعذار، أو العرف، وسائر المرجّحات الأخرى؛ وبقية دلائل الترجيح كمراعاة الخلاف والأعراف وغيرها.

6- ولما كان الترجيح الفقهي لا بدّ له من مصطلحات تدلّ عليه، أطلق أهل المذهب على ذلك اصطلاحات خاصّة كقولهم : "المتفق عليه كذا" و"الراجح" و"المشهور" و"الظاهر" و"المنصوص" و"المعروف"، ولكل حكمه الخاصّ المتعلّق به، الذي يجب على مجتهد المذهب معرفته ليعلم من هذه المصطلحات ما يقدّم على الآخر عند التعارض.

7- ولقد خلصت من خلال البحث في مدلول تلك المصطلحات إلى أن استعمالها قد وقع فيه تداخل مشترك عند بعض فقهاء المذهب، فلم يبينوا المراد من الراجح، وجعلوه ضميما للمشهور، فتارة يطلقون الراجح بما يدل عليه من حيث المعنى المجازي كالأصح والظاهر والصواب، والتحقيق خلاف ذلك، إذ أن فائدة ضبط المصطلحات وتحديد مفاهيمها وترتيبها عند التعارض والترجيح بينها، وهذا لا يتم إلا إذا ضبطت معاني المصطلحات الترجيحية في المذهب.

8- في باب الترجيح الفقهي الذي هو ثمرة للترجيح الأصولي خلصت إلى الآتي:

أ- الترجيح الذي صار إليه الفقهاء في الاستنباط يتصور وجوده فيما كانت دلالته على الحكم ظنية، وهو جائز عقلا ونقلا، وينعدم أن يكون التعارض بين قطعي وقطعي آخر، وبين قطعي وظني، كما ذكر الأصوليون، فيبقى مدار الترجيح منحصر فيما هو ظني محتمل، فيغلب أحد الاحتمالين على الآخر بمزية امتاز بها أحد الدليلين.

ب- للمجتهد المذهبي تغليب أحد القولين لإمامه، أو تغليب قول غير إمامه ترجيحا فقهيا خاصّا، اقتضاه الحال والمآل، باعتبار أن أقوال المجتهد المطلق تنزل منزلة نصوص الشارع الحكيم، على رأي جمهرة من الأصوليين والفروعيين، وللشاطبي رحمه الله في هذا المضمار القول السديد والاستدلال القوي المديد.

ج- على أن ولاية الترجيح للمجتهد المذهبي تكون للعالم المتبحر في أصول الشريعة وفروعها، والمحيط بعلوم الفقه ونصوص المسائل، والعالم بالمدارك خاصّها وعامّها، مطلقها ومقيّدها، ناسخها ومنسوخها، والبصير بقواعد الترجيح ومصادر اللغة الفصحى ومواردها، وبالضرورة علم مقاصد الشريعة الإسلامية ومرامي الخطاب الإلهي في الأوامر والنواهي والوعظ والاعتبار.

9- في طرق الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب يقدَّم القول الذي جرى به العمل على بقية الأقوال الأخرى إذا تحققت فيه شروطه، فهو مقدّم على الراجح والمشهور،ثم القول الراجح

ثانيا والمشهور ثالثا، وإذا تساوت الأقوال في نظر المجتهد وعجز عن الترجيح فقد قيل يتساقطان وقيل يختار أحدهما ويفتي به.

10- وأما الترجيح بين المجتهدين فيعود إلى أوصافهم ابتداء، فيقدّم قول الأكثر والأعلم، والأعلم الورع مقدّم على الورع العالم، والحافظ حجة ومقدّم على غير الحافظ، وغيرها من الأوصاف التي ذكرها القرافي والشاطبي رحمهما الله.

11- إذا اختلف المصريون والمدنيون قدم المصريون غالبا لأن منهم ابن القاسم وابن وهب وأشهب، وإذا اختلف المغاربة والعراقيون قدم المغاربة لأن منهم الشيخين : ابن أبي زيد والقابسي، وهو ترجيح بالأعلمية.

12- هذا، وقد عرفنا أنّ الاجتهاد المطلق لا سبيل إليه في زماننا، إذ أنّ تحديد مناهج الاستنباط فقها وحديثا، وتقعيد القواعد والأصول قد اكتملت وضبطت، وليست هذه دعوى لغلق باب الاجتهاد وصدّ أبوابه، وما كان لأحد أن يغلق بابا فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولكن الاجتهاد الممكن اليوم هو الاجتهاد الجماعي داخل المذاهب الفقهية بالتكييف الفقهي الاجتهادي للمسائل المعروضة، والنظر في أقوال المذاهب وما تستند إليه من وجوه الأدلّة والترجيح بينها بعد النظر، وفق المناهج والضوابط المرسومة والقواعد المضبوطة، وفي تراثنا الفقهي ما يغني الفقهاء ويعينهم على إيجاد الحلول والإجابات لكثير من النوازل المستجدة، وقد بدأت الدعوة إلى الاجتهاد الجماعي تشق طريقها وتتجسد عن طريق المجامع الفقهية التي تأسست في مختلف أقطار العالم الإسلامي.

هذا، ومن توصيات هذا البحث أنني أقترح أن تتشكل فرق بحث أكاديمية متخصّصة في الفقه المالكي عندنا في الجزائر، أو تقديم الرسائل الجامعية لا سيما في جامعتنا الإسلامية لتستخرج جميع الأقوال الراجحة والمشهورة في أبواب الفقه كله من بطون كتب المذهب المعتمدة، وصياغتها في شكل نصوص وموادّ، ليتأتى الإفتاء والقضاء بها.

وختاما فإنني أضرع إلى الله سبحانه وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم وأن يجعل ما قدمته ذخيرتي وزاد معادي يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم، والحمد لله رب العالمين.

فهـــــارس

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات

الآيـــة	الرقم	الصفحة
– البقرة –		
﴿ ۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ ﴾	233	150
﴿ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا ﴾	233	47
– آل عمران –		
﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ ﴾	105	25
– النساء –		
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ ﴾	20	31
﴿ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾	59	25
﴿ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ ﴾	82	25، 34
– المائدة –		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾	06	26
﴿ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ ﴾	06	28
– الأنعام –		
﴿ وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ﴾	109	171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيـــة	الرقم	الصفحة
﴿ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ ﴾	141	23
﴿ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	145	19
– التوبة –		
﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾	79	171
– يونس –		
﴿ قُلْ أَرَءَيْتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَٰلًا قُلْ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى ٱللَّهِ تَفْتَرُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾	59	131
– النحل –		
﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾	43	117
– النور –		
﴿ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ﴾	31	100
– الروم –		
﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ﴾	54	96
– الزمر –		
﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥ ﴾	18	54
– الرحمن –		
﴿ يُرْسَلُ عَلَيْكُمَا شُوَاظٌ مِّن نَّارٍ وَنُحَاسٌ ﴾	35	27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الآيــة	الرقم	الصفحة
– الحديد –		
﴿ هُوَ ٱلۡأَوَّلُ وَٱلۡأٓخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلۡبَاطِنُۖ ﴾	03	103
– البروج –		
﴿ بَلۡ هُوَ قُرۡءَانٞ مَّجِيدٞ ۝٢١ فِي لَوۡحٖ مَّحۡفُوظِۭ ۝٢٢ ﴾	22	27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث	76
إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سَبْعًا	45، 145
أصحابي كالنجوم	159
إن الإيمان ليَأْرِزُ إلى المدينة كما تَأْرِزُ الحية إلى جحرها	68-69
إن الله يبعث على رأس كل مائة سنة من يجدد لهذه الأمة أمر دينها	125، 175
إن الماء طهور لا ينجسّه شيء	76
إن المدينة تنفي خبثها كما ينفي الكيرُ خبث الحديد	69
أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في بَرْوع بنت واشق بمثل ما قضى به"	31
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار	78
أنه صلى به المغرب في يومين في وقتٍ واحد	153
أي امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل...	73
امكثي في بيتك حتى يبلُغَ الكتابُ أجله....	29
تزوج ميمونة حلالا، وبنى بها حلالاً وكنت السفير بينهما.	35
تزوجها حلالا، وبني بها حلالا، وماتت بشرف...	35
ثم إذا صليتم الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس الأول ...	154
الحج عرفة	2
حجَم رسول الله صلى الله عليه وسلم أبُو طيبة فأمر له ...	102
خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"	103
دعوه ولا تزرموه	73
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي...	44
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر ...	54
صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت الأمة ...	15

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

طرف الحديث	الصفحة
كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه...	158
كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد على ذراعه اليسرى في الصلاة...	146
لا ينكح المحرم ولا ينكح	35
من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت...	146
الولد للفراش وللعاهر الحَجْر، واحتجبي منه يا سودة	75
ويل للأعقاب من النار....	27
يوشك أن يضرب الناس آباط الإبل	9

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس مصطلحات المالكية

المصطلح	الصفحة
الروايات	36، 37
الأقوال	36، 38
الطرق	36، 39، 40
لا ينبغي	50
أكره كذا	130
أستحسن	54، 55، 57، 58، 60، 61، 62، 64
أرى (الرأي)	52، 53، 54، 60
عمل أهل المدينة	62، 63، 64، 65، 69
الأمر عندنا	64
الأمر المجتمع عليه عندنا	64
مراعاة الخلاف	71، 72، 73، 74، 76
المتفق عليه	79، 80
الراجح	81
المشهور	82، 83، 84، 85، 86، 87، 88، 89
الأشهر	95، 99، 100
الصحيح	97، 99
الأصح	99
الشاذ	95، 96، 97، 99، 103
الضعيف	83، 95، 96، 97، 98، 101
الظاهر	81، 83، 100، 101
الأظهر	81، 83، 100، 101
الظهور	81، 83، 100، 101
المنصوص في مقابلة التخريج	101

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المعروف 85، 87، 89، 103
النص 54، 91، 96، 97، 101
ما جرى به العمل 91، 101، 103، 104، 105، 106
حسن وليس بواجب 130
التساوي بين الأقوال 147، 155
لا أرى ذلك واجبا 130
أحب إلي 130
التفريع 119
التخريج 41

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأشعار

البيت الشعري	الصفحة
إذا قالت حذام فصدقـــوها ❁ فإن القول ما قالت حـــــذام	160
إذا قيل من في العلم سبعة أبحر ❁ روايتهم ليست عن العلم خارجه	
فقل هم عبيد الله عروة قاســـم ❁ سعيـــد أبو بكر سليمان خارجة	11
أم كما قالوا سقيم فلـــــئن ❁ نفض الأسقـــــام عنه واستصح	99
تُطايرُ شذّان الحـــصى بمناسم ❁ صِلاَب العجى ملثُومها غـــير أَمعرَا	95
فإنّ بني لحيـــــان إما ذكرته ❁ تناهم إذا أخني اللئـــــام ظهير	100
فَعَلاَ فُروع الأيهقان و أطفلتَ ❁ بالجـــــلهتين ظباؤها ونعامُها	28
كأن أبَانًا في عرانـــين وَبْلِه ❁ كبير أنـــاس في بجـــــادٍ مزمَّلِ	27
لعب الزمـــــان بها و غيّرها ❁ بعدي ســـــوافي المورِ والقَطْرِ	27
و لا أشارك في رأي أخًا ضَعَف ❁ ولا ألين لمن لا يبتـــــغي ليني	96
ورأيتُ زوجـــك في الوغى ❁ متقلدًا سيـــــفًا ورُمْـــــحًا	28
وما خير معروف الفتى في شبابه ❁ إذا لم يزده الشيـــب حين يشيب	98

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام

(أ)

إبراهيمُ النَّخعي 53

أبو إسحاق

أبو إسحاق بن شعبان 8

أبو أيوب السختياني 7

أبو الأصبغ بن سهل 90، 107،

أبو التمام 67

أبو الحسن الأنباري 138

أبو الحسن بن القصار 16، 166، 176،

أبو الحسن بن المنتاب 67

أبو الزناد 142

أبو العباس الطيالسي 67

أبو العباس القباب 71

أبو الفرج 67، 166

أبو القاسم الجوهري137

أبو بكر، القارئ 26

أبو بكر الأبهري 16، 45، 67، 143، 166،

أبو بكر الصديق 29، 44،

أبو بكر بن زرب 90، 107،

أبو بكر بن عبد الرحمن 11

أبو جعفر المنصور 26، 124

أبو حنيفة 3، 12، 14، 15، 34، 35، 56، 59، 78، 97، 164، 174، 175 ، 177،

أبو داود 113

أبو ذؤيب 100

أبو ذر الهروي 16

أبو رافع 35

أبو زهرة، محمد 17، 42، 92، 179

أبو زيد بن أبي العُمر 134

أبو سعيد الخذري 29

أبو سفيان بن حرب 103

أبو سلمة عبد الرحمن بن عوف 129

أبو طيبة 102

أبو عامر بن عمرو 4

أبو عبد الله بن عتاب 90

أبو عمر الإشبيلي 41

أبو عمران الفاسي 13 ، 16

أبو عمرو 26

أبو غسَّان محمد بن مطرف 8

أبو محذورة 69

أبو محمد صالح الفلاني 19،

أبو مصعب الزهري 8، 122،

أبو مصعب بن أبي بكر 68

أبو مهدي عيسى الغُريبني 158،

أبو موسى الأشعري 29

أبو نُعيم 8

أبو هريرة 44، 142

أبو يعقوب الرازي 67

أبو يوسف القاضي 15، 66، 177،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الأبياني 139
الأجهوري 144، 170
أحمد بن حنبل 3، 35، 70، 92، 97، 113، 174، 175
الأخفش 114، 115
إسحاقُ بن راهويه 53
أسد بن الفرات 13، 132، 167،
إسماعيل بن أبي أويس 8، 63، 64، 125،
إسماعيل بن إسحاق، القاضي 121، 137، 150، 163، 166، 167
الأشعري، أبو الحسن 16
أشهب 41، 46، 57، 115، 159، 164، 170، 177، 178
أشيم الضبابي 29
أصبغ بن الفرج 163، 165،
الأعرج 142
إقليدس 133
الآمدي، سيف الدين 110، 171،
أنس بن مالك 27، 102،
الأوزاعي 3، 14، 31، 175،
ابن أبي أُوَيْس 37
ابن أبي جمرة 88، 94
ابن أبي زيد القيرواني 9، 13، 15، 40، 43، 44، 50، 121، 134، 142، 157، 169، 170، 185.
ابن أبي ليلي 34
ابن أبي نافع 162
ابن أبي يعلى 166
ابن أشرس 13، 167
ابن الأبار 16
ابن الجلاب 166
ابن الحاجب 36، 38، 39، 48، 49، 50، 78، 79، 88، 95، 96، 98، 99 ، 101، 110، 111، 140، 143، 172
ابن السبكي، تقي الدين 171
ابن العربي، القاضي 16، 18، 19، 28، 44 ، 45، 56، 57، 90، 107، 123، 127، 129، 130، 131، 136، 137، 150، 154، 169، 170، 176، 179
ابن القاسم العُتقي، عبد الرحمن 8، 37، 38 ، 41، 42، 43، 44، 46، 49، 76، 77، 87، 88، 90، 115، 121، 122، 123، 133، 134، 138، 139، 140، 141، 142، 143، 144، 148، 149، 154، 156، 159، 163، 164، 168، 169، 170، 176، 177، 178
ابن القصار، أبو الحسن 20، 67
ابن اللباد 169، 170
ابن المبارك، عبد الله 6، 8،
ابن المعذل 68، 142، 163، 166،
ابنُ المنيّر 103، 175، 176،
ابن المواز، محمد 121، 157، 165،
ابن الهباب 127
ابن بزيزة، أبو محمد عبد العزيز 160
ابن بشير 49، 85، 139

ابن بكير 67
ابن جزي 112
ابن حبيب ، عبد الملك 8، 37، 38، 158، 163،
ابن حجر العسقلاني، الحافظ 4، 6، 27، 91، 103،151، 164
ابن حزم 15، 16، 23،
ابن خلدون، عبد الرحمان 16، 17، 41
ابن خلكان 14
ابن خويز منداد 55، 83، 85، 86،
ابن دينار، عيسى 122، 157، 162
ابن راشد 87، 89، 95،
ابن رشد، الجد، القاضي أبو الوليد 34، 36 ، 39، 40، 42، 43، 49، 57، 63، 76، 80، 85، 90، 99، 100، 107، 135، 137، 143، 147، 154، 157، 158، 159، 160، 169، 170، 176، 179، 180
ابن رشد، الحفيد 31
ابن رشدين 122
ابن سحنون 142، 157
ابن سلمة 162
ابن شاس 37، 39
ابن شبرمة 34
ابن شهاب الزهري 7، 77، 126، 129 ، 154
ابن عات 107
ابن عاشور، محمد الطاهر 128، 131،
ابن عاشور، محمد الفاضل 128، 134،
ابن عاصم 156
ابن عامر 26
ابن عباس، عبد الله 10، 11، 15، 27، 35، 54، 124،
ابن عبد البر 5، 6، 15، 75، 80، 124، 137، 143، 154، 169،
ابن عبد السلام التونسي 39، 47، 86، 90 ، 96، 140،141، 147
ابن عبدوس 157، 167
ابن عرفة 40، 49، 75 ، 84، 90، 137، 148، 153، 158، 173، 180
ابن عزوز 144
ابن عمر، عبد الله 10، 11، 53، 78، 92، 124، 154، 155
ابن عمرو، عبد الله 26
ابن غازي 39، 51، 61، 155
ابن غانم 167
ابن فارس 23، 81
ابن فرحون، أبو عبد الله 62
ابن فرحون، برهان الدين 36، 39، 88، 96، 99، 138، 147، 156، 157، 164
ابن قتيبة 25
ابن قيم الجوزية 66، 131
ابن كثير 26
ابن كنانة ، عثمان بن عيسى 42، 121، 122، 148، 162
ابن لب، أبو سعيد 119

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ابن محرز 169، 170
ابن مرزوق، الجد 147، 161
ابن مسعود، عبد الله 10، 11، 31، 45، 124
ابن منظور 81
ابن مهدي، عبد الرحمن 6
ابن هرمز 6
ابن هلال 19
ابن وضّاح 159
ابن وهب 8، 41، 58، 121، 122، 131، 142، 159، 163، 164، 170، 176
ابن يونس 85، 99، 158، 159، 160
امرؤ القيس 27

(ب)

بابا التنبكتي 158
الباجي، القاضي أبو الوليد 16، 39، 41، 45، 54، 59، 64، 67، 69، 80، 89، 110، 133، 142، 146، 167، 169، 170
الباقلاني، أبو بكر بن الطيب، القاضي 16، 68، 166
البخاري، محمد بن إسماعيل 102، 103، 113
البراذعي 36، 50، 134،
البرزلي 111
البَرْقي 134
بَرْوَع بنت واشق 31
البناني 98
البهلول بن راشد 13، 167،
البويطي 177

(ت)

الترمذي 76، 125،
التسولي 86، 94، 155،
التهانوي 24
التونسي، أبو إسحاق 136

(ج)

جابر بن عبد الله 34
الجرجاني 23
الجرمي 114
الجزولي 50
جوهر الصقلي 12
الجويني، إمام الحرمين 109، 114، 160

(ح)

الحارث بن مسكين 165، 168
حجازي 152
الحجوي، محمد بن الحسن 106
الحطاب 39، 44، 50، 82، 83، 114
حفص 26
الحَكَمُ 53
الحكم بن عبد الرحمن 41
حمّاد 53
حماد بن زيد 166
حمديس 168

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

حميد بن أبي حميد الطويل 7
(خ)
خارجة بن زيد 11
الخرشي 38، 145
الخطيب البغدادي 151
الخليل بن أحمد 114، 115
خليل بن إسحاق 37، 39، 43، 44، 50، 82، 85، 86، 98، 99، 100، 135، 143، 158، 159
(د)
الدارقطني 16، 113
داود، الظاهري 13
دراس بن إسماعيل 168
الدردير 86، 145
الدربيني، فتحي 32، 33
الدسوقي 97
(ذ)
الذهبي 4، 5، 8
(ر)
ربيعة الرأي 5، 6، 59، 78
الرجراجي 87، 154
الرصّاع 71
الريسوني، أحمد 111
(ز)
الزرقاني، محمد بن عبد الباقي 53، 58، 97، 138، 145، 152
الزركشي، بدر الدين 30
الزمخشري 28
زهير بن أبي سلمى 27
زياد بن عبد الرحمن 14
زيد بن أسلم 7
زيد بن ثابت 10، 11،
(س)
سالم بن عبد الله 154
السبكي، تاج الدين 20، 21، 160
السجلماسي، محمد بن القاسم 157
سحنون، عبد السلام بن سعيد 13، 44، 45، 50، 58، 60، 88، 121، 122، 130، 134، 139، 157، 158، 167، 168، 176
سعد بن أبي وقاص 75
سعيد بن أبي سعيد المقبري 7
سعيد بن المسيّب 11، 77، 78، 127،
سعيد بن حداد 168
سعيد بن زيد 166
سفيان الثوري 3، 6 ، 175
سفيان بن عيينة 138
سليمان بن بلال 126، 138
سليمان بن يسار 11
سند، القاضي 169، 170
سهل بن سعد 146
سودة 75
سيبويه 114، 115، 133،
السيُوري 148

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

السيوطي، جلال الدين 4، 8، 30، 124، 175

(ش)

الشاطبي، أبو إسحاق 20، 24 ، 25 ،56، 58، 66، 72، 73، 74، 119، 120، 147، 152، 159، 172، 177، 179، 184، 185

شبطون، زياد بن عبد الرحمن 162، 169

الشريف التلمساني، أبو عبد الله 43، 119، 120، 160، 177،

شعبة 6

الشعبي 27

الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم 110

الشنقيطي، محمد حبيب بن مايابي 139

الشيرازي 70، 122

(ص)

الصائغ، عبد الله بن نافع 122، 123،162،

صالح الفلاّني 140

الصاوي 145

صعصعة بن سلام 14

(ض)

الضحاك بن سفيان الكلابي 29

(ط)

الطرطوشي، أبو بكر 89 ، 133، 140

طلحة بن عبد الله بن عوف 129

(ع)

عائشة 11، 30، 34، 92، 102،

عاصم 26

العالية بنت شُريك 5

عبد الرحمن الداخل 15

عبد الرحمن بن مهدي 165

عبد الرحيم بن خالد بن يزيد 164

عبد العزيز بن أبي سلمة 59

عبد الكريم بن أبي المخارق 146

عبد الله بن مسلمة 76، 165

عبد الله بن دينار 7، 162،

عبد الله بن ذكوان أبو الزناد 7

عبد الله بن عبد الجليل 8

عبد الملك بن الماجشون 121، 123، 162، 163، 166

عبد الوارث بن سعيد 34

عبد الوهاب، القاضي أبو محمد 16، 38، 62، 66، 69، 80، 88، 139، 160، 166

عبد بن زمعة 75

عبيد الله بن عتبة بن مسعود 11

عثمان بن الحكم الجذامي 164

عثمان بن عفان 29، 35، 129

العدوي الصعيدي 86، 145، 152، 170

عروة بن الزبير 11، 77

عز الدين بن عبد السلام 152

عضد الدين 111

علقمة 31

علي بن أبي طالب 27

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

علي بن زياد 13، 37، 142، 167، 168
عليش 48، 87، 97، 145
عمار بن ياسر 53
عمر بن الخطاب 10، 11، 29، 44، 120
عمران بن الحصين 29، 45، 53
عمرو بن الصلاح 93
عمرو بن شعيب 34
عياض، القاضي 4، 8، 12، 18، 21، 34، 41، 50، 60، 62، 63، 65، 66، 121، 122، 134، 135، 136، 141، 143، 144، 145، 146، 170، 176
(غ)
الغازي بن قيس 14، 169
الغزالي 70، 80، 112، 171
(ف)
الفاكهاني 50
الفريعة بنت مالك 29
الفيروزابادي 24
(ق)
القابسي، أبو الحسن 13، 16، 76، 137، 169، 170، 185
القادري 81، 82، 87
قاسم بن أصبغ 142،137، 157
القاسم بن زيد 8
القاسم بن محمد 11
القاضي ابن مفرج 137
قتادةُ 53
قتيبة بن سعيد 8
القرافي، أحمد بن إدريس 19، 21، 38، 84، 97، 106، 110، 113، 140، 152، 155، 158، 171، 172، 173، 179، 180، 185
قرعوس بن العباس 14
القعنبي 140
القلشاني 97
القُوري أبو عبد الله 148، 157،
(ك)
الكاندهلوي 131
الكسائي 26
الكلوذاني، أبو الخطاب 120
(ل)
لبيد 28
اللخمي، أبو الحسن 49، 75، 80، 85، 90، 99، 107، 135، 148، 155، 158، 159، 160، 169، 170، 179
اللقاني، إبراهيم 84 ، 153، 173،
الليث بن سعد 3، 8، 10، 78، 175
(م)
ماء العينين 116
المازري، أبو عبد الله 36، 40، 85، 93، 97، 99، 151، 159، 160، 161، 179، 181
المازني 114
مالك بن أنس 2، 3، 4، 5، 6، 8، 9، 11، 12، 14، 17، 18، 19، 21، 31، 35، 36،

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

37، 38، 40 ،41، 42، 43، 44، 45، 46،
49، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59،
60، 61، 62، 63، 64، 65، 66، 67، 68،
69، 70، 71، 73، 75، 76، 78، 80، 81،
86، 88، 92، 98، 102، 106، 115،
121، 122، 123، 124، 125، 126،
127، 128، 129، 130، 131، 132،
137، 138، 139، 141، 142، 143،
144، 146، 148، 149، 150، 153،
154، 156، 159، 161، 162، 163،
164، 166، 167، 168، 169، 170،
171، 175، 176، 177، 178، 179،
180، 181، 183.
المتيطي 55
محارب بن دثار 34
محمد بن إدريس الشافعي 2، 3، 8، 12،
13، 18، 31، 35، 56، 59، 78، 97،
131، 138، 174، 175، 176، 177
محمد بن الحسن الشيباني 177
محمد بن المنكدر 7
محمد بن المواز 16
محمد بن سحنون 16
محمد بن عبد الحكم 134، 143، 154،
155، 165، 176،
محمد بن مسلمة 29، 163، 166
محمد جنون 106
محمد نور سيف 64
المزني 177
مسعر بن كدام 34
مسلم 113
مطرف بن عبد الله 123، 162، 163،
المعز بن باديس الصنهاجي 14، 15
معقل بن سنان الأشجعي 31
المغيرة 122
المغيرة بن شعبة 29
المقري، الجد، أبو عبد الله، قاضي الجماعة
15، 21، 49، 80، 91، 161
المقريزي 164
ميَّارة، المالكي 104
ميمون بن مهران 14
ميمونة 35
(ن)
النابغة الغلاوي 48، 80، 106،
نافع 26، 121
نافع بن أبي نعيم القارئ 6، 162
نافع مولى ابن عمر 7، 53
النووي 174
(هـ)
هارون الرشيد 8، 15
هارون القاضي الزهري 122
هشام بن عبد الرحمن 14
هشام بن عروة 34
الهلالي، أبو العباس 47، 90، 103،
113، 153
هند، أم معاوية 102
(و)
الوزاني، المهدي 82، 83، 88، 89، 147

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ولي الله الدهلوي 11، 92، 132،
الونشريسي 41، 75، 84، 87، 93،
94، 152
(ي)
يحيى بن سعيد 77، 125
يحيى بن يحيى الليثي 15، 162، 163،
169
يزيد بن الأعصم 35
يعقوب بن أبي شيبة 26، 166

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم

- القرآن وعلومه

1. أحكام القرآن، أبو بكر بن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، ط.1، 1376هـ-1957م.
2. أحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت،
3. البرهان في علوم القرآن، بدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1400هـ -1980م.
4. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين الفيروزآبادي، تحقيق: محمد علي النجار، المكتبة العلمية، بيروت، د.ت.
5. تأويل مشكل القرآن، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تحقيق: السيد احمد صقر، دار التراث، القاهرة، ط.2، 1393هـ/1973م
6. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس والمؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1984م.
7. القراءات القرآنية، تاريخها، ثبوتها، حجيتها، وأحكامها، عبد الحليم بن محمد الهادي قابة، إشراف ومراجعة مصطفى سعيد الخن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1. 1999م،
8. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، جار الله محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ت. والمكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط.1، 1354هـ
9. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1.، 1413 هـ- 1993 م
10. المفردات في غريب القرآن، الراغب الأصفهاني، تحقيق محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1418هـ-1998م
11. مناهل العرفان، عبد العظيم الزرقاني، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- الحديث وعلومه

12. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل عياض اليحصبي، تحقيق: يحيى إسماعيل، دار الوفاء، ط.2 .، 1425هـ-2004

13. أوجز المسالك على موطأ مالك، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الفكر، بيروت، 1400هـ-1980م
14. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمَّنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، تخريج: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، بيروت، دار الوعي، حلب، ط.1، 1993م
15. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكري، د.ط، 1387هـ-1967م.
16. تيسير مصطلح الحديث، نذير حمادو، مكتبة الشهاب، الجزائر، د. ت.
17. تنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت
18. الجامع الصحيح، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط. 2.، 1972م
19. الجامع الصحيح، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، د. ت.
20. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1371 هـ - 1952م
21. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ت.
22. سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سورة، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، 1983م.
23. شرح الزرقاني على موطإ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1411هـ-1990م
24. شرح مسلم، محي الدين النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت
25. شفاء الغلل في شرح كتاب العِلل، للترمذي، مُذيَّلا في آخر كتابه الجامع الصحيح، حققه عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، بيروت، ط.2، 1403هـ-1983م
26. عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترميذي، أبو بكر بن العربي، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
27. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت.

28. القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، أبو بكر بن العربي المعافري، تحقيق، محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1992م
29. كشف المغطى عن الألفاظ والمعاني الواقعة في الموطأ، محمد الطاهر بن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع، والشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1976
30. الكفاية في علم الرواية، أبو بكر الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1409هـ-1988
31. المسوى شرح الموطأ، ولي الله الدهلوي، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، 1983م
32. الموطأ، مالك بن أنس، رواية يحي بن يحي الليثي، إعداد أحمد راتب عرموش، ط.5 دار النفائس، بيروت، 1401هـ-1981م، وموطأ الإمام مالك، محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.5، 1984.
33. الموطآت للإمام مالك دراسة نصية مقارنة في نسخها، اختلافاتها، مضامينها، منهجها، ثبتها، أدبها، خصوصياتها، لغتها، قيمتها الحديثية والفقهية، نذير حمدان، دار القلم، دمشق، ط. 1.، 1412 هـ - 1992م.
34. نزهة النظر بشرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني، تحقيق أبي عبد الرحمن محمد كمال الدين الأدهمي، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت.
35. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مصطفى محمد الهواري، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، د. ت.

- **كتب الفقه العام**

36. أدب الاختلاف في الإسلام، طه جابر فياض العلواني، دار الشهاب، باتنة، د.ت .
37. أسباب اختلاف الفقهاء، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مكتبة الرياض الحديثة، ط.2، 1397 هـ-1977م
38. الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، دار الشروق، بيروت. ط.12، 1403هـ-1983م.
39. إيقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين والأنصار، صالح محمد الفلاّني، دار المعرفة، بيروت، (1398-1978م
40. جامع بيان العلم وفضله، وما ينبغي في روايته وحمله، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.

41. حجة الله البالغة، أحمد شاه ولي الله الدهلوي، مكتبة دار التراث، القاهرة،د.ت
42. المحاضرات المغربيات، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، (1394م-1974هـ
43. المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا، دار الفكر، بيروت، 1387هـ-1968م
44. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة بيروت ، ط. 2، 1415هـ - 1994م

• **الفقه الحنفي**

45. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ط. 2، 1402هـ-1982م.
46. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت، ط.1، 1409هـ-1989م

• **الفقه المالكي**

47. إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر الشيخ خليل، المسمى: نور البصر، ابو العباس أحمد بن عبد العزيز الهلالي السجلماسي، طبعة حجرية
48. اختلاف أقوال مالك وأصحابه، أبو عمرو يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق: حميد محمد لحمر، وميكلوش موراني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2003م
49. اصطلاح المذهب عند المالكية، محمد إبراهيم أحمد علي، دار البحوث للدراسات، دبي، ط. 1.، 2000م.
50. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد، دار الكتب العلمية، بيروت –ط10، 1408هـ-1988م
51. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الفكر، بيروت، د.ت
52. البيانُ والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل، أبو الوليد بن رشد، تحقيق: محمد حجي بالاشتراك، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2، 1408هـ-1988م.
53. تحرير المقالة، في شرح نظائر الرسالة، أبو عبد الله محمد بن محمد الحطاب، تحقيق: أحمد سحنون، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1409هـ-1988م
54. التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن نصر البغدادي، تحقيق محمد سعيد الغاني، دار الفكر، بيروت، 1415هـ-1995م.

55. التهذيب في اختصار المدونة، أبو سعيد البراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات، دبي، 1999م
56. التوضيح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، خليل بن إسحاق، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 217.2.95
57. جامع الأمهات، جمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر، بيروت، ط.1، 1419- 1998م
58. التاج و الإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف العبدري الشهيربالمواق، مطبوع بهامش مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1412هـ-1992م
59. حاشية حجازي على شرح مجموع الإمام الأمير في فقه مذهب مالك، د. ط.، د. ت.
60. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1313هـ-1934م
61. حاشية العدوي على الخرشي، علي الصعيدي العدوي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
62. حاشية العدوي على الرسالة، علي الصعيدي العدوي، دار المعرفة بيروت، د.ت،
63. الخرشي على مختصر خليل، محمد الخرشي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
64. دراسات في مصادر الفقه المالكي، ميكلوش مكوراني، ترجمة: سعيد بحيري وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1988م.
65. الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة، مكتبة المشهد الحسيني، القاهرة، د.ت
66. الدرر على مسايل المختصر، شرف الدين موسى الطخيخي، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 70. 2. 217
67. دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا، القاهرة، د.ت.
68. الذخيرة، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1994م.
69. الرسالة الفقهية، أبو عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد أبو الأجفان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1997م
70. شرح التلقين، أبو عبد الله محمد المازري، تحقيق: محمد المختار السلامي، دار الغرب، بيروت، ط. 1، 1997م

71. شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبد الباقي الزرقاني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978 م
72. شرح حدود ابن عرفه، أبو عبد الله محمد الأنصاري، الرصاع، تحقيق، محمد أبو الأجفان، والطاهر المغموري، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1993م
73. شرح منح الجليل على مختصر خليل، محمد عليش، دار صادر، دت.
74. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس، دراسة وتحقيق حميد بن محمد لحمر، دار الفرب الإسلامي، بيروت، ط. 1.، 1423هـ - 2003م.
75. القوانين الفقهية، أبو القاسم محمد بن جزي المالكي، الدار العربية للكتاب، طرابلس، 1988م
76. كتاب التنبيهات، أبو الفضل عياض بن موسى اليعصبي، مخطوط، مكتبة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، رقم 94.2.217،
77. مختصر خليل، خليل بن إسحاق، مطبعة الكتبي، مصر، د.ت،
78. المدونة الكبرى، مالك بن أنس، برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الفكر، بيروت، د.ت
79. المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، محمد المدني بو ساق، دار البحوث للدراسات الإسلامية، دبي، ط.1، 2000م.
80. مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الإمام مالك، شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام، تحقيق إبراهيم المختار الزيلعي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2.، 1406 هـ - 1986م
81. المسائل الملقوطة من الكتب المبسوطة، أبو عبد الله بن فرحون، د. ط. ، د. ت.
82. مسالك الدلالة في شرح الرسالة، أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الفكر، بيروت، د.ت،
83. المقدّمات الممهدات، محمد ابن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1408-1988
84. منهج كتابة الفقه المالكي بين التجريد والتدليل، بدري عبد الصمد طاهر، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 1423هـ-2002م
85. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، دار الفكر، بيروت، ط.3، 1412هـ-1992م
86. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، أبو محمد عبد الله بن أبي زيد، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1999م
87. هيئة الناسك في أن القبض في الصلاة مذهب مالك، ابن عزوز، د. ط.، د. ت.

- **الفقه الشافعي**

88. الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، د.ت

89. المجموع شرح المهذب، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، د.ت.

- **الفقه الحنبلي**

90. مجموع الفتاوى الكبرى، تقي الدين ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، طبعة المكتب التعليمي السعودي بالمغرب، د.ت

91. المغني، ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت، 1403هـ 1983م

- **كتب النوازل والقضاء**

92. الأبحاث السامية في المحاكم الإسلامية، محمد المرير، مطبعة كريماديس، تطوان، د. ت.

93. إحكام الأحكام على تحفة الحكام، محمد بن يوسف الكافي، مطبعة الشرق،1348هـ

94. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين القرافي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، 1387هـ- 1967م

95. أدب الفتوى، وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكامه، وكيفية الفتوى والاستفتاء، أبو عمرو عثمان بن الصلاح، تحقيق رفعت فوزي عبد المطلب، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط.1، 1413 هـ-1992م

96. أصول الفتيا والقضاء في المذهب المالكي، محمد رياض، د.ط.1، 1416هـ-1996م.

97. البهجة في شرح التحفة، أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، ضبط محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418هـ-1998م

98. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، برهان الدين إبراهيم علي ابن فرحون، مطبعة العامرة الشرقية، مصر،1301هـ.

99. توضيح الأحكام على تحفة الحكام، عثمان بن المكي التوزي، المطبعة التونسية، تونس، ط.1، 1339هـ

100. جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، أبو القاسم بن أحمد البلوي البرزلي، تحقيق، محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 2002م

101. شرح العمل الفاسي، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم السجلماسي، طبعة حجرية

102. شرح عمليات فاس، المهدي الوزاني، طبعة حجرية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

103. شرح ميارة على ابن عاصم، أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، مخطوط، بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.
104. شرح ميارة الفاسي على تحفة الحكام، محمد بن أحمد ميارة الفاسي، دار الفكر، بيروت، د.ت
105. فتاوى ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، تحقيق: المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1987، 1407هـ
106. فتح الجليل الصمد في شرح التكميل والمعتمد المشتهر بكتاب العمليات العامة، أبو عبد الله محمد بن أبي القاسم بن عبد الجليل السجلماسي، مطبعة الدولة التونسية، ط.1، 1290هـ
107. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، أبو الوليد محمد عليش، مكتبة التقدم العلمية، مصر، ط. 1.، 1319 هـ
108. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أحمد بن يحي الونشريسي، خرجه جماعة من الفقهاء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ - 1981م
109. النوازل الجديدة الكبرى، المسماة المعيار الجديد الجامع المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب، أبو عيسى المهدي الوزاني، تصحيح عمر بن عباد، مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1417هـ-1996،م.

● أصول الفقه وقواعده

110. أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، مصطفى سعيد الخن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.4، 1985م
111. الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة، بدر الدين الزركشي، تحقيق محمد بنيامين أرول، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1425هـ -2004م.
112. إحكام الفصول في أحكام الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط، 1409 هـ-1989م
113. الإحكام في أصول الأحكام، أبو محمد علي بن حزم، دار الجيل، بيروت، ط.2، 1407هـ/ 1987م
114. الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين علي بن محمد الآمدي، ضبط إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405هـ- 1985م.
115. إدرار الشروق على أنواء الفروق، قاسم بن عبد الله بن الشاط، بهامش الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

116. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. 2.، 1413 هـ- 1993م
117. إرشاد المقلدين عند اختلاف المجتهدين، بابا بن لشيخ الشنقيطي، تحقيق: الطيب بن عمر بن الحسني الجكني، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1418هـ-1997م
118. الإشارة في معرفة الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية السعودية، ط.1، 1461هـ-1996م
119. أصول الفقه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، د.ت
120. إضاءة الحالك من ألفاظ دليل السالك، محمد حبيب الله بن مايابي الشفنيطي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.2، 1415هـ-1995م
121. إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين بن قيم الجوزية، مراجعة وتقديم وتعليق طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، د.ت.
122. أمالي الدلالات ومجالي الاختلافات، عبد الله بن الشيخ بن محفوظ بن بيه، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1419هـ-1999م
123. إيضاح المحصول من برهان الأصول، أبو عبد الله المازري، تحقيق: عمار طالبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 2001.
124. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس الونشريسي، تحقيق أحمد أبو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، الرباط، 1400هـ-1980م
125. الاجتهاد بالرأي في مدرسة الحجاز الفقهية، خليفة بابكر الحسن، مكتبة الزهراء، القاهرة، ط.1 ، 1418هـ-1997م.
126. الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، مصطلحاته وأسبابه، عبد العزيز بن صالح الخليفي، المطبعة الأهلية، قطر، ط.1، 1414هـ -1993م
127. الاعتصام، أبو إسحاق الشاطبي، مطبعة المنار، مصر، ط.1، 1332هـ1914م
128. البحر المحيط، بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، حققه نخبة من علماء الأزهر، دار الكتبي، ط.1، 1414هـ 1994م
129. بحوث مقارنة في الفقه الإسلامي وأصوله، محمد فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 ، 1414هـ-1994م .

130. البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني إمام الحرمين، عبد العظيم محمود ديب، دار الوفاء، القاهرة، ط. 3. ، 1992م.
131. بغية المقاصد في خلاصة المراصد، محمد بن علي السنوسي الخطابي، مكتبة القاهرة، مصر، ط. 2.، 1380 هـ - 1960م
132. بوطليحية، محمد النابغة بن عمر الغَلاوي، دار إحياء الكتب العربية، مصر، ط.1، 1339هـ -1921م و بتحقيق يحيى بن البراء، مؤسسة الريان، بيروت، ط.2، 1425هـ-2005م.
133. ترتيب فروق القرافي وتلخيصها والاستدراك عليها، أبو عبد الله بن محمد البقُوري، تحقيق: الميلودي بن جمعة، والحبيب بن طاهر، مؤسسة المعارف، بيروت، ط.1، 1424هـ-2003
134. التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413هـ -1993م
135. تفسير النصوص، محمد أديب صالح، المكتب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1404هـ-1984م.
136. تقريب الوصول إلى علم الأصول، أبو القاسم محمد بن جزي، تحقيق: محمد علي فركوس، دار التراث الإسلامي، الجزائر، ط.1، 1410هـ-1992م
137. التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي الجويني، تحقيق عبد الله جُولم النيبالي، وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1417هـ-1998م
138. التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد أبو الخطاب الكلوذاني، تحقيق مفيد محمد أبو عمشة، دار المدني، جدة، 1985م.
139. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، ودار الفكر، بيروت، ط.1، 1993هـ-1973م، والمطبعة التونسية، تونس، 1328هـ- 1910م
140. تهذيب الفروق، محمد علي بن الحسين، بهامش الفروق، عالم الكتب ،بيروت، د.ت.
141. تيسير التحرير، محمد الأمين أمير بادشاه، دار الفكر، بيروت، د.ت.
142. الجواهر الثمينة في بيان أدلة عالم المدينة، حسن بن محمد المشاط، تحقيق: عبد الوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1411هـ -1990م
143. حاشية البناني على المحلى على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1356 هـ - 1937م

144. حاشية البناني على شرح الزرقاني، محمد البناني، دار الفكر، بيروت، 1398هـ-1978م.
145. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، المطبعة الأزهرية، مصر، 1353 هـ-1934م.
146. خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دراسة وتطبيقا، حسان بن محمد حسين فلمبان، دبي، دار البحوث للدراسات، 2000.
147. الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1.، 1403 هـ-1983م.
148. الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، د.ط.، د. ت.
149. رفع العتاب والملام، عمن قال العمل بالضعيف اختيارًا حرام، القادري، تحقيق محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، ط.1، 1406هـ -1985
150. رفع الملام عن الأئمة الأعلام، تقي الدين أحمد بن تيمية، مراجعة عبد الله بن إبراهيم الأنصاري، الجزائر، دار الشهاب، 1989م،
151. شرح الأسنوي، نهاية السول، جمال الدين الأسنوي، مطبوع هامش شرح البدخشي
152. شرح التنقيح للحلولو مطبوع بهامش التنقيح، المطبعة التونسية،1328هـ1910 .
153. شرح العضد على مختصر المنتهى، مراجعة شعبان محمد اسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1403هـ-1983م
154. شرح الكوكب المنير المسمى بالمختبر المبتكر شرح المختصر، محمد بن أحمد عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413 هـ-1993م
155. شرح اللمع، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط.1، 1408هـ- 1988م
156. شرح المعالم في أصول الفقه، عبد الله بن محمد بن علي بن التلمساني، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي المعوض، عالم الكتب، بيروت، ط. 1.، 1419هـ- 1999م.
157. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، مكتبة الرحاب، الجزائر، د.ت.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

158. العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب، عبد الكريم الجيدي، وزارة الأوقاف، المغرب 1982م
159. عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين. أحمد نور سيف، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، ط.2، 1421هـ -2000م
160. الفروق، شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس القرافي، دار عالم الكتب، بيروت، د.ت.
161. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، مطبوع بهامش المستصفى، دار الفكر، بيروت، د.ت
162. قانون التأويل، أبو بكر بن عبد الله بن العربي، تحقيق، محمد السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1990م
163. قمع أهل الزيغ والإلحاد عن الطعن في تقليد أئمة الاجتهاد، محمد الخضر بن سيدي عبد الله بن مايابي الجكني الشنقيطي، المكتبة الأزهرية للتراث، مصر، 1415هـ-1995م
164. القواعد، أبو عبد الله أحمد بن محمد المقري، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حميد، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، السعودية، مكة المكرمة، د.ت
165. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام، علاء الدين عبد العزيز البخاري، تعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي. د. ت.
166. كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، إبراهيم بن علي ابن فرحون، تحقيق: حمزة أبو فارس وعبد السلام الشريف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1990م
167. المحصول، أبو بكر عبد الله ابن العربي، تحقيق حسين علي البدري، وسعيد عبد اللطيف فوده، دار البيارق، الأردن-عمان، ط.1420،1هـ/1999،
168. مدخل إلى أصول الفقه المالكي، محمد المختار ولد أباه، الدار العربية للكتاب، 1987
169. المرافق على الموافق، ماء العينين محمد فاضل بن مامين، مطبعة أحمد يمني، فاس، 1330ه
170. مسائل في أصول الفقه من كتاب المعونة للقاضي عبد الوهاب المالكي، محمد بن حسين السليماني، ملحق بكتاب مقدمة بن القصار، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1996م.
171. المستصفى من علم الأصول، أبو حامد محمد الغزالي، مطبعة الأميرية، بولاق- مصر، ط.1، 1322هـ.
172. المسوّدة في أصول الفقه، شهاب الدين أبو العباس الحراني آل تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت.

173. معنى قول الإمام المطلبي إذا صح الحديث فهو مذهبي، تقي الدين السبكي، تحقيق علي نايف بقاعي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1413هـ-1993م

174. مغيث الخلق في ترجيح القول الحق، أبو المعالي عبد الملك الجويني، المطبعة المصرية، ط.1، 1934م -1352هـ

175. مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، أبو عبد الله الشريف التلمساني، تحقيق محمد علي فركوس، المكتبة المكية، مكة المكرمة، 1416هـ- 1998م

176. مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق: محمد الحبيب بن الخوجة، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون المصرية، 1425هـ-2004م.

177. المقدمة في الأصول، أبو الحسن علي بن عمر بن القصار، تحقيق محمد بن الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.1، 1996م

178. منار أهل الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، برهان الدين إبراهيم اللقاني، تحقيق محمد محمود حميدان، دار الأحباب، بيروت، ط. 2، 1412هـ - 1992م

179. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، محمد فتحي الدريني، الشركة المعتمدة للتوزيع، دمشق، ط.12، 1405هـ-1985م.

180. مناهج العقول، محمد بن الحسن البدخشي. دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405هـ - 1984م.

181. منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، جمال الدين أبو عمرو بن الحاجب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1405هـ، 1985م.

182. المنخول من تعليقات الأصول، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، بيروت، 1980م.

183. المنهاج في ترتيب الحجاج، أبو الوليد الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط.2، 1987م

184. الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، تحقيق عبد الله دراز، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ت.

185. نثر الورود على مراقي السعود، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، دار بن حزم، بيروت، ط. 2.، 1423هـ- 2002م.

186. نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1409هـ-1988م
187. نظرية الأخذ بما جرى به العمل في المغرب في إطار المذهب المالكي -عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، 1417هـ-1996م
188. نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم الإسلامية، أحمد الرسيوني، دار الكلمة، 1997م .
189. نفائس الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الرياض، ط.2، 1418هـ-1997م

• **كتب اللغة والمعاجم**

190. تاج العروس من جواهر القاموس، مجد الدين أبو الفيض مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق علي هلالي، مطبعة حكومة الكويت، 1386هـ/1966م، وتحقيق علي شبري، دار الفكر، بيروت، 1414هـ-1994م.
191. التعريفات، الشريف علي بن محمد الجرجاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.3، 1408هـ/ 1988م.
192. جمهرة أشعار العرب في الجاهلية والإسلام، أبو زيد محمد بن أبي الخطاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار نهضة مصر، القاهرة، ط. 1.، د. ت.
193. ديوان الأعشى الكبير، ميمون بن قيس الأعشى، شرح مهدي محمد ناصر الدين، دار الباز، مكة المكرمة، ط.1.، 1409 هـ-1987 م
194. ديوان امرئ القيس، تحقيق حنا الفاخوري، دار الجيل، بيروت، ط.1.، 1409 هـ - 1989م
195. ديوان زهير بن أبي سلمى، دار بيروت، ط. 1.، 1406 هـ- 1986 م
196. القاموس الإسلامي، أحمد عطية الله، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط. 1.، 1390 هـ-1970م
197. القاموس المحيط، مجد الدين الفيروزبادي، د.ط.، د. ت.،
198. كشاف اصطلاحات الفنون، محمد علي الفاروقي التهانوي، تحقيق : لطفي عبد البديع، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1972م
199. لسان العرب، جمال الدين، أبو الفضل ابن منظور، دار المعارف، د. ط.، د. ت.

200. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، علي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق عبد الستار أحمد فراج، ط. 1.، 1377 هـ. 1958م

201. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ضبط: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1415هـ-1994م

202. المصباح المنير، أحمد بن محمد الفيومي، دار القلم، بيروت، د.ت.

203. معجم مقاييس اللغة، أبو الحسيين ابن فارس، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، 1399هـ-1979م، ومكتبة الخانجي، مصر، ط. 3، 1402 هـ- 1981م.

204. النحو الوافي مع ربطه بالأساليب الرفيعة والحياة اللغوية المتجددة، عباس حسن، دار المعارف، القاهرة، ط.9، 1987م

- **التراجم والتاريخ**

205. الأثر السياسي للعلماء في عصر المرابطينّ، محمد محمود عبد الله بن بيَّة، دار ابن حزم، بيروت، ط.1، 1421هـ-2000م.

206. الإحاطة في أخبار غرناطة، لسان الدين بن الخطيب ، تحقيق محمد عبد الله عنان ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط. 2.، 1980م.

207. أزهار الرياض في أخبار عياض، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، تحقيق سعيد أحمد أعراب، عبد السلام الهراس، صندوق إحياء التراث الإسلامي، المملكة المغربية، الإمارات العربية المتحدة، د.ت.

208. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، مطبوع بذيل تنوير الحوالك، دار الفكر، بيروت، د.ت.

209. الإصابة في تمييز الصحابة، شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: طه محمد الزيني، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1397هـ-1977م

210. الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمتشرقين، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط.1، 1980م

211. الأعلام، محمد الفاضل بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1970 م

212. الأنساب، أبو سعد عبد الكريم السمعاني، تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الجنان، بيروت، ط.1، 1408هـ-1988م

213. الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى، أحمد بن خالد الناصري، تحقيق: جعفر الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء:1418هـ-1997م
214. الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء، أبو عمرو يوسف بن عبد البر، اعتناء عبد الفتاح أبي غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.1، 1417هـ-1997م
215. البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، أبو عبد الله محمد بن محمد ابن مريم، مراجعة، محمد ابن أبي شنب، المطبعة الثعالبية، الجزائر، 1326هـ- 1908م.
216. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تحقيق أبي الفضل إبراهيم، دار الفكر، سورية، ط. 2.، 1979م.
217. التاريخ الكبير، محمد أبو عبد الله إسماعيل البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
218. تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت.
219. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق احمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، بيروت، د.ت.
220. تزيين الممالك بمناقب الإمام مالك، جلال الدين السيوطي، المطبعة الخيرية، مصر، 1325هـ.
221. التعديل والتجريح لمن خرج عنه البخاري في الجامع الصحيح، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: أحمد البزار، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1411هـ-1991م
222. تقريب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1413هـ- 1993م
223. تهذيب التهذيب، شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1404هـ -1984م
224. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.2، 1407هـ-1987م
225. توشيح الديباج، بدر الدين القرافي، تحقيق علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 1425هـ 2004م.
226. جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، أبو عبد الله بن عبيد الله الحميدي، تحقيق: محمد بن تاويت الطنجي، مكتبة الخانجي، د.ت.

227. الجرح والتعديل، أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي، مطبعة المجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، 1372هـ - 1952م.
228. الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، شمس الدين السخاوي، تحقيق: حامد عبد المجيد، وطه الزيني، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1406هـ-1986م
229. حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، د.ط.، د.ت.
230. حلية الأولياء و طبقات الأصفياء، أبو نعيم الاصبهاني، دار الكتاب العربي، ط.3، 1400 هـ-1980م.
231. الخطط المقريزية، تقي الدين أحمد بن علي المقريزي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط2، 1978م.
232. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين ابن سجر العسقلاني، ضبط: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1418هـ-1997م
233. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، مطبعة السعادة، مصر، 1329هـ
234. رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية، أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير البكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، 1403هـ- 1983م.
235. سير أعلام النبلاء، شمس الدين محمد بن احمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1 1405هـ-1985م
236. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر، بيروت، د.ت.
237. الصلة، أبو القاسم ابن بشكوال، اعتناء عزت العطار الحسني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط./1 1374هـ-1955
238. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، مكتبة الحياة، لبنان، د.ت
239. طبقات الشافعية، عبد الرحيم الإسنوي، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1407هـ-1987م
240. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو، د. ط.، د. ت.

241. طبقات علماء إفريقية وتونس، أبو العرب، تحقيق نعيم حسن الباقي، الدار التونسية للنشر 1968م.
242. طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط. 2 ، 1401هـ-1981م.
243. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1410هـ-1990م
244. غاية النهاية في طبقات القراء، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1352هـ- 1933م
245. الغنية، عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط.1، 1423هـ -2003م.
246. الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، محمد بن الحسن الحجوي، اعتناء : أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1، 1416هـ-1995م.
247. فهرس الفهارس والأثبات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتابي، اعتناء: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1406هـ- 1986م
248. كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، أحمد بابا التنبكتي، ضبط وتعليق أبي يحيى عبد الله الكندري، دار بن حزم ، بيروت، ط. 1.، 1422 هـ- 2002م.
249. مالك حياته وعصره، آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الكتاب العربي، بيروت، د.ت
250. محاضرات في تاريخ المذهب المالكي، عمر الجيدي، د.ط، د.ت
251. المرقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا، أبو الحسن بن عبد الله النباهي المالقي، المكتب البخاري، بيروت، د.ت
252. معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، عبد الرحمان الدباغ، المطبعة العربية التونسية، 1320هـ
253. معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط.1، 1413هـ-1993م
254. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، تحقيق: بشار عواد معروف، شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط.1، 1404هـ- 1984م
255. مقدمة بن خلدون، عبد الرحمن بن خلدون، المطبعة الأزهرية، 1348هـ 1930م.

256. النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، جمال الدين أبو المحاسن يوسف الأتابكي، تحقيق: إبراهيم علي طرخان، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر، د.ت.

257. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، أحمد بن محمد المقري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، 1388هـ-1968م

258. نيل الابتهاج بتطريز الديباج، أحمد بابا التنبكتي، مطبعة السعادة، مصر ط1، 1329م، و منشورات كلية الدعوة الإسلامية،طرابلس،ط1398،1هـ-1989 م.

259. هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل باشا البغدادي، طبعة وكالة المعارف، استانبول، 1951

260. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت،1397 هـ.

- **كتب متفرقة أخرى**

261. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، القاضي أبو بكر الباقلاني، تحقيق عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط. 1.، 1407 هـ - 1987م

262. الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، زكريا محمد الأنصاري، تحقيق مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ط.1، 1411هـ-1991م.

263. ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبد الرحمن حبنكة الميداني، دار العلم، دمشق، ط. 5، 1419هـ-1998م.

- **الرسائل الجامعية والدوريات**

264. أثر الإمام مالك في تدعيم مكانة السنة في المنهج الفقهي العام، محمد فاروق النبهان، مجلة ندوة الإمام مالك، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، فاس، د. ت.

265. انقطاع الاجتهاد واستمراره بين المنكرين والمثبتين، محمد سالم ولد الشيخ، مقال بمجلة الأحمدية، العدد.2، جمادى الأولى، 1419

266. البعد الزماني والمكاني وأثرهما في الفتوى، يوسف بلمهدي، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الجامعية 1417-1418هـ /1996 -1997م

267. التخريج المذهبي، أصوله ومناهجه، نوار بن الشلي، رسالة ماجستير، إشراف محمد الروكي، كلية الآداب والعلوم الإنسانية، الرباط، المحكمة المغربية، 1418هـ-1997م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

268. شفاء الغليل في حل مقفل خليل، أبو عبد الله محمد بن غازي، تحقيق، إبراهيم بودوخة، رسالة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1420هـ-1999م

269. مختصر المنتهى الأصلي لابن الحاجب، دراسة وتحقيق، نذير حمادو، رسالة دكتوراة، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 1424هـ- 2003م.

270. المذهب المالكي، مدارسه ومؤلفاته، خصائصه وسماته، محمد المختار محمد المامي، رسالة ماجستير بالمملكة العربية السعودية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض –العام الجامعي 1414هـ -1993م.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقدمة.....	أ
الفصل التمهيدي :	1
تمهيد عن حقيقة لفظة المذهب في اللغة والاصطلاح	2
المبحث الأول حياة الإمام مالك	4
المطلب الأول : اسمه، وكنيته ونسبه	4
المطلب الثاني : حياته العلمية، وأشهر شيوخه، وتلامذته	5
المطلب الثالث : مؤلفاته وآثاره العلمية	8
المطلب الرابع : محنته ووفاته	9
المبحث الثاني : نشأة المذهب المالكي، أسباب انتشاره وأصوله	10
المطلب الأول : نشأة المذهب المالكي	10
المطلب الثاني : أسباب انتشار المذهب المالكي	12
المطلب الثالث : أصول المذهب المالكي	18
الفصل الأول : الاختلاف الفقهي، حقيقته وأسبابه	22
المبحث الأول : حقيقة الاختلاف الفقهي وأسبابه	23
المطلب الأول : معنى الاختلاف في اللغة وعند الفقهاء	23
الفرع الأول : الاختلاف في اللغة	23
الفرع الثاني : الخلاف والاختلاف عند الفقهاء	23
المطلب الثاني : أسباب اختلاف الفقهاء	26
الفرع الأول: السبب الأول: الاختلاف في القراءات القرآنية	26
الفرع الثاني : السبب الثاني: عدم الاطلاع على الحديث	28
الفرع الثالث: السبب الثالث: الشك في ثبوت الحديث	30
الفرع الرابع : السبب الرابع: الاختلاف في تفسير النصوص	32
الفرع الخامس: السبب الخامس: تعارض الأدلة	34
المبحث الثاني: مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي و أسباب تعدّدها....	36
المطلبُ الأول : مفهوم الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي	36

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول: مفهوم الروايات والأقوال 36
الفرع الثاني: مفهوم الطرق 39
المطلب الثاني : أسباب تعدد الروايات والأقوال والطرق في المذهب المالكي 40
الفرع الأول : السبب الأول: اختلاف المالكيين في نقل المذهب وحكايته 40
الفرع الثاني: السبب الثاني: الاختلاف في نتائج التخريج والاستنباط 41
الفرع الثالث: السبب الثالث : تعدد الأقوال في المسألة الواحدة بالتضاد 42
الفرع الرابع: السبب الرابع : الاجتهاد في أقوال المذهب بالتصحيح والتضعيف 43
الفرع الخامس: السبب الخامس: اختلاف المالكية في طرق الاستنباط والقواعد الأصولية.... 46
الفرع السادس: السبب السادس: أسباب تعدد الأقوال نتيجة اختلاف الشراح في فهم المدونة 47
الفرع السابع: السبب السابع: الاختلاف بسبب ظنية دلالة المصطلح 50
الفصل الثاني : مصطلحات الترجيح في المذهب المالكي 51
المبحث الأول: مصطلحات الإمام مالك في الدلالة على الترجيح 52
المطلب الأول: مصطلحات الإمام مالك-رحمه الله- في الموطأ والمدوّنة 52
المطلب الثاني : ما كان من أصول الإمام مالك ودلّ على التّرجيح 62
الفرع الأول : الأصلُ الأول: عمل أهل المدينة 62
الفرع الثاني : الأصلُ الثاني: مراعاة الخلاف 71
المبحث الثاني : مصطلحات الترجيح عند المالكية 79
المطلب الأول : المتفق عليه 79
المطلب الثاني : الراجح 81
المطلب الثالث: المشهور 85
المطلب الرابع: الشاذ والضعيف 95
المطلب الخامس : مصطلحات أخرى في الترجيح 98
الفرع الأول : في مراد المالكية بقولهم : "المعروف" 98
الفرع الثاني : في الصحيح والأصح 99
الفرع الثالث : في الظاهر والأظهر والظهور 100
الفرع الرابع : في المنصوص عند المالكية 101
المطلب السادس : ما جرى به العمل 101

الفرع الأول : مفهوم ما جرى به العمل 101
الفرع الثاني : أقسامه 104
الفرع الثالث : شروط ما جرى به العمل 104
الفرع الرابع : حكم ما جرى به العمل 106
الفصل الثالث : قواعد الترجيح في المذهب المالكي 108
المبحث الأول: ماهية الترجيح ولوازمه 109
المطلب الأول: ماهية الترجيح 109
المطلب الثاني: أهلية الترجيح وشروط مجتهد الترجيح 112
المبحث الثاني : قواعد الترجيح بين الروايات والأقوال في المذهب المالكي 117
المطلب الأول: الترجيح بين الروايات المتعارضة بالنسبة للمجتهد.....117
المطلب الثاني : الترجيح بوجُود الرواية أو القول في الموطأ والمدونة 123
الفرع الأول: الموطأ 123
الفرع الثاني:المدونة 132
الفرع الثالث : تطبيقات فقهية في ترجيح الموطأ على المدونة.....141
المطلب الثالث: الترجيح بين الأقوال المعتمدة في المذهب المالكي 146
الفرع الأول: الترجيح بين تعارُض ما جرى به العمل وغيره من الأقوال 146
الفرع الثاني: الترجيح عند حصول التعارض بين الراجح والمشهور 150
الفرع الثالث : الترجيح عند حصول التساوي بين الأقوال 155
الفرع الرابع: الترجيح بين أقوال علماء المذهب 156
المطلب الرابع: الترجيح بين مدارس المذهب المالكي..... 161
الفرع الأول: مدرسة المدينة 161
الفرع الثاني : المدرسة المصرية 164
الفرع الثالث : المدرسة العراقية 165
الفرع الرابع : المدرسة المغربية والأندلسية 167
الفرع الخامس : الترجيح بين مدارس المذهب المالكي 169
المبحث الثالث : مراتب المجتهدين في المذهب المالكي 171

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد، والفرق بين الإفتاء والقضاء 171
الفرع الأول: تعريف الاجتهاد 171
الفرع الثاني : الفرق بين الإفتاء والقضاء 172
المطلب الثاني: أقسام الاجتهاد ومراتب المجتهدين في المذهب المالكي 174
الفرع الأول : الاجتهاد المطلق 174
الفرع الثاني: الاجتهاد المقيد أو الاجتهاد المذهبي 177
خاتمة : 182
فهارس 186
فهرس الآيات القرآنية 187
فهرس الأحاديث النبوية 190
فهرس المصطلحات الفقهية 192
فهرس الأشعار 194
فهرس الأعلام 195
فهرس المصادر والمراجع 204
فهرس الموضوعات 224

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية